



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل. م. د) في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

إشراف الأستاذ الدكتور:

حيدرة سعدي

إعداد الطالب:

عبد الفتاح قادري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	رئيسا
حيدرة سعدي	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
ريم مـقران	أستاذ محاضر أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة -	عضوا ممتحنا
محسن شادادي	أستاذ محاضر أ-	جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس -	عضوا ممتحنا
كوسر عثمانية	أستاذ محاضر أ-	جامعة عباس لغرور - خنشلة -	عضوا ممتحنا
سفيان ناصري	أستاذ محاضر أ-	جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ
فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مَا أَتَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على النبي المصطفى و آله و
صحابه و بعد فإنني أهدي هذا الجهد المتواضع
إلى والديّ الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما.
إلى من ساندتني و خطت معي خطواتي و يسرت لي
الصعاب إلى زوجتي العزيزة التي كانت لي خير عون
لإتمام هذه الأطروحة.

إلى أبنائي، المؤيد بالله، أسيل و عبد المعز.

إلى الدكتور جدي عبد الغاني

إلى كل إخوتي و أخواتي، و كل الأقارب...

إلى كل من يكن لي احتراماً و تقديراً

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الفتاح قادري

شكر و عرفان

الحمد لله أولا وآخرا على جميل عطائه وتفضله علينا لإتمام هذه الأطروحة ثم إنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله لذا فقد ألزمتنا أدب المتعلم أن أتقدم بالشكر الجزيل و عميق التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور سعدي حيدرة أدام الله عليه موفور الصحة و العافية، و الذي منحني الثقة و الذي أفادني بتوجيهاته الحكيمة و نصائحه القيمة.

و الشكر موصول أيضا للسادة أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

حفظهم الله،

الذين تحملوا المشقة، و قبلوا مراجعة و إثراء هذا العمل بما يرونه مناسبا و ملائما لعنوان هذه الأطروحة.

و لا يفوتني أيضا في هذا المقام أن أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

عبد الفتاح قادري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر الآفات انتشارا في الوقت الراهن كونها أحد أهم الأسباب التي تؤدي لضعف الدول داخليا وخارجيا، وهي في جوهرها حالة انحراف نتيجة لعدم احترام القانون، و تستخدم كلمة "فساد" للتعبير عن عدد كبير من السلوكيات المجرمة مثل الرشوة و الابتزاز و تبييض الأموال، و الإثراء غير المشروع.

و على الرغم من تعدد و تنوع اجتهادات الفقهاء في تعريف ظاهرة الفساد، إلا أنها تشترك في عاملين يتعلق الأول بإساءة استغلال السلطة في القطاعين العام والخاص، أما الثاني فيتعلق بسعي الأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطاتهم و يسعون لتحقيق مكاسب و منافع من وراء ذلك دون وجه حق.

فالفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية على مر الأزمنة والعصور، إذ كانت العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية على اختلافها، بل أنها أصبحت محركا فعالا للثورات والانتفاضات في الوقت الراهن والتي جعلت من مكافحة الفساد شعارا لها وسندا في التعبير عن انتفاضتها، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمانية ولا المكانية، فوجودها لا يقتصر على مجتمع ما، أو دولة دون أخرى، فلا يوجد على وجه البسيطة مجتمع فاضل يخلو من الفساد والمفسدين.

والواقع يؤكد أن الفساد هو ظاهرة عالمية تعاني منها كل البلدان، حتى أكثرها شفافية وديمقراطية، لكن بتأثير متفاوت من بلد لآخر، وذلك تبعاً لمجموعة من العوامل المتداخلة والمختلفة، من أهمها الظروف القانونية والقضائية والتعليمية.

و قد أخذت جرائم الفساد في العصر الحديث في الازدياد بشكل كبير و مضطرد من حيث عددها و نطاقها، و يرجع هذا الازدياد السريع إلى أسباب عدة، منها التطور التكنولوجي الهائل في وسائل الاتصال و المواصلات بشكل لم تعد أية دولة بمفردها قادرة على أن تكافح بنجاح كبير تلك النوعية من الجرائم، بل أصبحت هناك حاجة ماسة

للتعاون الدولي في مواجهتها¹، و مع إدراك دول العالم المختلفة لهذا الخطر المشترك بدأت هذه الدول في إطلاق محاولات تعزيز للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، و قد توصلت دول العالم إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، الثنائية و الجماعية في مجال مكافحة جرائم الفساد تجنباً لآثار الفساد المدمرة على كافة الأصعدة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية².

و رغم اتساع نطاق الفساد الذي امتد ليشمل كل المجتمعات، إلا أننا لا نجد له تعريفاً موحداً لأن الآراء تختلف حول مفهومه كونه يأخذ أشكالاً مختلفة بحسب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لكل بلد، الأمر الذي حال دون إيجاد تعريف جامع مانع له، و إن كانت غالبية المفاهيم تشترك في أنه يأتي بمعنى الشيء المضاد للنزاهة أو السيئ و هو نقيض الصلاح³، إلا أنه كلما ظهر مفهوم للفساد إلا و وجهت له أوجه النقد، و هو الأمر الذي حصل عند سن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بميريديا في المكسيك سنة 2003 و التي على الرغم من تضافر الجهود و اجتماعها للوصول إلى مفهوم موحد إلا أن الأمر لم ينجح و استمر ذلك لغاية 2005 أين تم الاتفاق على عدم إدراج أي مفهوم للفساد و قد اتفقت معظم التشريعات المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و منها الجزائر على عدم إعطاء أي مفهوم له و تم الاعتماد على إعطاء صور له فقط، و هناك قواعد كثيرة من شأنها الحد من ظاهرة الفساد يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الفساد و الحد منه، و هذه القواعد يتم تحيينها بحسب متطلبات كل مرحلة.

و تتمحور دراستنا لهذا الموضوع حول القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد خلال المراحل المختلفة للدعوى العمومية أي قبل و بعد تحريكها، إضافة لآليات التعاون الدولي في المجالين القانوني و القضائي على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص 8.

2- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها في مكافحة الفاسدين و استرداد الأموال، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2014، ص 8 و ما يليها.

3- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، الفساد و الإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 25.

أهمية الموضوع:

لقد ارتبط تنظيم العلاقات بين الأفراد والأشخاص في المجتمع بالقواعد القانونية ارتباطاً وثيقاً، إذ أصبحت هذه القواعد هي الميزة الأساسية التي تطبع حياة البشر في العصر الحديث، متأثرة بمتغيرات الحياة الاجتماعية تأثراً مباشراً، ونتيجة لذلك فهي في تحول مستمر نظراً للمستجدات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تغير باستمرار المعطيات الاجتماعية، ولعل الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 عرفت العديد من المتغيرات الاجتماعية، أسفرت في الغالب عن تأثر في المنظومة التشريعية، بل و أصبحت هذه الأخيرة مصدراً لهذا التغير و سبباً فيه، و قد كان التغير التشريعي المشهود في الجزائر يشكل تجاوباً فرضته مراحل و مقتضيات سياسية واقتصادية وأمنية داخلية وخارجية، التي أدت بالمشروع إلى سن القواعد القانونية الملائمة لها، وخاصة تلك القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتصدي لظواهر إجرامية برزت في مرحلة زمنية معينة، و تبعاً لذلك مرت قواعد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي بتغيرات كثيرة خلال فترات مختلفة، ففي الجانب الموضوعي بادر المشراع إلى استحداث نصوص تجريم جديدة تتعلق بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل، كما هو الحال عند ظهور أفعال وتصرفات تمس بالاقتصاد الوطني، أما في الجانب الإجرائي فيتمثل في استحداث المشراع لقواعد إجرائية خاصة أو استثنائية متعلقة بالتحقيق في جرائم بعينها، كالجرائم الاقتصادية ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات قضائية خاصة.

و لم تكن تلك التعديلات التي طرأت على قواعد القانون الجنائي خاصة في شقه الإجرائي تستجيب دوماً لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية التي تتضمنها دولة القانون، إذ انحرف المشراع في الكثير من المرات عن ذلك الهدف المنشود، و لا أدل على ذلك من لجوئه إلى النص على جهات قضائية ومحاكم استثنائية ذات إجراءات خاصة تتسم بعدم التوازن بين سلطة المتابعة والتحقيق و حق المتهم في الدفاع، إذ اتسمت في أغلب قواعدها بالخروج عن المألوف من القواعد العامة التي تحكم سير الدعوى العمومية التي أنشأت في الأصل لإحداث توازن بين أطراف المنازعة الجزائية، بل التوازن بين الأمن والحرية، وهو ما يصبو له التشريع الإجرائي في هذا الجانب.

و قد اعتبر خروج المشرع الجزائري عن القواعد الإجرائية العامة مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، وانتهاكا لحقوق الإنسان، مما عرض الجزائر إلى الكثير من النقد من طرف الهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التخلي عن القواعد الإجرائية الاستثنائية، والشروع في إصلاحات تشريعية هامة مست خاصة قانون الإجراءات الجزائية بغرض توفير المزيد من الضمانات للدفاع ومنع أي تجاوز أو تعسف في السلطة.

و على اعتبار أن الظاهرة الإجرامية كما سبق القول وليدة المجتمع، فإنها تنمو و تتطور بتطور اقتصاد الدول و مدى تفتح سياستها وتفتح العالم في إطار العولمة، هذه الظروف تعتبر تربة خصبة لظهور جرائم أخرى ذات نمط مختلف على الإطلاق عن الجريمة التقليدية و التي بالضرورة أدت إلى تنامي الجريمة وتعاظم خطرها وتزايد أعمالها الإجرامية الماسة بأمن المجتمع ونظامه الاقتصادي والمهددة لاستقراره، و قد أصبحت جرائم الفساد تحتل الصدارة في مجتمعنا على غرار باقي المجتمعات، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إعادة تكييف التشريع الجنائي بما يضمن ردعا فعالا لهذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي أصبحت تعصف باقتصاديات الدولة.

كل هذا التطور الحاصل في ميدان الجريمة كان دافعا و ضرورة حتمية انطلق منها المشرع في مراجعة قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بغرض استحداث قواعد إجرائية و موضوعية جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر سيما ما تعلق منها بالفساد، فبادرت إلى الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمجرد دخولها حيز النفاذ و ذلك بتاريخ 19-04-2004 و قامت بعدها بسن قانون داخلي يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي تضمن جميع الأحكام الواردة في الاتفاقية كما قامت بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة الجرائم الخطيرة و من بينها جرائم الفساد.

و يعد موضوع مكافحة الفساد من الموضوعات الأكثر تعقيدا و صعوبة نتيجة لتشعب هذه الظاهرة و اتخاذها صورا عدة و تظهر أهمية دراسة موضوع القواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري كونه يتناول مختلف القواعد التي كرسها

المشروع لمكافحة هذا النوع من الجرائم خصوصا ما تعلق منها بالشق الإجرائي و ذلك من خلال دراسة هذه القواعد تفصيلا خلال مراحل سير الدعوى العمومية و وصولا إلى التعاون الدولي في هذا المجال كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع استنادا لاعتبارين أساسيين، الاعتبار الأول هو الاعتبار العلمي النظري و مفاده أن التقارير و الإحصائيات الدولية تشير سنويا إلى أن الجزائر و باقي الدول العربية تحتل ترتيبا متقدما في الدول الأكثر فسادا في العالم خلافا للدول الأوروبية التي تعتبر الأقل فسادا على غرار السويد و النرويج و هو الأمر الذي يحتم على الباحثين تناول هذه الظاهرة بالدراسة للبحث في كيفية التخلص منها سيما أن الجزائر تمتلك من المؤهلات و الأجهزة ما يمكنها من ذلك.

أما الاعتبارات العلمية التي تؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع فتتمثل في معرفة مدى نجاعة الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الفساد في الواقع العملي و مدى كفاية أجهزة الوقاية و آليات الرقابة المكرسة من أجل محاربة هذه الظاهرة على المستويين الوطني و الدولي سيما مع الانتشار الواسع لهذه الأخيرة و تفشيها بشكل مخيف على أعلى المستويات، إضافة للبحث في كيفية تسيير المرافق العامة و الضمانات المقدمة لعدم انتشار الفساد و فتح باب المساءلة للحد منه، خاصة أمام جهاز القضاء الذي يمثل الجهاز الردعي لهذه الجرائم¹، خاصة و أن القضاء في كل دول العالم هو الجهاز المكلف بحماية الحقوق و الحريات و الممتلكات العامة و رد الاعتداء الواقع عليها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

نقد أثار موضوع القواعد الإجرائية الخاصة في جرائم الفساد العديد من التساؤلات تتمحور أساسا حول الجدوى من سن قواعد قانونية خاصة بجرائم الفساد ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام، و كذا مدى نجاعة الجهات القضائية في الفصل في جرائم الفساد، و هو الأمر الذي كان دافعا أساسيا في اختيار هذا الموضوع.

¹ - هنان مليكة، مظاهر المساءلة في التشريع الجزائري كآلية للحد من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، كلية الحقوق، المركز الجامعي نور البشير، البيض، جوان 2014، ص 24.

و تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب شخصية و أخرى موضوعية، و تتمثل فيما يلي:

الأسباب الشخصية:

- الاهتمام بالدراسات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، التي لها تأثير مباشر في الحفاظ على المال العام.

- الكشف عن مواطن القوة والضعف في النصوص القانونية المنظمة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

- الرغبة في الربط بين الواقع القانوني و التطبيقي، وتأثير ذلك على مستوى التنفيذ.

- إثراء المكتبة القانونية، أمام ما تعرفه من نقص في المادتين العلمية و القضائية المتخصصة في مكافحة الفساد.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

إن تنظيم الجانب الإجرائي في جرائم الفساد من شأنه الحد من الفساد و مكافحته، و ذلك للحفاظ على المال العام، و كذلك للوقوف على مختلف الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع، حيث سنحاول إثارتها و مناقشتها و الإجابة عليها، و ذلك يشكل سببا كافيا و دافعا قويا لاختيار الموضوع.

مما لا شك فيه أن الواقع العملي أثبت أن مجال الفساد هو مجال ثري و خصب للدراسة لما له من أهمية و التي يستمدّها أساسا من ارتباطه بالمال العام الأمر الذي دفعني لمعالجته من ناحية قانونية و أخرى عملية لإبراز نقاط الضعف و القوة التي تتخلل النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال.

إن للفساد ارتباطا وثيقا بالواقع الاقتصادي و له تأثير سلبي على التنمية الوطنية الأمر الذي دفعني للبحث في آليات و ميكانيزمات حماية المال العام و مدى تجسدها من الناحية العملية.

اختلاف التطبيقات القضائية في المجال العملي نظرا لغموض بعض المواد الأمر الذي خلق خلافات كثيرة و أثار العديد من الإشكالات بين القضاة العاملين الأمر الذي دفعني للمضي قدما في هذه الدراسة القانونية المتخصصة لتفعيل دور القضاء الجزائري من أجل إرساء قواعد ثابتة، تسد الثغرات القانونية في مجال القواعد الإجرائية لجرائم الفساد.

اهتمام الدراسات المتعلقة بالفساد عادة بالجانب الموضوعي و مناطه الجرائم و إغفال الجانب الإجرائي رغم أهميته البالغة و نظرا للأثار المترتبة على إغفاله خلال مراحل سير الدعوى سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها.

ثالثا: الإشكالية المطروحة

و بناء على ما سبق تبيانه فإن هذا الموضوع يطرح إشكالية تتعلق أساسا بمدى فعالية القواعد الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة و قمع جرائم الفساد ؟ و مدى ملاءمتها و نجاعتها للحد من هذه الظاهرة و المحافظة على المال العام و استرجاع الأموال المنهوبة من جهة، و ما هي العقوبات التي تحول دون الوصول إلى النتائج المرجوة من وراء سن تلك القواعد و الآليات على المستويين الوطني و الدولي من جهة ثانية؟.

رابعا: المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المطروحة، و من أجل البحث في هذا الموضوع من كل الجوانب سواء النظرية أو العملية ارتأيت إتباع المنهج الوصفي التحليلي، و هذا من خلال تحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالموضوع، و تتبع النصوص المنظمة للأحكام الإجرائية من حيث المتابعة و التحقيق و الحكم في جرائم الفساد و من ثم التعاون الدولي و يكون هذا بتمحيص النصوص القانونية و إسقاطها على الواقع مع تبيان العوامل التي تقف أمام هذه النصوص و كذا الاقتراحات الموجودة لتجاوز هذه العوائق مع البحث في كل مرة عن نية المشرع من خلال وضع النص و المغزى من الحماية و الجهة المقرر لها الحماية و هذا بمقارنته ببعض التشريعات التي سبقت الجزائر في هذا المجال، مع تبيان كيفية تعامل الجهات القضائية مع جرائم الفساد،

بعد التطرق لآليات عملها، و الإجراءات المتعلقة بها، و مدى نجاعتها في قمع جرائم الفساد و كذا وصف الآليات الإجرائية و كيفية تفعيلها و أسباب عدم فاعليتها، إضافة إلى تفعيل الجهود و المساعي الدولية في هذا الجانب و بالتالي فهو وصف لكل مراحل متابعة جرائم الفساد.

كما تم اعتماد المنهج المقارن الذي يقوم على الإشارة إلى ما تبنته بعض التشريعات المقارنة، فالأصل كما سبق تبيانه أن التشريع في جرائم الفساد متشابه في كل الدول إلى حد كبير و هذا لانضمام غالبية الدول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أنه تنفرد أحيانا دولة ما أو أكثر بإجراءات خاصة أو أحكام معينة، خاصة عند إغفال المعاهدة النص عليها كما أن وجود إشكال في تطبيق النص القانوني يستوجب اللجوء إلى التشريع المقارن لإعطاء تفسير حسب ما يسير عليه قانون هذه الدولة أما في حالة عدم وجود الاختلاف فإنه يتم الاكتفاء بما نصت عليه الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، و كذا التشريع الجزائري.

أما بخصوص نطاق الدراسة فإنها تشمل القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم الفساد انطلاقا من كل النصوص التي تحكمها على غرار ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا الآليات التي جاء بها القانون رقم 01-06 و من ثم الوصول بعدها إلى كل أشكال التعاون الدولي في كل المجالات للوصول إلى القضاء على هذه الظاهرة، و تبعا لذلك سيتم دراسة كل آلية يمكن أن تساهم في القضاء على ظاهرة الفساد بتمعن و بتقدير ما حققته، و كذا تبيان الإشكالات الواقعية التي تطرحها خاصة من جانب تطبيق النصوص القانونية التي تكون أمام القاضي الجزائري، و يتعين عليه السعي لفهم المغزى من النصوص و الهدف من التطبيق و كيفية تطبيقها.

خامسا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى نجاعة السياسة الجنائية في مكافحة الفساد في شقها الإجرائي و البحث عن مختلف العوامل التي تؤدي أو تساهم في انتشار جرائم الفساد و كذا مختلف الآليات المكرسة قانونا لمكافحة هذه الجرائم، و البحث عن مدى فعاليتها في الوصول للأهداف المرجوة منها إضافة للبحث في مدى تأثير العقاب و الزجر في محاربة الفساد و هو الدور المنوط بالجهات القضائية خلال جميع مراحل الدعوى بدءا بمرحلة البحث و التحري مروراً بمرحلة التحقيق ثم المحاكمة لتوقيع الجزاء المناسب عند ثبوت قيام الجريمة في حق المتهم من أجل صيانة المال العام.

كما تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

- إعطاء نظرة شاملة حول القواعد الإجرائية لجرائم الفساد، و جمعها في مرجع واحد يمكن للدارس أو الممارس الانطلاق منه للوصول إلى مغزاه العلمي أو كيفية تطبيق النصوص المتشعبة.

- طرح الإشكالات التي تعترض القضاة العاملين سواء كانوا من فئة النيابة، أو التحقيق، أو حتى قضاة حكم، سيما أن المشرع في الآونة الأخيرة قد خص جرائم الفساد بقانون خاص، مما أدى إلى وضع نصوص جزائية تحد من استفحال جرائم الفساد، تماشيا مع تطور القواعد الإجرائية التي جاء بها من خلال القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2004 الذي أجاز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة في بعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و جرائم الفساد و الذي تم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- إبراز جانب من الدور الفعال لإنشاء التشريعات و تطويرها للأنظمة القانونية المقارنة في تعزيز وسائل البحث و التحري الخاصة في مجال جرائم الفساد، التي استمد منها

المشعر الجزائري الكثير من الأحكام بعد تكييفها مع نظامنا القانوني من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم.

- تقييم القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هذا من خلال تبيان النتائج التي حققها هذا القانون على الصعيدين النظري و العملي استنادا للتقارير و الدراسات الدولية التي تعمل على مكافحة الفساد خاصة و أنه قد مر على قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وقت كاف لتقييم مدى نجاعة أحكامه من عدمها.

- إبراز أهمية التعاون الدولي في المجالين القانوني و القضائي في مواجهة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها.

الدراسات السابقة:

رغم أن مجال الفساد يعتبر مجالا خصبا للدراسة و تناولته العديد من الأقسام إلا أنها ركزت في غالبيتها على الجوانب الموضوعية و لم تتناول موضوع القواعد الإجرائية تفصيلا و بجانب من التحليل كما هو الحال في موضوع الدراسة الحالية، فكان التطرق إليه عادة كجزئية في الموضوع، و أهم هذه الدراسات :

الدراسة الأولى: بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر و هي أطروحة دكتوراه علوم مقدمة من طرف الباحث حاحة عبد العالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

حيث قام الباحث بتقسيم الموضوع إلى بابين، سبقهما فصل تمهيدي جاء تحت عنوان الإطار النظري للفساد تطرق من خلاله إلى تشخيص ظاهرة الفساد الإداري و تحديد أسبابه و آثاره، و جاء الباب الأول تحت عنوان الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري تحدث فيه الباحث عن الشق الموضوعي من خلال تجريم أفعال الفساد، إضافة للأحكام الجزائية الإجرائية و القمعية لمكافحة الفساد الإداري، و تناول في الباب الثاني الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري، تناول في الفصل الأول: صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية، بينما تناول الفصل الثاني الأحكام الإدارية الإجرائية و الرقابية

لمكافحة الفساد الإداري، لينهي الباحث دراسته بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و الاقتراحات و التوصيات.

أما الدراسة الثانية فتحمل عنوان الآليات الحديثة لمكافحة الفساد و هي أطروحة دكتوراه علوم مقدمة من طرف الباحث نصر الشريف العربي، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، السنة الجامعية 2018/2019.

ملخص الدراسة: تطرق الباحث من خلال هذه الرسالة لمناقشة كل ما ترمي إليه اتفاقية الأمم المتحدة سواء من حيث النصوص أو من حيث التوصيات التي تخاطب بها الدول لضرورة التطبيق السليم للنصوص القانونية و تبعا لذلك فقد تم دراسة التدابير و الآليات على مختلف أنواعها حسب النصوص القانونية لإبراز مختلف الثغرات و الصعوبات التي تظهر بمناسبة تطبيق هذه النصوص حيث قام الباحث بدراسة الموضوع في بابين. الباب الأول جاء بعنوان الآليات الموضوعية لمكافحة الفساد و قد تضمن هذا الباب فصلين يتناول الأول التدابير الوقائية و يتناول الباب الثاني التصدي التشريعي لجرائم الفساد و الذي يعالج مكافحة الفساد من ناحية التجريم و العقاب، و تناول في الباب الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد ، و الذي بدوره تضمن فصلين الأول للملاحقة القضائية عن جرائم الفساد أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد و ختم دراسته بخاتمة تناول فيها جملة من النتائج و التوصيات.

أما الدراسة الثالثة بعنوان جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري و هي أطروحة دكتوراه علوم مقدمة من طرف الباحث حماس عمر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016/2017.

ملخص الدراسة: تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي، و هذا من خلال معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و كذا قانون الإجراءات الجزائية، إضافة لتناول دور الأجهزة الرقابية و القضائية في هذا المجال.

حيث قام الباحث بدراسة الموضوع في بابين، الباب الأول جاء بعنوان جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري و تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين حيث تناول في الفصل الأول أهم صور جرائم الفساد كجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية و جريمة اختلاس المال العام، و كذا جريمة تبييض الأموال، و تناول في الفصل الثاني : التعرض لصور الفساد المالي المستحدثة و المتمثلة في الرشوة في صورتها المستحدثة و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و تناول في الباب الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، تناول في الفصل الأول جملة من التدابير داخل كيانات القطاع العام و الخاص على السواء للوقاية من هذه الظاهرة، بينما تناول في الفصل الثاني : الآليات و الأجهزة الرقابية الإدارية و الآليات القضائية المختلفة لمكافحة الفساد ليخلص الباحث لخاتمة تناول فيها أهم النتائج و التوصيات.

و تختلف هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات في كونها جاءت لتركز على الجانب الإجرائي دون الموضوعي فهي تسلط الضوء على كافة القواعد الإجرائية في مكافحة و قمع جرائم الفساد بصورة مفصلة تبعا للأحكام الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية و طرح كافة الجوانب العملية التي تعترض مسألة المكافحة و كيفية التعامل معه و هذا بتتبع مراحل سير الدعوى قبل و بعد تحريك الدعوى العمومية، كما تختلف عن غيرها من الدراسات من حيث كيفية تناول الموضوع و تقسيمه و أبعاد الدراسة، و الأهداف المتوخاة منها، فقد جاءت هذه الدراسة لتناقش كل الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة من أجل إرساء القواعد الإجرائية الخاصة المقررة في مجال مكافحة الفساد سواء من حيث النصوص، أو من حيث التوصيات التي تخاطب بها الدول لضرورة التطبيق السليم للنصوص القانونية، و تبعا لذلك فقد تمت دراسة القواعد الإجرائية و الآليات حسب النصوص و بطريقة عملية، و تم إبراز كل الثغرات و الصعوبات الناتجة عن تطبيق هذه النصوص استنادا للممارسات القضائية و اعتمادا على ما يلعبه الجهاز القضائي من دور فعال في محاربة هذا النوع من الجرائم و تقديم بعض التوصيات تبعا لذلك بناء على

الممارسات العملية من أجل تفعيل آليات مكافحة و قمع هذا النوع من الجرائم لما له من خصوصية كونه يتعلق مباشرة بإهدار المال العام.

الصعوبات المعترضة:

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات التي تواجه أي باحث، المتمثلة أساسا في قلة الدراسات المتخصصة في مجال القواعد الإجرائية لقمع جرائم الفساد، إضافة لكون هذه الدراسة دقيقة و متخصصة لتعلقها فقط بالجوانب الإجرائية دون الموضوعية، الأمر الذي يحتم على الباحث في هذا المجال أن يسعى دائما إلى البحث عن نقاط مستحدثة و نمط عمل الهيئات القضائية على المستويين الوطني و الدولي، هذا إضافة لقلّة الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات المتخصصة بمتابعة جرائم الفساد، و كذا تكتم الكثير من القطاعات عن الحديث و الخوض في هذا الموضوع، و هو مشكل يحد من الدراسة و يجعل لها عقبات على اعتبار أن هذه الدراسة تهدف إلى تبيان مدى نجاعة الإجراءات المنصوص عليها قانونا في مكافحة هذا النوع من الجرائم و الحد من انتشارها.

و بناء على ذلك و من أجل إتمام هذه الدراسة سنعتمد على خطة تتكون من بايين، الأول يحمل عنوان القواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و يضم فصلين، الفصل الأول يتناول إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، و الفصل الثاني يتناول تحريك الدعوى العمومية، أسباب انقضائها و العقبات التي تعترضها.

أما الباب الثاني فتم تخصيصه لدراسة القواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية، و يحتوي هو الآخر على فصلين، الفصل الأول بعنوان مرحلة التحقيق القضائي، بينما الفصل الثاني خصص لدراسة القواعد الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي.

لننهي الدراسة بخاتمة تم من خلالها تبيان النتائج المتوصل إليها من خلال معالجة هذا الموضوع ثم تقديم بعض التوصيات لإثراء هذه الدراسة.

الباب الأول:

القواعد الاجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد
في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و
مباشرتها

الباب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

لقد أضحت ظاهرة الفساد التي انتشرت وتفاقت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة، التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستويين المحلي والإقليمي والدولي، وأخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة.

والفساد ظاهرة تتعدد جوانب تشخيصها السياسي، والاقتصادي، والثقافي والقانوني، بقدر ما تتنوع محاور المواجهة التي ينبغي اتباعها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولضمان نجاعة مكافحة هذه الظاهرة يجب أن تعتمد المواجهة على الشفافية والنزاهة والمساءلة، قبل أن تكون نصوصا في ترسانة قانونية، ذلك أن الفساد تجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالات والنتائج على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

وقد اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بمواجهة هذه الظاهرة من خلال سن القوانين والانضمام للاتفاقيات الدولية، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحتها والتصدي لها، فأوكل لأجهزة الأمن مهام تتبع وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعرضها على الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم، وهو الأمر الذي يسهم بشكل كبير في استقرار المجتمع ككل سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ويحقق سيادة القانون ودولة المؤسسات، كما أنه يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المنشودة التي يقف الفساد عائقا أمامها.

و ما يهمناعند دراسة هذا الموضوع هو التركيز على القواعد الإجرائية التي كرسها المشرع لمكافحة ظاهرة الفساد منذ مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبطية القضائية و التي تعتبر مرحلة في غاية الأهمية لكونها الأساس الذي ستقوم عليه المتابعة القضائية، لغاية صدور الحكم ضد مرتكبي هذه الجرائم، لذلك سنحاول من خلال هذا الباب التطرق للقواعد

الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد خلال مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و ذلك بالتطرق للإجراءات الوقائية السابقة على مرحلة البحث و التحري من خلال دراسة الهيئات المكلفة بذلك و كذا التطرق لضوابط و إجراءات البحث و التحري و الإجراءات المستحدثة و الخاصة بجرائم الفساد و الأشخاص المكلفين بذلك وصولاً للأشخاص المؤهلين قانوناً بتحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة و كذا موانع تحريك الدعوى و أسباب انقضائها على ضوء أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من خلال فصلين اثنين كما يلي:

الفصل الأول: إجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد.

الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية، أسباب انقضائها و العقوبات التي تعترضها.

الفصل الأول: إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد

تقوم الأجهزة الأمنية بدور محوري و مهم في مجال مكافحة الفساد، نظرا للأعباء التي تتحملها لمواجهة الجريمة، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و من ثم الاستقرار السياسي، لكون جميع الدول تسعى لتحقيق معدلات مرتفعة للتنمية بهدف تحقيق الرخاء، و لن يتأتى ذلك دون وجود قوانين و مؤسسات تتولى تنفيذه، و قد أدى التطور التكنولوجي إلى تطور الجريمة مما أدى إلى حرص الدولة و الأجهزة الأمنية لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، و منح ضباط الشرطة القضائية في سبيل ذلك اختصاصات واسعة في البحث و التحري و الكشف عن هذه الجرائم، تكملة للدور الرقابي المنوط ببعض الهيئات الإدارية الخاصة¹، و لعل البحث عن الدليل في جرائم الفساد كغيره من إجراءات البحث في باقي الجرائم بل و تشترك معها، إلا أنها تتميز عنها في وجود إجراءات بحث خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية كأسلوب التسرب و المراقبة الالكترونية المتضمنة اعتراض المراسلات السلكية و اللاسلكية و النقاط الصور و استعمال أسلوب التسليم المراقب و هذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة و هو ما سنتطرق له من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإجراءات العادية في مجال البحث و التحري

تخضع جرائم الفساد ككل الجرائم الأخرى لنفس الأحكام و القواعد العامة في مجال الملاحقة القضائية و المسؤولية الجزائية و صور الجزاءات التي تترتب على وقوعها، و لكن خصوصية جرائم الفساد و ما تتسم به من خطورة و تعقيد تفرض أحيانا أحكاما خاصة في مجال البحث و التحري بهدف دعم وسائل و آليات الملاحقة القضائية و تقرير مسؤولية مرتكبي هذه الجرائم، و قد نظم المشرع الجزائري جهاز الضبط القضائي و حدد الصلاحيات الممنوحة له و تكفل بوضع جملة من الضوابط و الإجراءات التي يتعين عليه اتباعها في

¹ - محمد علي السالم الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، الطبعة الثانية لسنة 1981، الكويت، ص 43.

مرحلة البحث و التحري، و منحه سلطات خاصة للبحث و التحري عن جرائم الفساد و هو الأمر الذي سنبينه تفصيلا كما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية السابقة على مرحلة البحث و التحري

لقد أسس المشرع للوقاية من ظاهرة الفساد قبل المتابعة، بل أكثر من ذلك، إذ عمد إلى جعل مرحلة الوقاية من الأهمية بمكان للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، و قد أنشأ المشرع الجزائري لهذا الغرض هيئات مهمتها الأساسية تكمن في الوقاية من الفساد، لذلك بات لزاما علينا أن نعرض على مرحلة الوقاية لمعرفة الهيئات التي اعتمدها المشرع، و نمط عملها، و كيفية سيرها، و دورها بالضبط، و هذا حتى يتسنى التفريق بين مرحلة الوقاية و مرحلة المتابعة التي هي مناط الدراسة الحالية.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 من قانون مكافحة الفساد فإنها تنص على أنه "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " كما أكدت المادة 18، من المرسوم 06-413 على استقلالية هذه الهيئة، ولقد هذا المشرع الجزائري بذلك حذو المشرع الفرنسي لمكافحة الفساد¹، هذه الهيئة هي مؤسسة دستورية استشارية من المؤسسات الدستورية التي نص عليها دستور الجزائر لسنة 1996² وعليه سوف سنتطرق بالدراسة إلى تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية، ثم إلى مهام هذه الهيئة.

¹ - رمزي حوحو، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص73.

² - khalouf rachid، 'les institutions de regulations, revue algerienne de sciences juridiques, economiques, volume 41n° 02 , Alger , 2003 . p14.

أولا/ تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه

سنتعرض في هذا المجال إلى دوافع إنشاء الهيئة الوطنية، ثم نعرض لتبيان طبيعتها القانونية، وكذا تنظيمها، و ذلك من خلال النقاط التالية:

01/ دوافع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، اللبنة الأساسية التي انطلق منها المشرع الجزائري في إنشاء هذه الهيئة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة 06 منها، بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها، على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال، لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد... " إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء الهيئة، هناك دافع آخر يتمثل في فشل العديد من الهيئات التي أنشأت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها¹، والذي أعتبر هيئة جديدة، وكان من أهم وظائفه أو مهامه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة و معاقبة ممارستها، وتقديم آرائه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة، أي أن صلاحياته تتقارب مع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كـمصير المرصد الوطني

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31/10/2003 المصادق عليها بتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، (جريدة رسمية عدد 26) الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي أعدم بمرسوم رئاسي¹، كان لزاما على المشرع منح الهيئة عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى و الاتفاقيات الدولية، وتحقق الهدف الذي أنشأت لأجله²، بالإضافة إلى هذه الدوافع فهناك أيضا قصور قانون العقوبات الجزائري آنذاك في مواجهة جرائم الفساد، إذ كان هو الآخر دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتبعية إنشاء هذه الهيئة.

02/ الطبيعة القانونية للهيئة

تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تعتبر استقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، ولذلك وضع المشرع في المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة تضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كما يلي:

1- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية، وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.

3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم³.

1 - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 163.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج عدد 41 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996.

3 - راجع في ذلك نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، (جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010)، والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 11/15 المؤرخ في 02 أوت 2011، (جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011).

ولقد نص المشرع على التشكيلة الجماعية و هي رئيس وستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹، أما فيما يتعلق بطريقة التعيين و اختيار هذه الهيئة نجد أن أعضائها يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و على الرغم من أن المشرع نص على أنها مستقلة إلا أن بوادر هذا الاستقلال غير واضحة على الإطلاق، و هذا نظرا لكيفية تعيين أعضائها، و حتى من ناحية تسيير ميزانيتها التي تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، وفقا للمادة 21 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم، و هو ما يجعل الهيئة منعدمة الاستقلال من الناحية الواقعية.

كما أن تكليف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على أساس تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة، وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل و مهام الهيئة و خاصة الرقابية²، كما صنفها الدستور مؤخرا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المؤسسات الاستشارية، و يمكن القول أن المشرع الجزائري كيف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة طبقا للمادة 18 من قانون مكافحة الفساد، و كذلك في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 413/06، وإثر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها احتفظت بنفس التكييف³.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، (جريدة رسمية عدد 28).

2 - المادة 05 من المرسوم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، (جريدة رسمية عدد 74) المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 (جريدة رسمية عدد 08) المؤرخة في 15 فيفري 2012.

3 - رمزي حوحو و دنش لبنى، المقال السابق، ص 73.

03/ تنظيم الهيئة

بالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم فإنها حددت تنظيم هذه الهيئة، إذ تتكون من مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات، و كل جهة لها اختصاصات محددة قانونا، وتزود هذه الهيئة بأمانة عامة يتولى أمينها العام التسيير المالي و الإداري، تحت سلطة رئيس الهيئة، ويعين بموجب مرسوم رئاسي، ومن أجل التسيير الحسن للهيئة تزود بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها، ويجب أن تتكون الهيئة من موظفين مختصين لها تكوين عالي من النزاهة و القوة و الحزم على وخبرة.

ومن أجل التسيير الحسن لهذه الهيئة في جو من النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي " يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة"، وعليه فإن جميع أعضاء موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ملزمون بكتمان السر المهني، وكل خرق لهذا الالتزام، يشكل جريمة إفشاء السر المهني المقرر في قانون العقوبات¹، ويعد سرا كل ما يعرفه الأمين العام أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته، ويتم الإفشاء باطلاع الغير على السر بأي طريقة كانت، كتابة أو شفاهة أو بالإشارة.

ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه

سنتعرض بالدراسة الى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من خلال التطرق الى جميع المصالح التابعة لهذه الهيئة و صلاحية و كل منهما² على النحو التالي:

01/ مجلس اليقظة والتقييم

نصت المادة 11 من المرسوم 06/413 المعدل والمتمم على هذه الصلاحيات على سبيل الحصر، وتتمثل في إبداء الرأي في:

1 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 485.
2 - راجع في ذلك : المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، الموقع الرسمي للهيئة www.onplk.org.dz

- إعداد برنامج عمل الهيئة، و شروط كفاءات تطبيقه.
 - إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
 - إعداد المسائل التي يعرضها على رئيس الهيئة.
 - إعداد ميزانية الهيئة.
 - التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل.
 - إعداد الحصيلة السنوية للهيئة.
- وما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم، أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض، إبداء الرأي، وهو ما يوحي إلى عدم إلزامية قراراتها بل تبقى مجرد رأي دون أن يوضح المرسوم لمن يتم إبداء هذا الرأي، و ما مدى تأثيره، و من له سلطة القرار في اعتماد هذا الرأي.

02 / قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 06، 12 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة الهيكلة نص على هذا الجهاز تحت تسمية قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، وهذا بموجب المادة 06، 12 من المرسوم 64/12، و أن هذا المرسوم لم يرقم هو الآخر بتحديد تشكيلة الجهاز رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، ويبدو أن المسائل التنظيمية وكفاءات العمل الداخلي لهياكل الهيئة، قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعادة النظام الداخلي¹، و يتمتع بالصلاحيات التالية:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

1 - تنص المادة 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على أنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج، الأطباء و الجراحون والصيادلة والقابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأقشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لها لذلك.

- اقتراح تدابير لا سيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برنامج يسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد.
- البحث في التشريع والتنظيم و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها.
- التقييم الدوري للدورات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد¹.

03/ مديرية التحاليل والتحقيقات

بالرجوع إلى المرسوم 413/06 تختص مديرية التحاليل والتحقيقات بما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية، وبصدور المرسوم رقم 64/12 المعدل للمرسوم 413/06 رأى المشرع أنه من المناسب تخصيص قسم و جهاز مستقل، لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات، و ذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن من خلالها يتم التحقيق عن مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع، لكن المشرع لم يحدد في ظل هذا المرسوم الجديد تشكيلة هذا القسم ولا كيفية عمله².

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها،
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية المنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد التي ترد إليها من القطاعات المختلفة³.

- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

1 - لكل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 25.

2 - المادة 19 من المرسوم 64/12 المعدل والمتمم للمرسوم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها.

3 - أنظر المادة 12 من المرسوم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها.

و الملاحظ أن المشرع قد نص على إقصاء الهيئة فيما يتعلق بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، و أعضاء البرلمان، ورئيس أعضاء المجلس الدستوري، ورئيس أعضاء الحكومة، وكذا رئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل والولاية و القضاة، ويكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وعليه يقتصر اختصاص الهيئة على تلقي التصريحات الواردة على المنتخبين المحليين والموظفين الآخرين، وإذا كانت الهيئة مؤهلة لدراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات، فيختلف الأمر بالنسبة للرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث لم يرد هذا الاختصاص، و اقتصر على تلقي التصريحات، دون أن يتعدى دوره إلى استغلال المعلومات التي يحتويها¹. تجدر الإشارة إلى أنه ضمن هذا الإطار نصت المادة 21 من قانون الفساد ومكافحته، على ضرورة تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد²، كما نصت المادة 21 من نفس القانون أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة، يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

ثالثا/علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من المرسوم 413/06 التي تنص على ما يلي :عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"؛ وكذلك نصت المادة 09 من المرسوم السالف الذكر على أن يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء"، و يفهم من مصطلح عند الاقتضاء أي مالم يكن هناك

1 - عبد العالي حاحة، الأطروحة السابقة ، ص 497.

2 - المادة 13 من المرسوم 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها.

حائل من ذلك، أو متى كانت هناك ضرورة لذلك، و هو مصطلح مبهم، إذ يمكن لوزير العدل عدم إخطار النائب العام المختص بالوقائع، ضف إلى ذلك فإن المشرع لم يحدد مآل الملف في حال عدم إحالته إلى النائب العام المختص، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى إفلات أشخاص معينين من العقاب و المسائلة، لذا كان على المشرع الجزائري جعل العلاقة مباشرة بين الهيئة و القضاء دون هذه العقوبات التي لا ضرورة منها.

علما أنه توجد بعض النصوص القانونية التي تبيح التعامل مباشرة مع النيابة دون المرور بوزارة العدل، كما هو الشأن بلجنة التصريح بالتملكات التي كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة، و ذلك مباشرة دون المرور بوزير العدل، خاصة و إذا قارنه المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹، و التي تسمح لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة²؛ و هو الأمر الذي نراه عيبا تشريعيا يجب مراجعته.

في الأخير كتنقيح لدور هذه الهيئة، من خلال الصلاحيات والمهام التي تطرقنا إليها، يتضح لنا أن أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيبي، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة، من خلال إصدار التقارير وإبداء التوصيات، أما الطابع التحسيبي لدور الهيئة، فيتجسد في إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

هذا و تجدر الإشارة الى أن الدستور الجزائري لسنة 2020 أبقى على هذه الهيئة، أو بالأحرى أبقى على هذه الصلاحيات، إلا أنه غير من تسميتها وأصبحت تدعى بـ " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" و هذا ضمن الفصل الرابع من الدستور³، كما أن المؤسس نص على أنه يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من

1 - زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى آليات حماية المال العام ومكافحته، المدية، سنة 2009، ص 06.

2 - حسناوي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 19.

3 - راجع في ذلك أحكام المواد 204 و 205 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى، و لحد هذه الساعة لم يصدر أي مرسوم أو قانون يحدد عمل هذه الهيئة و تشكيلتها و كيفية ممارسة مهامها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

تنفيذا للالتزامات الدولية التي انضمت لها الجزائر و مواكبة للاتفاقيات الأممية التي صادقت عليها الجزائر، فقد قامت بإصدار القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و نصت على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، و نظرا لأهمية مكافحة الفساد فقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية في 2009/12/13 تتعلق بتفعيل مكافحة الفساد التي شددت على وجوب محاربة هذه الآفة و التصدي لها، أين صدر الأمر رقم 05-10 المعدل للأمر 01-06 و نص في المادة 24 مكرر منه على إنشاء هذا الديوان، و الذي يكلف بالبحث و التحري في مجال مكافحة جرائم الفساد و الجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء، مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاصه الموسع لكامل التراب الوطني، و من ثم سنتعرف عن كيفية تنظيمه و سيره، ثم إلى اختصاصاته.

أولا/ تنظيم و سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم 426/11 فإنها تعتبر الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره¹.

يتشكل الديوان طبقا للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
- أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني و الإداري، كما يمكن للديوان الاستعانة ببعض الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة

1 - زوايمية رشيد، المداخلة السابقة، ص 08.

أكيدة في مجال مكافحة الفساد¹.

- يسير الديوان من طرف مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح وزير المالية، وتنتهي مهامه بالشكلية نفسها، ويتكون من رئيس الديوان، و مديرية التحريات و مديرية الإدارة العامة، وتوضع تحت سلطة المدير العام².

وتنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و سلطة المكلفة بالوظائف العمومية، وتطبقا للمادة 02 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي، فإن مديرية التحريات تتشكل من المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحليل، وتقوم مديرية التحريات بإجراء التحقيقات و الأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد³، أما عن تسيير الديوان يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، لاسيما ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تتضمن كيفية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في المواد 65 مكرر 5- مكرر 10 إضافة إلى المواد المتعلقة بالتسرب المنصوص عليها، في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18، إضافة إلى ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد من أساليب تحري خاصة نصت عليها المادة 56 منه كأسلوب التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق، كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه⁴.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة 2011/12/14.

2 - المادة 03 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

3 - المادة 09 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

4 - المادة 10 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

ثانيا/ مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة الخامسة من الرسوم الرئاسي 426/11 فإنها نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى مهام المدير العام للديوان وبعض المديريات، إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية إلى جانب بعض المهام الأخرى¹، و تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد²، كما تقوم مديرية الإدارة بتسيير مستخدمي الديوان، و وسائله المالية و المادية³.

إلى جانب ذلك يمكن للديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

1 - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، (جريدة رسمية عدد 32)، الصادرة في 23 يونيو 2013.

2 - المادة 20 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

3 - المادة 14 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

و تجدر الإشارة إلى أن التحقيقات التي يقوم بها الديوان في مجال مكافحة جريمة الفساد تكون حكمها حكم محاضر الضبطية القضائية، و لا وجود لأي امتياز لهذه المحاضر أو للعناصر العاملين بالديوان، و هو ما نصت عليه المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 إذ أحالت هذه المادة إلى قانون الإجراءات الجزائية في كيفية ممارسة مهام الضباط التابعين للديوان¹.

كتقييم لدور الديوان المركزي لقمع الفساد، يمكن القول أن الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها الديوان، حتى وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما أن إنشاء هذا الديوان كان في إطار السير نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، و ذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية، ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الأخرى بجانب المكافحة أو القمع والردع.

الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة هيئات لمكافحة الفساد من هذه الهيئات خلية معالجة الاستعلام المالي، و التي سنحاول التعرف في هذا المبحث على الإطار القانوني لها، ثم المهام الموكلة إلى هذه الهيئة.

أولا / الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

سنتناول في هذا الإطار النصوص القانونية التي تضمنت خلية الاستعلام المالي و مصالحها، وكذا تشكيلتها.

01 / النصوص القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أنشئت خلية الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002²، وهي هيئة مختصة و مستقلة مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي. وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و

1 - المادة 16 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.
2 - المادة 17 من المرسوم رقم 426/11 المتعلق بتشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

الاستقلال المالي ويختص دورها في مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب¹، وإنشاء هذه الخلية وباقي مؤسسات الوقاية من جرائم الفساد في إطار وفاء الجزائر بتعهدات دولية بموجب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 فينا والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 09 ديسمبر 1999 و المصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والمعتمدة في 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها في 05 فيفري 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المنعقدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 أبريل 2004.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 14 جويلية المصادق عليه في 2000/04/09.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته و المنعقدة في 11 جويلية 2003 " ما بو تو " وأخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية " واغادوغو - بوركينافاس².

02 / مصالح خلية معالجة الاستعلام المالي

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بالمرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم 157/13 يتبين أن هذه الخلية سلطة إدارية مستقلة يتم انشاؤها لدى وزير المالية

1 - منية شوابدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، 2016، ص 184.

2 - المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و عملها، (جريدة رسمية عدد 23) المعدل بالمرسوم التنفيذي 175/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، (جريدة رسمية عدد 50) والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، (جريدة رسمية عدد 23).

و هذا ما أكدته المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بالإضافة إلى المادة 04 مكرر، وتتمثل مصالح الخلية في:

- مجلس الخلية

يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس، وهو نفسه عضوا في المجلس والذي يتكون من الأمانة ويترأسها الأمين العام وهو مسؤول عن التسيير المحاسبي المالي و الإداري للخلية كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة.

- المصالح

توجد هناك 04 مصالح، كل ملحقة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات¹، وهي مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب. أ- مصلحة التحقيقات والتحليل: المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

ب- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.

ج - مصلحة الشؤون القانونية: و تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.

د- مصلحة التعاون: و تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية².

03/ تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تم تنصيب هذه الخلية سنة 2004، وهي تتكون من 07 أعضاء منهم الرئيس وأربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني ضابط سام في قوات الدرك أو المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، ومدير من بنك الجزائر وقاضيين اثنين يعينهما وزير العدل حافظ

1 - المادة 04 من المرسوم 172/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و عملها.
2 - قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبيض الأموال، مجلة دراسات و أبحاث، السنة السادسة، العدد 17، ص160.

الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، ويعين رئيس المجلس و أعضائه بموجب مرسوم رئاسي مدة العهدة 04 سنوات قابلة للتديد مرة واحدة، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي المالي و الإداري للخلية، كما توفر الخدمات لسير الخلية. ويؤدى أعضاء هذه اللجنة اليمين القانونية طبقا لنص 04 مكرر من الأمر 02/12 .

04/ مهام خلية الاستعلام المالي

إن الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هي مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه و الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة¹، ونصت المادة 15 من الأمر 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، وهم المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال وجهتها و في هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

05/ دور خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الداخلي

يتم إعلام الخلية عن طريق ما يسمى إخطار بالشبهة بناء على إجراءات محددة، وعليه سنتناول في الصدد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة ثم إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي.

ثانيا/ الأشخاص الملزمين بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي

سواء كان الفعل يدخل ضمن عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه

1 - المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و عملها.

عن طريق الإخطار بالشبهة عن هذه الجرائم وقد عدت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ¹.

01/ الأشخاص المعنوية

تتمثل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية في البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخربوشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات و الألعاب والكاзиноهات وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة.

02/ الأشخاص الطبيعية

إن الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهم كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين و الموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و السماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و المؤسسات المفوترة، إلى جانب ذلك الأشخاص الطبيعية الذين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية و المدنية القائمة في ميادينهم. مما يجعلهم هدفا لأصحاب العائدات غير المشروعة لاستثمار أموالهم وتدويرها في التعاملات التي يقومون بها بوساطة الأشخاص الطبيعية التي حددتها المادة 19 فقرة 2 و استغلالهم بالشكل الذي يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع

1 - نصت المادة 19 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها على الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة و هم:

البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضدية و الرهنات و الألعاب و الكازينوهات.
كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيف أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة و خصوصا مهنة المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزاد العلني و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة و الوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفاتورة و كذا تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

عبر البنوك و المؤسسات المالية الأخرى. نظرا لارتباط أصحاب المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية و التجارية و المهنية، أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات. . . إلخ¹.

إن المشرع الجزائري بنصه في المادة 19 توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها وبأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية والمدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال².

ثالثا/ إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، حيث نصت المادة 2 على أن يحرر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره حسب نص المادة 19 من المرسوم 01/05، ويتولون دون سواهم تصميمه وجوبا حسب نص المادة 04 من المرسوم 05/06، حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصلاستلام للإخطار بالشبهة يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه حسب نص المادة 04.

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا حسب نص المادة 05 من المرسوم 05/06. على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات ويعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، وجمع كل المعلومات والبيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي

1 - انظر الموقع الإلكتروني www.mf-ctrf.gov.dz الخاص بخلية الاستعلام المالي .

2 - مشري راضية مقلاتي مونية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018 ، ص 10.

تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية و المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه. يتم ذلك؛ بتحديد الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه، وتقارير التحقيقات و التحريات، وللخليفة في هذا الصدد أن تطلب من مراسل الإخطار أي وثيقة أو معلومة قد تفيدها في كشف جرائم تبييض الأموال وقد تستعين بالخبراء في مختلف المجالات أو أي شخص آخر تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها، وعلى إثر التحليل للمعطيات و المعلومات إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية¹.

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة حسب نص المادة 05 من المرسوم 275-08 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر، وإذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف و لا يرسل لخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه الي شخص طبيعي أو معنوي و ذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب²، غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب أن لا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، و ذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمجد بالجزائر العاصمة وبعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو

1 - مشري راضية مقلاطي مونية، المداخلة السابقة ، ص 11.

2 - مشري راضية مقلاطي مونية، المداخلة نفسها، ص 11.

تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار¹، و تساعد مصلحة التحقيقات والتحليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي.

رابعاً/ خلية معالجة الاستعلام المالي و دورها على المستوى الدولي

يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل²، كما نصت المادة 02 من المرسوم 275/08 على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي وهو ما يؤكد الإطار الدولي الذي يمكن أن تعمل فيه خلية التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، وهذه المساعي بدأت بمصادقة و توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، والمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/79 المؤرخ في 2000/04/19، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/7، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات و متابعة الإجراءات و تبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه ارتباطها بجرائم تبييض الأموال

1 - المادة 04 من المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و عملها.
2 - إن المادة 32 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أضافت على أن كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توافها، و أن يوافها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها.

وتمويل الإرهاب، باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، بموجب نص المادة 02 من المرسوم 275/08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الاستعلام المالي على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية¹.

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب انضمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "ايغمنت" بهدف تحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتم هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 01 إلى 05 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل، تلقت 11 إخطارا سنة 2005 و 36 سنة 2006 و 66 إخطارا سنة 2007 و 135 في 2008 و 328 سنة 2009 ليرتفع عدد الإخطارات إلى 302 سنة 2010، وإلى 398 إخطارا سنة 2011 في التقرير الصادر عن وزير المالية في 19 جانفي 2012².

1 - فهيمة قسوري، المقال السابق، ص 166.

2 - فهيمة قسوري، المقال نفسه، ص 169.

المطلب الثاني: ماهية إجراءات البحث و التحري

تعتبر مرحلة البحث و التحري أولى مراحل تحريك الدعوى العمومية و تعتبر الأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات اللاحقة، و هي ليست مرحلة قضائية بالرغم من كونها الأساس الذي يبنى عليه التحقيق القضائي فجمع الاستدلالات يعتبر مقدمة ضرورية في أغلب الجرائم و تساعد كثيرا في ضبط و معرفة ملابسات و دوافع ارتكاب الجرائم و تسهل بذلك مهام قضاة التحقيق، و سيتم تناول الإطار المفاهيمي للبحث و التحري من خلال التعرض لمفهوم البحث و التحري في مطلب أول و الجهة الموكل لها عملية البحث و التحري في مطلب ثان.

الفرع الأول: مفهوم البحث و التحري

تنطلق مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات منذ اللحظة التي تعلم فيها الضبطية القضائية بحدوث جريمة ما، حيث تضع هذه الأخيرة تحت علم النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة كافة المعلومات التي تتعلق بارتكاب الجريمة و بالمشتبه فيهم و بناء على تلك المعلومات يقوم وكيل الجمهورية بإعطاء التعليمات النيابة قصد الوصول إلى مصير الدعوى العمومية.

و بالتالي فإن مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، و هي تعد بمثابة المرحلة التمهيدية لها، و سنتناوله بالدراسة من خلال تعريفه في الفرع الأول ثم نتناول أهمية و شروط البحث و التحري في فرع ثان كما يلي:

أولا/تعريف البحث و التحري

بالنظر لأهمية مرحلة البحث و التحري في حياة الدعوى القضائية فإنه يتعين علينا تناولها بالتعريف و بذلك سيتم تناول مصطلح البحث و التحري لغة و اصطلاحا ثم سنتناول تعريفه عمليا ثم سنتعرض لتعريفه من الناحية القانونية كما يلي:

01 / مدلول البحث و التحري لغة

إن البحث لغة هو مشتق من الفعل بحث، يبحث أي بمعنى إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشئيين بطريق الاستدلال¹.

أما بالنسبة للتحري فهو مشتق من الفعل تحرى، يتحرى و هو يدل على الاستقصاء و التحقيق بدقة أي تتبع الآثار و جمع الأدلة قصد الكشف عن ما خفي و استتر، أو هو " جمع القرائن و الدلائل لكشف النقاب عن الجريمة التي وقعت و نسبتها إلى فاعلها"².

و منه فالبحث و التحري في معناه اللغوي هو " التنقيب و الاستقصاء و التحقيق بدقة عن ما خفي من أجل الوصول إلى الحقيقة بدراسة الأدلة و المعطيات المتحصل عليها".

02 / التعريف الفقهي

اختلف فقهاء القانون في تعريف البحث و التحري غير أنهم لم يخرجوا عن المضمون في تعريفاتهم تلك، و ظهرت الاختلافات فقط في أساليب الصياغة.

و من بين تلك التعاريف نذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ أحمد غاي الذي عرفها بأنها " التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكبي تلك الجرائم"³.

و يعرفها الأستاذ محمد علي سالم عياد الحلبي بقوله " مرحلة التحري و الاستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراءات الخصومة الجنائية، و مستمرة بعدها و ضرورة لازمة لتجميع

1 - أنظر معجم المعاني الجامع <http://www.almaany.com/ar/dict>

2 - محمد ابن علي الكامل، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015، ص 23.

3 - راجع: أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 1995، ص 11.

الأثار و الأدلة و المعلومات بهدف إزالة الغموض، و الملابسات المحيطة بالجريمة و ملاحقة مرتكبيها"¹.

أما الأستاذ مأمون سلامة فيرى " بأن الاستدلالات هي الإجراءات التي تباشر خارج الدعوى العمومية، و قبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، و البحث عن مرتكبيها و جمع الأدلة و العناصر اللازمة للتحقيق"².

03/ التعريف العلمي للبحث و التحري

ذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى القول أنه يقصد بمرحلة البحث و التحري " مجموعة الإجراءات و الأعمال التي يقوم بها رجال البحث الجنائي عقب ارتكاب الجريمة، و البحث و التحري عن جميع الجرائم المعلومة و المجهولة، و جمع الأدلة و القرائن و الشهود و البراهين و أدوات الجريمة و كل ما يتعلق بها، مما يؤدي إلى ضبط الجناة و إحالتهم إلى جهة الاختصاص"³.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أنه " يقصد بها جمع المعلومات و الحقائق و الأدلة التي تساعد على الوصول لمعرفة موضوع معين، و استجلاء جوانبه و توضيح معالمه "، و ذهب اتجاه آخر إلى أنه يقصد بها " جمع المعلومات التي تمكن الباحث من تحديد و كشف جميع الحقائق الجوهرية المتصلة لجريمة ما، و التوصل إلى كافة الأدلة التي تمكنه من إثبات ارتكابها على المتهم"⁴.

1 - محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 175.

2 - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص 467.

3 - الغضوري بدر محمد، البحث الجنائي (التحريات السرية) على الموقع <http://ballghadouri.blogspot.com> تاريخ الزيارة 2015/03/15 على الساعة 09:30.

4 - عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف و المكاتب الكبرى، دون طبعة، ص 66.

04 / التعريف القانوني للبحث و التحري

عادة و كما هو متعارف عليه لا يورد المشرع الجزائري تعريفا لمرحلة البحث و التحري و اكتفى بالإشارة لمضمونها بكل وضوح من خلال بيان السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي و اختصاصاته.

و بالرجوع لنص المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أنه "و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

كما أورد المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى و إجراء التحقيق، الباب الأول تحت عنوان " في البحث و التحري عن الجرائم "، حيث نصت المادة 11 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع...".

و بذلك يمكن القول أن المادة 11 فقرة 01 لم تعرف مرحلة البحث و التحري و لكنها أشارت فقط لبعض الخصائص التي تتميز بها هذه المرحلة، إضافة إلى أن تسمية البحث و التحري هي رجوع للأصل لاعتماد المشرع الجزائري لنظام التحري و التنقيب المعتمد إثر مباشرة الضبطية القضائية أعمالها.

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة بأنها تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها. و يعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية و تتأى عن كل بطلان¹.

1- كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون المركز الجامعي الشهيد احمد زبانة غيليزان، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 300.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه غالباً ما يقع خلط و لبس بين البحث و التحري و التحقيق، مما يوجب تبيان الفرق بينهما.

فالتحقيق القضائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق، و ذلك بمجرد توصله بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية المختص أو عن طريق الادعاء المدني، حيث يقوم بجميع الإجراءات من اطلاع على المحاضر المرسله إليه و إجراء استجوابات و سماع الشهود وغيرها من الإجراءات المخولة له قانوناً، و ذلك قصد الكشف عن الحقيقة لتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.

و تبعاً لذلك نجد أن التحقيق القضائي يأتي كمرحلة لاحقة على مرحلة التحريات الأولية (مرحلة البحث و التحري) و التي توكل لجهاز الضبطية القضائية و كمرحلة سابقة على التحقيق النهائي الذي تتولاه جهة الحكم.

و يظهر الفرق بين مرحلتي التحريات الأولية و التحقيق القضائي في أن هذا الأخير يعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين لا يمكن اعتبار مرحلة التحريات كذلك، كونها عبارة عن مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى، كما أن التحقيق القضائي لا تقوم به الضبطية القضائية بل تقوم به سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق¹.

و من خلال هذا يمكننا القول أن مرحلة التحري تتكون من مجموعة من العناصر الأساسية تتمثل أساساً في:

- إن عملية التحري هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المحددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

- إجراءات التحري يسهر على تنفيذها أعوان الضبطية القضائية.

1 - أحمد غاي، المذكرة السابقة، ص 20 و ما يليها.

- إجراءات التحري يتم تحديدها عند ارتكاب الجريمة و تنتهي بتحريك الدعوى العمومية.
- تتضمن عملية البحث و التحري جمع الأدلة و القرائن و الإثباتات.
- تكون في المرحلة التمهيديّة لتحريك الدعوى العمومية و السير في التحقيق القضائي، و يتم خلالها البحث عن مرتكب الجريمة.

ثانيا/ضوابط إجراء البحث و التحري و خصائصه

تعتبر مرحلة البحث و التحري من المراحل المهمة بالنسبة للدعوى العمومية، و بناء على ذلك فقد ضبطها المشرع الجزائري بجملة من الضوابط و الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها و هو ما سنتناوله كما يلي:

01 / ضوابط البحث و التحري

يشترط في عملية البحث و التحري حتى تكون صحيحة و منتجة لآثارها ضرورة توافر جملة من الشروط المتمثلة أساسا في:

* وقوع الجريمة فعلا: يجب أن يتعلق البحث و التحري بجريمة وقعت فعلا، على اعتبار أن التحري يهدف للكشف عن ملبسات الجريمة و توضيح معالمها و البحث عن مرتكبيها لتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة¹.

أي أن إجراءات البحث و التحري عن الجرائم لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت فعلا، لذلك فإن الإذن بالتحري يقع باطلا إذا جاء تمهيدا لضبط جريمة محتملة الوقوع، حتى لو ثبتت صحة التحريات لأن مجمل الأعمال التي تمارس من أجل البحث عن الجرائم هي من قبيل أعمال الضبط الإداري المناط بهم عملية الحفاظ على الأمن و السكينة العمومية.

1 - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، ط1، 2009، ص 403.

و بذلك فإنه يتعين على رجال الضبطية القضائية الذين يقومون بالتحري إخطار السلطة المختصة أي وكيل الجمهورية لحظة علمهم بوقوع الجريمة محل التحري.

* ضرورة تعلق التحري بالجريمة ذاتها: أن يكون التحري متعلقا بالجريمة ذاتها لا بغيرها من الجرائم حتى لو كان هناك ارتباط بينهما لأنه لا يصلح التحري المتعلق بجريمة أخرى، لأن التحري مرتبط بالجريمة التي تصل إلى علم السلطات المعنية وقوعها، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحريات خاصة بها.

و في هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية بأن أثر التحري في دعوى لا ينسحب لدعوى أخرى ما دامت قد اختلفت ظروف و إجراءات التحريات و القائم بها¹.

* التقيد بقواعد الاختصاص: يجب أن يتقيد ضباط الشرطة القضائية بقواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي، فيشترط أن يتقيد مأمور الضبط القضائي بقواعد الاختصاص النوعي، و مفاد ذلك لا يجوز لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي العام أن يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم حتى ما كان منها داخلا في اختصاص ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص النوعي الخاص.

و يقصد بالاختصاص النوعي الخاص " اختصاص التحري عن الجرائم التي تختص بالبحث و التحري فيها فئة معينة من الموظفين و الأعوان المناط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، كمثل على ذلك الاختصاص النوعي لشرطة حماية الغابات، حيث يكون اختصاصهم النوعي حول الجرائم الماسة بالغابات لذلك تكتسي المحاضر التي يحررونها حجية أكثر من تلك التي يحررها رجال الضبطية القضائية من مصالح الدرك الوطني أو الشرطة من الناحية العملية في هذا النوع من الجرائم².

1 - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 404.
2 - ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه، ص 404 و ما يليها.

كما يشترط لصحة البحث و التحري أن يلتزم رجال الضبط القضائي بالاختصاص المكاني (الإقليمي)، و يتحدد هذا الأخير على أساس مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو المكان الذي قبض عليه فيه و متى تقرر الاختصاص الإقليمي للعون القائم بالبحث و التحري عن جريمة ما كان له الحق أن يباشر التحريات بصدد تلك الجريمة.

غير أن هناك استثناء يمكن من خلاله للعون المناط به التحري عن جريمة ما خرق قاعدة الاختصاص المكاني، و لا يكون ذلك إلا عن طريق تمديد الاختصاص، حيث أن هذا الأخير يكون بإذن من السلطات التي يخضع لها ذلك العون في إطار ممارسته لمهامه، و لكي يتم التمديد يجب أن تكون هناك ضرورة أو استعجال يخشى من خلاله أن تختفي الأدلة مع فوات الوقت مما سيعطل سير الإجراءات.

أ/مشروعية البحث والتحري: يشترط لصحة البحث والتحري أن يكون نتيجة إجراء مشروع، لأن مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية، و يجب على كل عون ضبط قضائي أن يتقيد به خلال إجراءاته لعملية البحث و التحري، و كل خروج على هذا الإطار ينطوي على مخاطر حقيقية سواء فيما يخص صحة الإجراءات و حقوق و حريات الأفراد سيما فئة المشتبه فيهم، لذلك نص عليها المؤسس الجزائري في الدستور.

و التقيد بمبدأ المشروعية في كل إجراء الاتفاق مع أحكام القانون، و احترام المبادئ و القواعد القانونية، فإذا كان المشرع الجزائري قد منح أعوان الضبطية القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة، فإن ذلك مشروط في أن يتم في إطار المشروعية و ذلك احتراماً لحقوق الأفراد و عدم انتهاك أسرارهم الشخصية، و مخالفة عون الضبطية القضائية لهذا الشرط يؤدي لبطلان التحري.

هذا و يعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في التحري تخفي عون الضبطية القضائية أو مرؤوسيه خلال قيامهم بالتحري في زي غير رسمي أو انتحال أية صفة تحول دون كشف أمره.

و من جهة أخرى فإنه يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة تسلل عون الضبط القضائي أثناء مباشرة التحري إلى مسكن المتهم، و تسمعه الحديث الدائر بين متهم و آخر و كذا قيام أحد أفراد الضبطية بمراقبة هاتف المتهم دون إذن قضائي مسبق، حيث تصبح باطلة لأن مثل هذه الإجراءات هي من قبيل أساليب البحث و التحري الخاصة و التي تخضع في إجراءاتها لأحكام خاصة حتى تكتسب الشرعية.

ب/ سرية البحث و التحري: يشترط في عملية البحث و التحري أن تكون سرية و هو الأمر الذي نص عليه المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، كشرط أساسي لإجراء التحري و التحقيق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع، حيث ألزم كل شخص ساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني وفق الشروط المحددة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ضمن هذا القانون¹.

* مطابقة التحري للواقع: يجب أن يكون التحري مطابقا للواقع في جميع جوانبه، فمن المعروف عمليا أن عملية التحري تكون في بادئ الأمر مبنية على الشك، غير أنه لا بد من قطع الشك باليقين عند استدراك كل الأدلة، ولا يجب أن تكون التحريات قائمة على الإشاعات أو غير مطابقة مع أقوال شهودها و أطرافها و بالتالي تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضر ذلك.

1 - و تنص المادة 11 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات المنصوص عليها فيه. غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام بجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين. تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة و حرمة الحياة الخاصة."

02 / خصائص البحث و التحري

تعتبر عملية البحث و التحري إجراء جوهريا يترتب عدة آثار تمس بحريات و حقوق الأفراد، لذلك كانت التحريات جدية، إذ يجب أن يكون القائم عليها جادا في اتخاذها فلا يجوز الاحتجاج بالإهمال و الرعونة ما دام الأمر يتعلق بحقوق و حريات محمية قانونا.

و من هذا المنطلق فإن طابع الجدية يطغى على إجراءات البحث و التحري لكونها تمس مباشرة بحقوق و حريات الأفراد، و باعتبارها إجراءات تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية مما يضفي عليها أهمية خاصة تكمن في أنها ترمي لتحقيق هدفين أساسيين و هما التصدي بسرعة و نجاعة للظاهرة الإجرامية التي تنتشر و تستفحل كل يوم بشكل كبير في المجتمع و تمس بالنظام العام و الاستقرار في المجتمع من جهة، و من جهة أخرى ضمان حرية و حقوق الأفراد و مساعدة الجهات القضائية في تكييف الجريمة الأمر الذي يسهل عليها إصدار العقوبات المناسبة، و تظهر أهمية البحث و التحري فيما يلي:

أ / التصدي للظاهرة الإجرامية: يتمثل التصدي للظاهرة الإجرامية فيما لأعمال الضبطية القضائية من فضل في الكشف عن كل الملابس والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، عن طريق الانطلاق مباشرة في جمع الأدلة والبحث عن المشتبه فيهم لكشف الجريمة و البحث عن معالمها و تقديم الجناة للعدالة.

ب / ضمان حقوق الأفراد: إن حضور الدولة في الميدان بوضع أشخاص مدربين تكون مهمتهم كشف الجرائم، و القبض على مرتكبيها، يمنح المجتمع الشعور بالأمان و الطمأنينة على حمايته من أي اعتداء على نفسه و ماله و عرضه¹.

ج / مساعدة الجهاز القضائي: إن تحرير الأعمال و الإجراءات التي يقوم بها أفراد الضبطية القضائية، ضمن محاضر يكون بها ملف القضية فيما بعد و تضمنها للعناصر

1- عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 204.

الأولية للركن المادي للجريمة، ثم تحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص من شأنها مساعدته في تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الملائمة.

و على اعتبار أن التحريات الأولية إجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية، فهذا من شأنه أن يوضح الأمور لسلطة التحقيق، فتتخذ القرار بشأن إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيها طبقاً للقانون.

إضافة لذلك فإن التحريات الأولية، و ما يسفر عنها من إجراءات ممهدة لسير الخصومة الجزائية يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي أثناء التحقيق القضائي و كذا لقاضي الحكم في مرحلة المحاكمة.

و من جهة أخرى و على اعتبار أن إجراءات البحث و التحري لا تدخل ضمن مراحل الخصومة الجزائية، فهي لا تمس بالحقوق الشخصية للأفراد، فعملية البحث و التحري تراعي الضمانات و الحقوق الشخصية الممنوحة للمشتبه فيهم، كونه لا يزال بريئاً حتى تثبت إدانته، و هذا الأمر الذي أكد عليه المشرع من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية، خلافاً لمرحلتي التحقيق و المحاكمة التي يصبح فيها الفرد موضع اتهام.

الفرع الثاني: الجهات الموكل إليها عمليات البحث و التحري

إن مسألة القائم بالبحث و التحري تكتسي أهمية بالغة بالنظر لتحديد شرعية الإجراء المتخذ لذا كان من الواجب دراسة وبيان الجهات الموكل إليها عملية البحث و التحري، في ظل قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر القانون المنظم والمحدد لهذه الجهات، حيث نص المشرع ضمن المادة 12 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية "... ويناظر بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

وانطلاقاً من هذه المادة يظهر لنا صراحة أن المشرع أو كل مهمة البحث و التحري عن الجرائم لجهاز الضبطية القضائية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم نشاطهم، فقد وضع المشرع تنظيمًا يحكم هذا الجهاز بسنه لقواعد الاختصاص و رسمه للحدود التي يتوجب عليهم أن يلتزموا بها و لا يجوز لهم تبعاً لذلك تجاوزها إلا بإذن من وكيل الجمهورية، كما رسم لهم حدود صلاحياتهم و هو الأمر الذي سيتم توضيحه من خلال المطالب التالية:

أولاً/ جهاز الضبطية القضائية

يعتبر أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون هذه الصفة و منحهم بموجبها جملة من الحقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات، فبدأ دورهم بمجرد وقوع الجريمة و ينتهي بإحالة المتهم إلى المحكمة، و تتميز أعمال الضبطية القضائية عن الشرطة الإدارية في أن هذه الأخيرة وقائية و مانعة في حين أن أعمال الضبطية القضائية ردعية.

و سنتعرض للأشخاص الذين منحهم القانون هذه الصفة و أصنافهم من خلال الفروع التالية:

01/الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في مادته 12 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الموكل لهم مهمة الضبطية القضائية و جاء نصها كما يلي " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبيّنون في هذا الفصل... " كما بينت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكونين لجهاز الضبطية القضائية و هو ضباط الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادة 15 من القانون 22/06 و أعوان الضبط القضائي المذكورين في المادة 19 من نفس القانون، و الموظفين

و الأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي المذكورين في المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

و من خلال ما تقدم ذكره يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أعطى صفة الضبط القضائي إلى كل من رجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم مهام الضبط القضائي.

أ/القضاة

يقصد بالقضاة كل من وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم باعتباره مدير الضبطية القضائية، و النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي باعتباره المشرف على الضبطية القضائية بدائرة اختصاص المجلس، وهو الأمر الذي أكدته المشرع من خلال نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها " يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي... ".

كما نصت المادة 56 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "... يقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا القانون...".

هذا و قد أعطى المشرع صفة الضبطية القضائية إلى قاضي التحقيق، و هو ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 22/06 بقولها "... إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل... ".

هذا و تجدر الإشارة إلى أن مفهوم القضاة ينحصر فقط في هؤلاء المذكورين دون سواهم ذلك أن المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ختمت متنها بعبارة " المذكورين في هذا الفصل" و أنه بمراجعة الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية لا نجد لسواهم ذكرا، مما يؤكد أن المعنيين هم كل من وكيل الجمهورية، النائب العام و قاضي التحقيق.

ب/ ضباط الشرطة القضائية: لقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية أيضا لضباط الشرطة القضائية و هم الأشخاص الذين ذكرهم المشرع في المادة 15 من القانون 22/06 المعدلة بموجب الأمر رقم 10/95 ثم عدلت بموجب الأمر 02/15 كما يلي " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم¹.

- الموظفون المنوط بهم بعض أعمال الضبطية القضائية.

1- راجع في ذلك المادة 4 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و هي الفئة الثالثة من فئات الضبط القضائي التي أوردتها المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و قد ذكرت المادة 21 من نفس القانون بيانا عن هذه الفئة و هي تتكون من رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون، و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

02/ أصناف ضباط الشرطة القضائية

من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن ضباط الشرطة القضائية ثلاثة أنواع فمنهم من يمنحه القانون هذه الصفة تلقائيا و منهم من يمنحون إياها وفق شروط أقرها القانون في نفس المادة، حيث صنفوا إلى ثلاثة أصناف كالتالي:

أ / ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون.

تمنح هذه الصفة إلى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تتمثل مهامه في هذه الحالة حسب المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، أما عند افتتاحه فإن جهات الضبط القضائي تنفذ تفويضات جهات التحقيق و تلبى طلباتها¹.

كما تمنح هذه الصفة أيضا لضباط الدرك الذين ينظمهم الأمر 02/06 المؤرخ في 2006/02/22 و المرسوم الرئاسي 143/09 المؤرخ في 2009/04/27 المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه و حسب المادة التاسعة من هذا الأمر تتمثل رتب الضباط في ثلاثة أنواع و هم:

1- راجع المادة 14 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

حسب الترتيب التصاعدي: الضباط الأعوان (مرشح، ملازم، ملازم أول) أما النوع الثاني هم الضباط السامون (رائد، مقدم، عقيد) و النوع الثالث هم الضباط العمداء (العميد، اللواء، الفريق) و هؤلاء هم الذين يمنحهم القانون تلقائيا صفة ضباط الشرطة القضائية.

إضافة إلى ذلك يمنح كل من محافظي و ضباط الشرطة صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون كما أضاف الأمر 02/15 سلك مراقبي الشرطة ضمن هذه الفئة.

ب/ ضباط الشرطة القضائية المعينون وفق شروط أقرها القانون.

هم الذين يمنحون هذه الصفة وفق شروط محددة قانونا و يتعلق الأمر بكل من ذوي الرتب و رجال الدرك و كذا الموظفين التابعين لسلك المفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة في الأمن الوطني.

و تتمثل الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص حتى يتم إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم فيما يلي:

- الخدمة في السلك لمدة 03 سنوات على الأقل.

- التعيين بقرار مشترك صادر بين وزير العدل و وزير الدفاع أو وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

و يكون ذلك بعد موافقة لجنة خاصة يحدد تكوينها بموجب مرسوم.

ج/الأشخاص المعينين خصيصا للقيام بعمل الضبطية القضائية: و يتعلق الأمر بالأشخاص الذين عينوا خصيصا لذلك حيث يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل و وزير الدفاع و هم كل من ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

إضافة لذلك نجد من بين رجال الضبط القضائي أعوان الضبط القضائي و هم الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ذلك أنه بالعودة لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن " يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفوا مصالح الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك.

- مستخدموا مصالح الأمن العسكري.

إضافة لذلك أعطى المشرع صفة الضبط القضائي، للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، و هم من تم ذكرهم في المواد من 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

د/ الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد سبق الحديث عن الديوان المركزي لقمع الفساد كجهة وقائية، إلا أنه لم يسبق و أن تم التأكيد أن لضباط العاملين به نفس الصلاحيات و الاختصاصات المنوطة لضباط الشرطة القضائية في قانون الفساد و من ثمة فضباط الديوان المركزي لقمع الفساد يباشرون مهامهم على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون 06/05 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و لهم في ذلك استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما أن لهم الحق في الاستعانة بضباط الشرطة القضائية و في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا مسبقا بعمليات الشرطة القضائية عندما يشاركون في نفس التحقيقات، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يتلقاها كل منهم في سرية التحقيق.

بعد انتهاء أعضاء الديوان بالتحقيقات المسندة لهم في ملف معين و التوصل إلى أن الوقائع ذات طابع جزائي يتم إعلام وزير العدل بذلك ليقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية في الملف.

المطلب الثالث: مباشرة إجراءات البحث و التحري في مرحلة التحقيق الأولي

يفرض مبدأ الشرعية الدستورية للقانون الجزائي أن يتم تحديد الاختصاص بموجب نص تشريعي يكفل استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، و يكرس ضمانات المتابع جزائياً في أن تتم متابعته و التحقيق معه و محاكمته أمام قاضيه الطبيعي الذي يحترم كافة ضماناته و حقوق دفاعه¹.

و تظهر خصوصية الأحكام الإجرائية لضوابط الاختصاص في جرائم الفساد خلال جميع مراحل الخصومة الجزائية، و هي مرحلة التحريات الأولية ثم مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة و هو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي

يرتبط الاختصاص المحلي أو المكاني لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بالمجال الإقليمي الذي يباشرون فيه اختصاصهم العادي والذي يتحدد عادة بدائرة الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يزولون نشاطهم بدائرة اختصاصها.

و تعتبر هذه القواعد من النظام العام²، و بالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و يمكن إثارة الدفع المتعلق بذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، كما يمكن للمحكمة

1- حميدة أحمد عبد العزيز، الشرعية الجنائية الإجرائية وجرائم الإرهاب في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2013/2012، ص 192.

2- محمود محمد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 211.

إثارته من تلقاء نفسها، و بذلك فإن جميع الأعمال التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية خارج نطاق الاختصاص المحلي تقع تحت طائلة البطلان¹.

و يتعين على ضباط الشرطة القضائية مباشرة أعمالهم ضمن نطاق قواعد الاختصاص المكاني حتى لا تقع الإجراءات التي يقومون بها تحت طائلة البطلان، و لا يعتد بما أسفر عنه من دليل و من ثمة يتعين عليه الالتزام و عدم الخروج على قواعد اختصاصه المكاني المحددة لنطاق عمله².

و قد حدد المشرع جملة من المعايير لتحديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية كقاعدة عامة في جميع الجرائم، مهما كانت خطورتها و في كل الحالات العادية و الاستثنائية، فإن الأمر لا يختلف في مجال مكافحة جرائم الفساد سواء من حيث ضباط الشرطة القضائية و تبعية الجهاز الأمني الذي ينتمي إليه أو من حيث اعتماد نفس المعايير المعمول بها في الحالات العادية، و هو ما سنتعرض إليه كما يلي:

أولا/ القواعد العامة للاختصاص المحلي

تعتبر صفة ضباط الشرطة القضائية قاصرة على دائرة اختصاصه المحلي، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط انعقاد هذا النوع من الاختصاص للضبطية القضائية، الأمر الذي يفرض علينا الرجوع للقواعد العامة المتعلقة بقواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المقررة في قانون الإجراءات الجزائية³، إذ يتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا

1- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 4، 2007، ص 43.

2- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 28.

3 - حميدة أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 10.

القبض لسبب آخر بالنسبة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق على مستوى الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي ينتميان إليها¹.

و عليه فإن ضابط الشرطة القضائية يتحدد اختصاصه بأحد المعايير الثلاثة المتمثلة في مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه كما يلي:

01/ مكان وقوع الجريمة

يقصد بمكان وقوع الجريمة المكان الذي تحققت فيه عناصر الركن المادي كافة أو جزء منها²، فإذا ما وقعت عناصر الركن المادي الثلاث (الفعل، النتيجة، علاقة السببية) في دائرة واحدة فإن الاختصاص ينعقد مباشرة بإجراءات الضبط إزاء هذه الجريمة لضباط الشرطة القضائية الذي يدخل محل وقوع هذه العناصر في دائرة اختصاصه المكاني المحدد قانوناً، و لا شك في أن السبب في اعتماد مكان وقوع الجريمة كمعيار لتحديد الاختصاص تكمن في مرونة و سهولة جمع الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة في ذلك المكان الأمر الذي يترتب عنه تحقيق الردع للأشخاص المتواجدين آنذاك في مسرح الجريمة³.

02/ مكان إقامة المتهم

يقصد بمكان إقامة المتهم المكان الذي يقيم فيه فعلاً، و هذا المعنى يختلف عن الموطن و الذي يراد به أن تتجه إرادة الشخص و نيته إلى الإقامة في مكان على نحو منتظم و مستقر⁴، أي أن ضابط الشرطة القضائية يباشر اختصاصاته بشأن الجريمة المرتكبة في المكان الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاصه، حتى و لو كانت هذه الجريمة قد ارتكبت في مكان آخر، و لعل الحكمة من تحديد محل إقامة المتهم تكمن في معرفة وقت ارتكاب

1 - راجع في ذلك المادتين 37 و 40 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1995، ص 502.

3 - عبد الله ماجد العكابلية، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 116.

4 - إبراهيم حامد طنطاني، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993، ص 166.

الجريمة حتى لو تغير المكان بعد ارتكابها، و يحقق هذا المعيار سهولة في معرفة سوابق المتهم و محيطه¹.

03/ مكان القبض على المتهم

لقد نصت على هذا المعيار المواد 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، على اعتبار أنه قد يحصل أن ترتكب الجريمة في مكان و يقوم المتهم بالهروب إلى مكان آخر، فالمحافظة على أدلة الجريمة و حماية الصالح العام و تحقيقا للعدالة عمد المشرع إلى الاستناد على هذا المعيار و منح ضباط الشرطة القضائية الاختصاص في المكان الذي تم فيه ضبط المتهم الفار، تحقيقا للسرعة في البحث و التحري، و تسهيلا لتقديم المتهمين إلى الجهة القضائية المختصة².

و يمكن القول أن الحكمة من تعدد أمكنة الاختصاص المحلي تكمن في تعذر تعيين مكان وقوع الجريمة في بعض الصور كما هو الحال في الجرائم المستمرة من حيث الزمان و ارتكاب أكثر من فعل في أمكنة متعددة فيصبح كل مكان ارتكب فيه أيا من هذه الأفعال يؤول إليه الاختصاص المحلي، فضلا عن كل مكان يقيم فيه أحد المتهمين أو يتم فيه القبض على أحدهم كذلك.

و قواعد الاختصاص المحلي على قدم المساواة فيما بينها و دون أفضلية لأي منها على الآخر، و إن كان الغالب عمليا التقيد بالاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

و يرى جانب من الفقه أن معيار المفاضلة بينها في العمل هو الأسبقية الزمنية، فالمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا ينعقد لها الاختصاص، و يجعل البحث في اختصاص المحكمة

1 - إبراهيم حامد طنطاني، المرجع السابق، ص 166.

2 - عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 117.

وفقا للمعايير الأخرى غير ذي جدوى¹، ففي حال وقعت الجريمة في دائرة اختصاص ضابط شرطة قضائية وجب عليه مباشرة إجراءاته في أي مكان، و لو كان المتهم لا يقيم فيه أو لم يقبض عليه فيه و لا يعد ذلك امتدادا لاختصاصه، و إنما هو تطبيق للقواعد العامة، أما إذا لم تتحقق هذه المعايير فإن اختصاص ضابط الشرطة القضائية ينتفي كذلك، فلا سلطة له في مباشرة أي إجراء بشأن الجريمة التي وقعت و إلا كان مشوبا بالبطلان، و لا يعتد به من الناحية القانونية²، باستثناء حالات معينة قد تقضي بها الضرورة الإجرائية و تؤدي بضابط الشرطة القضائية إلى تجاوز حدود اختصاصه المحلي، كمتبع الجاني و مطاردته خارج نطاق اختصاصه³.

ثانيا/ القواعد الخاصة للاختصاص المحلي

بالنظر لطبيعة و خصوصية جرائم الفساد فإن القواعد العامة لنظرية الاختصاص تصبح غير كافية لمكافحتها سيما في مرحلة البحث و التحري التي تعتبر مرحلة هامة في جمع الأدلة و يتعين أن تتسم بالدقة و السرعة من طرف الضبطية القضائية تحقيقا للفعالية و النجاعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم مع ضرورة استعمال وسائل خاصة و فعالة من أجل تحقيق نتائج إيجابية و في أسرع وقت ممكن.

و من هذا المنطلق فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني في مجال البحث و التحري في بعض الجرائم، و هو ما يعد خروجاً عن المعايير الإجرائية المعروفة في الاختصاص المحلي في باقي الجرائم كما سبق و أن بينا، كما أقر أيضا مبدأ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حال تعلق الأمر بإجراءات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم الفساد و هي أيضا من القواعد الإجرائية غير المألوفة في القواعد العامة، و هو ما نصت عليه المادة 24 مكرر 01

1 - محمود ابراهيم درويش، المرجع السابق، ص 302.

2 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 29.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 507.

من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إذ تخضع جرائم الفساد إلى ذات الاختصاص الموسع المنصوص عليه في المواد 2/40 و 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا/ الاختصاص المحلي للديوان المركزي لقمع الفساد

الاختصاص المحلي للديوان هو اختصاص وطني إذ أن ضباطه يعملون في كامل الوطن مع مراعات أحكام قانون الإجراءات الجزائية من وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص¹.

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر

إن سعي المشرع الجزائري لتسهيل عمليات البحث و التحري جعله يضع إجراءات خاصة، بداية من التحري و التفتيش، و التوقيف التحفظي لمتابعة سير التحقيقات، و الحفاظ على سريتها، الأمر الذي أدى لظهور قواعد خاصة بالإجراءات في جرائم الفساد نظرا لخصوصيتها و التي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراء، و مواصلة التحقيقات في المتابعة و الرقابة و التحفظ على الأشخاص المشتبه فيهم أو مرتكبي جرائم الفساد.

و لما كانت مخالفة القواعد الإجرائية العامة، و إنشاء إجراءات خاصة يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة و حقوق الفرد الأساسية، فإنه وجب إحاطة تلك الإجراءات بضمانات قانونية و قضائية من حيث مبدأ اللجوء إلى إجراءات التوقيف للنظر، و تجديد مدته، و رقابة القضاء عليه و على تمديده، و الكشف الطبي على الشخص الخاضع للتوقيف تحت النظر.

و على غرار باقي التشريعات الأخرى فقد وسع المشرع الجزائري من سطات ضباط الشرطة القضائية في إجراء التوقيف للنظر في مجال البحث عن جرائم الفساد عبر مجموعة من الإجراءات، و العلة من توسيع السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في اتخاذ

1 - راجع في ذلك أحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره (ج ر عدد 160).

مجموعة من الإجراءات الاستثنائية التي تعتبر خروجاً عن القواعد العادية، هو جعل ضباط الشرطة القضائية أكثر فعالية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في مرحلة البحث و التحري¹.

و نظراً لأهمية التوقيف للنظر فإننا سنبين مفهومه و إجراءاته و ضوابطه كما يلي:

أولاً / ماهية التوقيف للنظر

سنبين مفهوم التوقيف للنظر و طبيعته القانونية و خصائصه كما يلي:

1/ مفهوم التوقيف للنظر

لم يقدم المشرع تعريفاً للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية و اكتفى بتبيان أحكامه و إجراءاته في الجرائم المتلبس بها و في نطاق التحقيق الابتدائي²، و بالرجوع للفقهاء فقد أعطيت عدة تسميات مختلفة لهذا الإجراء، كالقبض و الإيقاف و الاستيقاف.

و عرف القبض على أنه " سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"³، و عرفه البعض الآخر بأنه " اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الجهة المخولة لها بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهات القضائية المختصة"⁴.

أي أنه يشترط أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل، حتى تبدأ تحريات ضابط الشرطة القضائية⁵.

1 - فقد نصت المادة 59 فقرة 1 من الدستور على أن " لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقاً للأشكال التي نص عليه".
2 - راجع في ذلك نصي المادتين 51 و 65 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 435.
4 - سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 23.
5 - فؤاد حسن الباشا، المرجع السابق، ص 167.

2/ خصائص التوقيف للنظر

يتميز إجراء التوقيف للنظر بعدة خصائص أهمها:

- يعتبر إجراء مقيدا للحرية ذلك أنه يقيد حرية الشخص المقبوض عليه، و يمس بحريته الشخصية التي لا يجوز المساس بها دون مبرر شرعي منصوص عليه قانونا¹.
- يعتبر التوقيف للنظر إجراء مؤقتا على اعتبار أنه إجراء يبرره تغليب مصلحة المجتمع التي تضررت من الجريمة على مصلحة المتهم، و له مبرراته المختلفة، ما نصت عليه سرية التحقيق و الحفاظ على معالم الجريمة و ما تضمن السلامة الجسدية له.
- و هو إجراء مؤقت لفترة قصيرة محدودة قانونا، يلزم بعدها عرض الموقوف على الجهة القضائية المختصة، و لما كانت هذه الفترة قصيرة فإن ذلك دليل على احترام الحقوق و الحريات العامة للأفراد².
- إخضاع التوقيف للنظر للرقابة القضائية، إذ ألزمت جل التشريعات خضوع الإجراء للقضاء، سواء من حيث الأماكن التي تخصص لهذا الإجراء، أو من حيث الأشخاص الموقوفين للنظر³.

ثانيا/ توسيع نطاق التوقيف للنظر في جرائم الفساد

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة⁴ بمبدأ الطبيعة الاستثنائية لإجراء التوقيف للنظر بصورة عامة تدعيما لقرينة البراءة، فقضى أنه إذا توافرت دلائل قوية

1 - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 27.

2 - سردار علي عزيز، المرجع نفسه، ص 28.

3 - راجع في ذلك المادة 60 من الدستور و المادة 52 فقرة 4 و5 و6 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4 - راجع في ذلك: غنام محمد غنام، الطابع الخاص لإجراءات جمع الاستدلالات و التحقيق في جرائم الإرهاب، الندوة العلمية حول القوانين العربية و الدولية في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 04.

- أحمد المهدي و أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007، ص 37.

و متماسكة من شأنها التدليل على اتهام شخص في ارتكابه، أو محاولة ارتكابه لجريمة ما يمكن إيقافه لمدة معينة على أن يقتاد بعد انقضاء المدة إلى النيابة العامة بغير تمهل، و بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 اعتمد المشرع على معايير جديدة في اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، ليتعدى مبرر الاشتباه في ارتكاب الشخص جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون إلى اشتراط أن تكون العقوبة المقررة جريمة سالبة للحرية¹.

و بذلك فإنه يخرج عن نطاق التوقيف للنظر الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، و هذا يعد من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء فترة التوقيف للنظر.

فمن لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و بذلك فإنه لم يعد بإمكان ضابط الشرطة القضائية احتجاز سوى من تتوفر فيهم دلائل تفترض ارتكابهم جريمة ما، أو الشروع في ارتكابها و معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية أما غير هؤلاء فلا يجوز احتجازهم إلا المدة الضرورية و اللازمة لسماع أقوالهم، و لذلك يرى أغلب الفقهاء أنه لا يجوز إخضاع الشاهد العادي لإجراء الاحتجاز و التوقيف على أساس المعايير المذكورة، باعتباره غير معني بارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها².

ثالثا/ إجراءات و ضوابط التوقيف للنظر

يقنضي المبدأ الدستوري أنه لا يمكن احتجاز أي شخص أو القبض عليه أو متابعته إلا في الحالات التي حددها القانون³.

1 - راجع في ذلك المادة 51 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - عيد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 201.

3 - راجع في ذلك نص المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ 15 سبتمبر 2020.

كما كرس المشرع الدستوري مبدأ الرقابة القضائية على تمديد مدة التوقيف للنظر، و حق الشخص في الاتصال بذويه و محاميه و إجراء الفحص الطبي له فضلا على إقرار ذلك في قانون الإجراءات الجزائية¹.

و بذلك فقد ضبط المشرع الجزائري القيود القانونية لإجراء التوقيف للنظر و تم إخضاع هذه الإجراءات إلى الرقابة القضائية و تم تحديد مدته، و تبيان الحقوق المقررة للشخص الموقوف بما يكفل التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة و بين الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية.

و ضمن هذا الإطار تناولت المواد 50، 51، 51 مكرر، 51 مكرر¹، 52، 53، 65 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للتحقيقات الابتدائية في الجريمة المتلبس بها، و التحقيقات الأولية في مجال الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية².

01/ الأشخاص المؤهلون لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

بالنظر لخصوصية و خطورة إجراء التوقيف للنظر فقد أوكله المشرع لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، و لا يكون ضابط الشرطة القضائية مؤهلا إلا إذا كان معينا بصفة رسمية، و يمارس مهامه ضمن اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، و ضباط الشرطة القضائية المؤهلون لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر هم رجال الشرطة من الأمن الوطني، الدرك الوطني الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية³، و ذلك في جميع أنواع الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعون للأمن العسكري و رغم أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص على تمتعهم بصفة الضبطية القضائية⁴، إلا أن مجال ممارستهم لمهامهم في البحث

1- راجع نص المادة 45 من الدستور.

2- راجع في ذلك نص المادة 141 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - راجع المادة 51 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4 - راجع في ذلك المادة 15 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

عن الجريمة تقيّد بموجب القانون و النظم بالجرائم الإرهابية و التخريبية و جرائم أمن الإقليم و الجريمة المنظمة في آخر التعديلات التي أدرجت في هذا المجال.

و يعتبر إناطة إجراء التوقيف للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم ضماناً من الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه، باعتبار أن الإجراء إذا كان من شأنه أن يحافظ على معالم الجرائم و البحث عن مرتكبيها، فإنه يحد من حرية الأشخاص و تنقلاتهم في تلك الفترة.

02/ مدة التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع فترة التوقيف في الجرائم المتلبس بها بـ 48 ساعة كمبدأ عام¹، لا يجوز أن يتجاوز ضباط الشرطة القضائية هذه المدة بأي حال و بمجرد انقضائها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاد الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية المختص، إلا أنه و طبقاً للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديد الوقف للنظر ثلاث مرات كل تمديد لمدة 48 ساعة، و قد أحسن المشرع في هذا إذ أن التحقيق الأولي في جرائم الفساد قد يتطلب مدة كافية للولوج في تفاصيل الملف، لاسيما إذا تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية.

رابعا / حقوق الشخص الموقوف للنظر

لقد أحاط المشرع القواعد الإجرائية الخاصة بجملة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، و الحفاظ على كرامته، مستمداً هذه المبادئ من مواثيق حقوق الإنسان و الاتفاقيات و العهود الدولية و الدستور، و أصبحت عبارة عن قواعد قانونية ملزمة على الصعيدين الوطني و الدولي²، و قد كرس المشرع الجزائري ذلك على غرار باقي التشريعات، و أقرها في نصوص إجرائية و هو الحال بالنسبة لإجراءات التوقيف للنظر، و مكن الشخص الموقوف للنظر من جملة من الحقوق، يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا بها الشخص الموقوف بمحضر سماعه و عليه التوقيع عليها حسب المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات

1- راجع المادة 51 فقرة 1 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001، ص 19.

الجزائية، و تتلخص هذه الحقوق في حق الاتصال الفوري بعائلة الموقوف للنظر و محاميه و الحق في زيارتهم له، حق الأجنبي في الاتصال ببلده و الاستعانة ب مترجم، توفير التغذية و توفير ظروف الإيواء المناسبة و الفحص الطبي.

خامسا/ الرقابة القضائية على تمديد التوقيف للنظر

تعد الرقابة القضائية على تمديد التوقيف للنظر من بين أهم الضمانات لحماية حقوق و حريات الأشخاص المشتبه فيهم في هذه الفترة، إذ تعمل على مراقبة أعمال الشرطة القضائية و تلزم ممارستها باحترام الإجراءات التي ينص عليها القانون، و تتجسد من خلال ضرورة اتباع الإجراءات و الضوابط التي تتضمنها النصوص التشريعية و التنظيمية، و التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها مهما كانت طبيعة الجرائم المرتكبة و خطورتها و مهما كانت خطورة الأشخاص المشتبه فيهم، و تتمثل أساسا في ضرورة إبلاغ الجهة القضائية المختصة إقليميا و المتمثلة في وكيل الجمهورية بصفته مديرا للضبطية القضائية بصفة فورية عن الأشخاص الموقوفين للنظر، مع إعداد تقرير يتم فيه تحديد دواعي التوقيف للنظر، و قيام وكيل الجمهورية بزيارة الموقوفين للنظر و التأشير على السجل المخصص لذلك، و السهر على ضمان حقوق الموقوفين و التأكد من أن ظروف توقيفهم لا تتناقض مع ما يقره القانون.

إذا كان إجراء التوقيف للنظر يعود لضباط الشرطة القضائية الذي يقرر ذلك خلال الفترة الأولى منه، إلا أن إلزام هذا الأخير بإخطار وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف هو ضمانة للحد من أي تعسف أو تجاوز للسلطة، من خلال الحق في إدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية المختص.

و بالنسبة لتمديد و تجديد مدة التوقيف للنظر، فقد عهد به إلى السلطة القضائية وجوبا ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التحقيق التمهيدي أو قاضي التحقيق في حالة التحقيق الابتدائي.

و قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية و أحاط تمديد فترة التوقيف للنظر بجملة من الإجراءات، تتمثل أساسا في ضرورة تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه و فحص ملف التحقيق، و تقرير تمديد المدة التي لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بموجب إذن كتابي مسبب مع إجازة و بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة، كما له الحق في رفض طلب التمديد دون وجوبية أن يكون مسببا.

و قد عزز المشرع الجزائري هذه الضمانات و الإجراءات بموجب التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات، لا سيما في أن تكون أماكن التوقيف للنظر معلومة مسبقا من طرف النيابة المختصة إقليميا، و تبليغها لوكيل الجمهورية الذي له الحق في زيارتها في أي وقت ممكن¹.

إن فرض مبدأ الرقابة القضائية على إجراء التوقيف للنظر لا يخص جرائم معينة فقط، و لا يحد من التزام ضباط الشرطة القضائية بضرورة احترام مبادئ الشرعية الإجرائية، و قرينة البراءة و حرمة و كرامة شخص المشتبه فيه، و منع المساس به أو معاملته معاملة قاسية أو الحط من كرامته، و ذلك من الضمانات الأساسية لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر، و يتعين معه مراعاة حالة الضرورة القصوى للوضع تحت النظر²، لأن التوقيف تدبير وقائي

1 - راجع المادة 52 فقرة 3 و 4 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 35.

يكتفي فيه بالقرائن و الدلائل و لا يشترط الإثبات القضائي الذي يقتصر نطاقه على الأحكام الجنائية¹.

الفرع الثالث: التفتيش

لقد حرصت كل التشريعات على إحاطة التفتيش بجملة من الضمانات القانونية و القضائية² احتراماً لحرمة المسكن و الحرية الفردية، و حماية الخصوصية، و قد أقر المشرع المبادئ العامة في تحديد وقت تفتيش المساكن بين الخامسة صباحاً و الثامنة مساءً.

و الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جنائية أو جنحة " واقعة بالفعل، و تأكدت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية و أن تقدير جدية التحريات و كفايتها، تؤدي إلى توسيع الإذن بالتفتيش تحت رقابة محكمة الموضوع³.

أولاً / تحديد نطاق إجراء التفتيش

لقد حدد المشرع نطاق إجراء تفتيش المساكن بموجب قانون الإجراءات الجزائية و وسعه في بعض الجرائم وهي جرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. و هو ما يعزز فكرة توسيع مبدأ مكافحة هذا النوع من الجرائم، دون أن ينصرف إلى بقية الجنايات و الجنح التي لا يقلل المشرع من خطورتها كجرائم الفساد، إلا أن المشرع لم يجعل لجرائم الفساد خصوصية كما هو الشأن بالنسبة لبقية الجرائم المذكورة ونحن نرى أن سبب ذلك مرده الى أن المشرع الجزائري لم يضع بادئ الأمر جرائم الفساد ضمن الجرائم المذكورة أعلاه و المتعلقة بجرائم المخدرات، أو الجرائم المنظمة

1 - محمد علي سويلم، النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 314.

2 - عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقدية، مطابع السعدني، القاهرة، 2007، ص 279.

3 - أحمد المهدي و أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 291.

عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و التي عدت في المادة 45 الفقرة الأخيرة بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية 06-22¹.

ثانيا / الضوابط الإجرائية للتفتيش

هناك قواعد خاصة جاء بها المشرع الاجرائي لتنظيم إجراء تفتيش المساكن، و ذلك لما تختص به من حرمة بسط عليها كل من الدستور و القانون و حمايته، و بذلك يتعين على القائم بهذا الإجراء الالتزام بهذه القواعد مهما اتسع نطاق التفتيش و مهما كانت خطورة الجريمة محل الإجراء حتى ينأى عن مواطن البطلان.

و تتلخص هذه القواعد بصدور أمر مسبب من السلطة القضائية المختصة، و أن يقوم بتنفيذ الإذن بالتفتيش أحد ضباط الشرطة القضائية، و أن يستهدف ضبط الأشياء الخاصة بالجريمة محل إجراء التحري و التحقيق².

01/ صدور أمر مسبب من السلطة القضائية المختصة

أي أنه يستلزم لصحة إجراء تفتيش المساكن، أن يكون بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة، سواء كانت النيابة ، أو قاضي التحقيق تأسيسا على أن تفتيش المساكن إجراء منوط بسلطة التحقيق و هو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد حتم المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن لا يقوم بإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار به عند تنفيذه.

1 - راجع في ذلك المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 (ج ر عدد 84).

2 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 256.

و لم يميز المشرع في حالة التحري باشتراط هذه الضوابط بين الجرائم سواء العادية أو التي وسع بشأنها إجراء التفتيش، و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال الإرهابي الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و الحكمة من ذلك أن تفتيش المسكن إجراء خطير ينطوي على المساس بالحرمان، فلا مجال لاتخاذها إلا بشأن كل الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح مهما كانت أهميتها دون المخالفات¹.

كما ألزم المشرع لصحة الإذن بالتفتيش على الوجه الذي أشرنا إليه هذا حتى لا تؤدي إلى وقوعه تحت طائلة البطلان، كما أن بيان وصف الجرم موضوع البحث و عنوان الأماكن التي تتم زيارتها و تفتيشها، و إجراء الحجز عليها، يقع انعدامها تحت طائلة البطلان، و الذي يقوم على مبدأ الجزاء بالنسبة للعمل القانوني المعيب²، و هو الأمر الذي أكدته المادة 44فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

02/ تنفيذ الإذن بالتفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية مختص

يلزم لصحة التفتيش أن يقوم به أحد رجال الضبطية القضائية و لا يجوز لغيرهم القيام بهذا الإجراء بالنسبة لجميع الأنواع من الجرائم، و يترتب على خرق هذه الضوابط بطلان التفتيش.

و العلة من قصر مباشرة هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية يعود إلى أهميته و خطورته لمساسه بحرمة المساكن المكرسة دستوريا.

و لم يحدد المشرع الإجرائي أسلوبا معيناً بذاته لتنفيذ إجراء التفتيش من طرف ضباط الشرطة القضائية، و إنما ترك له حرية اختيار الأسلوب الأمثل لتنفيذه، شريطة عدم مخالفته لأحكام القانون أو تجاوزها.

1 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 257، 258.

2- حسام محمد سامي جابر، المرجع نفسه، ص 259.

03/ محل التفتيش

يتعين أن يكون المسكن هو محل التفتيش، باعتباره مستودع السر بالنسبة لحائزه و من ثمة لا يجوز اقتحامه، و هتك سر حائزه دون سند من القانون، و عليه فقد منع المشرع ضابط الشرطة القضائية من اقتحام المسكن أو تفتيشه دون إذن مكتوب من السلطة المختصة، و لكي ينتج أثره القانوني، يتعين أن ينصرف هذا الإجراء إلى مسكن محدد بعينه أو يتم تحديده بالإذن و هذا تحت طائلة البطلان¹، و يجب أن يكون المسكن لأحد الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، أو المتهم أثناء التحقيق الابتدائي و القضائي فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا في منزل أحد غير المتهم².

و الإذن بالتفتيش يتناول كافة المسكن بتبعاته، و لا ينال من صحة هذا الإجراء الخطأ في اسم قاطن المسكن أو الخطأ في رقم الطابق الذي يشغله، كما أن الإجراء يطال توابع السكن و ملحقاته كالحديقة و المرآب الملحقين به.

أما إذا صدر الإذن بالتفتيش غير محدد بمكان معين، كان مشوبا بالبطلان لأنه من غير المقبول أن ينصرف التفتيش إلى كافة المساكن الكائنة في مكان، أو حتى بأكمله الأمر الذي يتعارض و أحكام التشريع الإجرائي³.

و رغم ذلك فإنه من الناحية الميدانية يتصادف في حالات كثيرة عدم تحديد العنوان بدقة و هذا لعدم وجود عنوان محددة أصلا فهناك من الأحياء و الشوارع ما هي معدومة التسمية، أو غير معلومة ، و هناك من المساكن ما ينعدم فيها رقم المسكن مثلا، لذا يلجأ ضباط الشرطة القضائية في طلبات الإذن بالتفتيش المقدمة للنيابة، إلى وصف عنوان السكن بتحديدته بعنصر من العناصر التي تجعله أكثر وضوحا كوجود بناء مشهور أو معلم أو غير ذلك .

1 - راجع في ذلك المادة 44 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، مكتبة العلم للجميع، ط 1، بيروت، 2004/2005، ص 535.
3 - حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 262.

ثالثاً/ التفتيش الإلكتروني

لم تعد الإجراءات التقليدية في التحقيق و السعي في الحصول على الأدلة سهلا كما كان بل أن محاوره تعقدت و تشعبت، و هذا بسبب تدخل التكنولوجيا في كافة المجالات و لعل استعمال الحواسيب في الآونة الأخيرة أصبح وسيلة بل من أهم الوسائل في ارتكاب الجرائم، بل قد يكون طريقة لإخفاء آثار هذه الجريمة، و لكون جرائم الفساد أضحت هي الأخرى من الجرائم التي تستغل في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، فإن المحقق في واقعة معينة قد توصف بأنها جريمة من جرائم الفساد قد يتوصل إلى أن مرتكب الجريمة قد استعمل حاسوبه في اقتراف هذه الجريمة، و بذلك وجب البحث عن الأدلة في الوسيلة المستعملة، و نظرا لكون الحصول على الأدلة وجب أن يكون موافقا لمبدأ الشرعية فإنه وجب الحديث عن مسألة التفتيش الإلكتروني.

01/ مفهوم التفتيش الإلكتروني

يعرفه التفتيش عند بعض الفقهاء بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة و نسبتها إليه¹، و التفتيش الإلكتروني " بأنه الاطلاع محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة أو شبكة انترنت"²، و و بذلك فإننا نرى أن التفتيش الإلكتروني عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يعتمدها ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف السلطة القضائية للبحث في أي وسيلة إلكترونية أو نظام إلكتروني تخص المتهم أو يشرف على استغلالها من أجل الحصول على بيانات الكترونية تتعلق بجريمة معينة أو تحوي بيانات تساعد في تحديد مرتكب الجريمة أو نسبتها له وفقا للإجراءات المحددة في القانون.

1 - علي حسن محمد الطويلة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، اريد الطبعة الأولى 2004 ص 12.

2 - أسامة بن غانم العبيدي، نديم محمد حسن التريزي، سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد 19 مجلد 15 أبريل 2017 ص 320 ، 321 .

02/ خصائص التفتيش الإلكتروني

تتمثل خصائص التفتيش الإلكتروني في ما يلي:

- يمتاز التفتيش الإلكتروني بأنه اعتداء على حرية الأشخاص و الحق في سرية مراسلاتهم.
- التفتيش الإلكتروني وسيلة من وسائل البحث و التحري تهدف إلى البحث عن الأدلة.
- يمكن تفتيش أي منظومة معلوماتية و لو عن بعد.

03/ مشروعية التفتيش الإلكتروني في جرائم الفساد

يمكن القول أن البحث في مسألة التفتيش الإلكتروني في جرائم الفساد أصبحت ضرورة حتمية في أية واقعة، و ما يمكن أن يثيره هذا الموضوع هو مدى إمكانية استغلال هذا الإجراء قانونا، أو بمعنى دقيق هل أجاز المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في قضايا الفساد ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب التنويه إلى أن أحكام البحث و التحري في جرائم الفساد يحكمها مبدأ حرية الإثبات، وفقا لما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و لكون التفتيش الإلكتروني إجراء خاص، جاء نكره في أحكام القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها²، فقد نصت المادة 05 منه على مايلي " يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد... "، و تنص المادة 04 من نفس القانون على

1- تنص المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه (يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...).

2- القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها (جريدة رسمية عدد 47).

الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، أي الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني، و قد عدت المادة أربع حالات تتمثل في الجرائم الإرهابية كحالة أولى و الثانية في حال الاعتداء على منظومة معلوماتية، و في الثالثة لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و الرابعة في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

و ما يهمنا هو البند الثالث (ج) فهذا البند هو ما يمكن الاستناد إليه من أجل القول بمشروعية التفتيش الإلكتروني في جرائم الفساد، إذ أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية و السلطة القضائية الأمر بالتفتيش الإلكتروني في جرائم الفساد متى كان ذلك لمقتضيات التحقيقات القضائية و عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الابحاث الجارية، ذلك أن جرائم الفساد أصبحت تستعمل فيها بعض الوسائل الالكترونية كالدخول الى بيانات مركزية و تغيير بياناتها بغية اختلاس أموال المتعاملين في البنوك مثلا، ففي هذه الحالة لا يمكن الوصول الى كيفية اختلاس هذه الاموال إلا بالقيام بعملية التفتيش الإلكتروني، لذا فإن عملية التفتيش الالكترونية أصبحت مبررة قانونا بموجب البند الثالث (ج) من المادة الرابعة طالما أن مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية فرضت اللجوء لهذا الاجراء .

04/ شروط التفتيش الالكتروني

يمكن اجمال الشروط الخاصة بالتفتيش الإلكتروني في مايلي:

أ/ محل التفتيش الالكتروني: يكون محل التفتيش اما جهازا الكترونيا أو منظومة الكترونية و في هذا الصدد فإن المقصود بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من

الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين¹، كما يمكن التفتيش في أي منظومة تخزين معلوماتية.

ب/ أن يجري عملية التفتيش بمعرفة شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث و غالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص من الخبراء المتواجدين في المخابر الوطنية للشرطة العلمية و كذا المعهد الوطني لعلم الإجرام بالنسبة للدرك الوطني، كما يمكن اللجوء إلى أي شخص له دراية بهذا العلم متى استوجب الأمر ذلك، إذ يتعين مراعاة الدقة في التعامل مع الأجهزة و البرامج الموجودة عليها و أخذ الاحتياطات اللازمة².

ج/ أن يتم هذا الإجراء بمعرفة القضاء: و عموما فإن الجهتين التي لها الحق الدائم في التحريات هي وكيل الجمهورية و الذي يدير التحقيق الأولي أو قاضي التحقيق متى آل له الملف و من ثم فالقضاء هو من يأمر بإجراء التفتيش الإلكتروني و هذا أمر بديهي على أساس ان التفتيش الإلكتروني فيه اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد و لبعض الهيئات أيضا لذا يجب أن يؤطر التفتيش الإلكتروني ضمن إطاره القانوني تحت سلطة الرقابة القضائية.

د/ أن يتم التفتيش بأمر مكتوب و هو أيضا أمر بديهي جدا ذلك أن إثبات سلامة الإجراءات يتعلق بكتابتها حتى تتم الرقابة عليها ممن حولوا قانونا بذلك و إضفاء المشروعية عليها.

05/ آثار التفتيش

يترتب على عملية التفتيش الإلكتروني إما العثور على الأدلة المبحوث عنها و من ثم اتخاذ ما يستلزم لذلك من إجراءات، و إما أن تكون النتائج سلبية، ففي حال كانت النتائج إيجابية يكون ما يلي:

1 - المادة 02 البند (ب) من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

2- علي حسن الطوالة، المرجع السابق، ص 55.

أ/ **حجز المعطيات المعلوماتية:** متى تمت إجراءات التفتيش الإلكتروني بصفة قانونية و تم العثور على بعض الأدلة يتم ضبطها و حجزها، و قد تكون الأدلة المحجوزة عبارة عن أجهزة كالحواسيب و لواحقها، الأقراص الصلبة ، المرنة، أشرطة التخزين و أجهزة الإرسال و قد تكون أشياء معنوية غير محسوسة تتمثل في البيانات و النظم و البرامج الموجودة التي تكون محل التفتيش.

فالأشياء المادية يكون حكمها حكم المحجوزات العادية في الجرائم التقليدية، إذ أنه يتم جردها ووصفها ثم وضعها في إحراز تناسبها¹، أما فيما يتعلق بالأشياء المعنوية و التي تتمثل في البرامج و المعطيات و النظم المخزنة داخل الحاسوب فإن الفقه انقسم في هذا الشأن إلى اتجاهين².

* الاتجاه الأول و يرى أنصاره أنه لا يمكن تصور إجراء الحجز و الضبط لانتفاء الكيان المادي لها، إلا أن هذه النظرية قد تجاوزها الزمن، و لم تعد تسير التطور الحاصل في مجال المعلوماتية و الجريمة في المجتمع الإلكتروني مما أدى إلى الاستغناء على هذه النظرية³.

* الاتجاه الثاني و الذي يبيح استعمال هذا الأسلوب و يمكن من حجز البرامج و المعطيات و البيانات و هو الرأي الراجح الذي أصبح يواكب التطور الحاصل في ميدان الجريمة بشكل عام، إذ أن تطور الجريمة و تعدد وسائلها أصبح يتطلب تقنيات جيدة في جمع الأدلة و الحصول عليها، و لعل المشرع الجزائري واكب هذا التطور لاسيما ما نص عليه القانون

1 - راجع في ذلك نص المادة 84 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - على حسن عهد الطوالية، المرجع السابق ص 145 -147.

3- M. chawky .le vol d'informations: quel cadre juridique aujourd'hui ? droit –tic .31 juill .2006 note 10 p 4.

تاريخ الزيارة 2020/04/25 على الساعة 10.30 www.droit-ntic.com/pdf/vol_information.pdf

المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها إذ نصت المادة 06 منه على ذلك¹.

ب/ منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية:

من الممكن أن تعترض مرحلة الحجز عقبات تكنولوجية تؤدي إلى عجز المكلف بالتنقيش الإلكتروني لنسخ المعطيات التقنية كما لو كانت المعطيات مخزنة ببرامج و أنظمة تمنع ذلك، فيتعين عليه استعمال التقنيات اللازمة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية و الموضوعية للمحافظة عليها و تركها تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة، و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني، و لمنع الغير من الوصول إليها و إتلافها².

و من ثم فإن اعتماد إجراء التنقيش الإلكتروني طبقا لما سبق ذكره سابقا في التحري والتحقيق في جرائم الفساد قد يكون له بالغ التأثير للوصول إلى الحقيقة لاسيما و أن التكنولوجيا قد أصبحت محل استعمال من طرف جميع الموظفين، بل أصبحت الوسيلة الأكثر استعمالا لاقتراف الجرائم، فعامل البنك الذي يود اختلاس مبلغ من المال عليه تبرير ذلك من خلال استعمال حاسوب قد يحوي كلمة سر مثلا، و يتطلب الدخول إلى بيانات النظام و التعديل فيه، و الولوج إلى منظومة معلوماتية لتبرير قيمة المبالغ المالية المختلصة من الناحية المحاسبية حتى لا ينكشف أمره.

1- تنص المادة 06 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها على (عندما تكتشف السلطة التي تباشر التنقيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحرار و وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (...).

2 - تنص المادة 07 من القانون 04/09 (إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 أعلاه، لأسباب تقنية يتعين على السلطة التي تقوم بالتنقيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة).

المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

لقد أسند المشرع الجزائري لعناصر الضبطية القضائية مهام وصلاحيات واسعة للبحث و التحري على الجرائم، منذ تلقي الشكاوى والبلاغات، وإجراء المعاينات إلى استعمال الطرق العلمية في جمع الأدلة، كإجراء الفحوصات المخبرية، ورفع البصمات وغيرها.

ومع أن هذه الطرق والأساليب قد حققت نتائج مجدية، فإنها ظلت محدودة أمام تطور وسائل الجريمة الحديثة، أو ما يعرف بالجرائم الخطيرة التي هي على درجة كبيرة من التنظيم الدقيق والتخطيط المحكم، فالأسلوب الإجرامي بدأ يستغل نتائج التطور الهائل الذي عرفه عالم التكنولوجيا لارتكاب جرائم بطريقة تكتسي طابعا من الخطورة والسرية ما يصعب على رجال الضبطية القضائية اكتشافها وضبط مرتكبيها، الأمر الذي أدى لخلق أساليب جديدة لمحاربة الأشكال الجديدة للإجرام على المستوى الوطني والدولي، فلم تعد تقتصر على القبض على مرتكب الجريمة ومعاقبته فقط بل تهدف إلى تفكيك الشبكة الإجرامية في حد ذاتها.

ومن أجل التصدي لهذه الظواهر الإجرامية، سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تلزم الدول على تطوير أساليب البحث و التحري عن تلك الجرائم، والتعاون فيما بينها من أجل ضبط مرتكبيها.

وفي هذا الإطار اتخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05/02/2002 وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة كذلك من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31/10/2003.

والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 28/04 المؤرخ في 19/04/2004 مرجعا لاعتماد أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة.

انطلاقاً من هذه الأسس، بادر المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية، وذلك بإدراج نصوص تتضمن أساليب جديدة وخاصة للتحري، تسير تطور الجريمة المستحدثة، وذلك ضمن القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومنها جرائم الفساد.

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقصود بأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، و بالرجوع للفقهاء نجد أنه يعرفها بصفة عامة " بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالباً ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نواب ارتكابها إليهم بفرض الضوابط القانونية التي يلزم بها القانون بتلك المرحلة، تمهيداً إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب إن كان هناك وجه لذلك"¹.

أما بالنسبة لآليات وإجراءات البحث والتحري الخاصة، فلا يوجد لها تعريف محدد جامع، لكن يمكن القول أن إجراءات البحث والتحري الخاصة هي " مجموعة العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والكشف عن مرتكبيها، و ذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين"².

بناء على ذلك فإن لجوء المشرع إلى وضع آليات ووسائل جديدة كفيلة بمحاربة جرائم الفساد، من شأنه أن يمنح رجال الضبطية القضائية صلاحيات أوسع في مجال البحث و التحري، من خلال استعمال قواعد وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي.

وقد حدد المشرع مجال استعمال إجراءات البحث و التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، و تتمثل في "جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة

1 - عادل عبد العالي خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 26.

2 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010، ص 68 و ما يليها.

العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم التهريب وجرائم الفساد".

يمكن إجمال أساليب التحري الجديدة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص أو وجهة الأشياء والأموال، والمراقبة الإلكترونية المتضمنة اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، والتقاط الصور و أسلوب التسرب، حيث اعتمدها المشرع الجزائري رغم ما أثير بشأنها من جدل حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الانتهاكات و اعتداء على الحرية الشخصية، والتي توسعت النيابة العامة في اللجوء إليها عند التحقيق في جرائم الفساد و هو الأمر الذي سيتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التسرب

يعتبر التسرب من أهم الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و المحددة حصرا في قانون الاجراءات الجزائية، منها على وجه الخصوص جرائم الفساد، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب الجديد من أساليب البحث و التحري بمقتضى القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية¹.

و قد تم استخدام نظام التسريب منذ القدم لكن بمفهوم لم يعرف بشكل دقيق، فعرف المتسرب باسم المخبر أو المرشد، هذا و قد أشارت الدراسات التاريخية إلى اعتماد التسرب في العصر الفرعوني من خلال المرشدين الذين كانوا يعتبرون كعيون للسلطة الحاكمة.

كما استعمل نظام التسرب أيضا في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية، وظهرت في الستينيات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفدرالي تعرف باسم

1 - و هو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فرقة مكافحة المخدرات وفي بلجيكا أنشئت منذ سنة 1973 لدى قيادة الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات من خلال ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحظات.

و قد عرفه بعض من الفقه الفرنسي بأنه " طريقة يقوم من خلالها موظف الشرطة بصفته متسربا بهوية مستعارة بنسج علاقات مع أحد أو عدة أشخاص يشتبه في ارتكابهم أو الشروع في ارتكابهم بصفة مؤكدة ضمن جماعة إجرامية منظمة جنائيات أو جنح مشروعة قانونا وجائز بشأنها إجراء التسرب"¹.

عرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية في مجال البحث و التحري وجمع المعلومات وقد يتنكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم².

وقد اعتمده المشرع الجزائري سنة 2006 في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته تحت اسم "الاختراق" بموجب المادة 56 منه. والقانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المواد 33 و 34 منه وورد في اتفاقية الجريمة المنظمة تحت مسمى " العمليات المستترة".

الفرع الأول: مفهوم التسرب

يعتبر التسرب من أهم إجراءات البحث و التحري التي استحدثها المشرع الجزائري و قد تدارك في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الغموض الذي سجله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد مفهوم التسرب، إلا أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله فيما أطلق عليه في قانون الفساد مصطلح الاختراق.

1 - و هو ما نصت عليه المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 240.

و أعاد تسميته في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح التسرب المقابل للمصطلح الفرنسي

"Infiltration"¹.

أولا/ التعريف اللغوي للتسرب

تسرب تسربا (سرب) من الماء، دخل في البلاد، دخلها خفية كقول " تسرب الجواسيس"² و له كلمة مرادفة وهي الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني اخترق يخترق اختراقا الناس أي مشى وسطهم³.

ثانيا/ التعريف القانوني للتسرب

يعرف التسرب بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"⁴.

و هناك من عرف عملية التسرب في أنها تتمثل في اختراق ضابط أو أعوان شرطة القضائية تنظيم إجرامي بما يمكن من معرفة نشاطه الإجرامي وتحديد دور كل عنصر من عناصره⁵.

وعرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بقوله " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية

1 - طالبى ليلى، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 274.

2- المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، ط.5، بيروت، 1987، ص 250.

3- علي بن هادية، الجيلاني بن الحاج يحيى، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.7، الجزائر، 1991، ص 20.

4 - المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، ط.5، بيروت، 1987، ص 250.

5 - علي بن هادية، الجيلاني بن الحاج يحيى، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط.7، الجزائر، 1991، ص 20.

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم¹.

ومن الناحية الواقعية والعملية فالتسرب هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية²، فهو وسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الاصطدام بأية عقبة عن طريق إخفاء شخصياتهم الشرطية سواء بالظهور بمظهر الفرد العادي أو التتكر كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو مع الأشخاص المتحرى عنهم دون الكشف عن حقيقتهم. وقد أقر القضاء والفقهاء هذا المبدأ في حق الشرطة في التخفي والتتكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري³.

ويهدف التسرب عمليا إلى كشف خبايا وأسرار الجماعات الإجرامية والمساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعات الإجرامية أو الوسط الإجرامي⁴.

فيدخل ضباط الشرطة القضائية في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم وربط علاقات محددة من أجل المحافظة على السر إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية⁵.

الفرع الثاني: إجراءات عملية التسرب

تخضع عمليات التسرب في أغلب التشريعات المقارنة إلى مبدأ الشرعية باعتبار أن الإجراءات مساسا بالحقوق والحريات الفردية وتحدد الجرائم التي تستعمل فيها هذا الإجراء بصفة

1 - راجع المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، دراسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.
3 - محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص 240، 241.
4 - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 281.
5 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

حصرية وبموجب القانون وهي عادة الجرائم الموصوفة بالخطرة وتلك المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة¹.

أولا / الجرائم المعنية بعملية التسرب

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في نوع معين من الجرائم على سبيل الحصر ومنها الجريمة الإرهابية التي تشكل إحدى أهم الجرائم الخطيرة المعنية بإجراء التسرب لما تشكله من تهديد كبير على أمن وسلامة البشرية جمعاء، وكذا أنظمة الدول مما أدى إلى مواجهتها بحلول قانونية وإجراءات متابعة خاصة باستعمال آلية التسرب لمكافحة الظاهرة² و كذلك الشأن بالنسبة لجرائم الفساد التي تشكل تهديدا صارخا للأموال العمومية و انحرافا في مسار الوظيفة.

ثانيا / شروط عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك من أجل خلق توازن يتضمن أمن المتسرب من جهة، والأهداف المسطرة لنجاح العملية من جهة أخرى و ذلك في حدود الضمانات القانونية المقررة في هذا الشأن، فحرص على حسن سير تنفيذ الإجراءات استوجب المشرع شكلية يمكن إجمالها فيما يلي³:

01/ تحديد طبيعة الجريمة

وقد حددها المشرع في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 56 من قانون الفساد و المادة 333 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وقد سبقت الإشارة إليه وهي محددة على سبيل الحصر.

1 - Christian de Valkeneer, op.cit ,p 306

2 - راجع المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
3 - فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور و التسرب، كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص 48.

02 / تحديد سبب اللجوء إلى إجراء التسرب

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة إجراء التسرب أن يحرر تقريرا كتابيا إلى الجهة القضائية المختصة بالترخيص لمباشرة الإجراء وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كمبدأ عام طبقا لمهام الضبطية القضائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية¹ وفضلا عن البيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العملية المراد التسرب بشأنها، التي يجب أن يشملها هذا التقرير المشار إليه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء ومدى ضرورته في البحث و التحري²، وبصورة واضحة عليه بأن يحدد مقتضيات البحث و التحري تستوجب إجراء التسرب، وأن الاقتصار على استعمال الإجراءات التقليدية لا يمكن أن يؤدي إلى الأهداف المرجوة لمكافحة الجريمة المعنية بالإجراء.

03 / الإذن بمباشرة العملية

يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد الاطلاع على التقرير الذي يقدمه ضابط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء التسرب بإصدار الإذن بالتسرب تحت مسؤوليته ورقابته لمباشرة الإجراء وتضم رخصة الإذن بالتسرب بملف الإجراءات بعد إنهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين³، و يجب ظان يتضمن الاذن الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في ما يلي:

1 - راجع المادة 18 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.
3 - بن كثير بن عيسى، المرجع السابق، ص 93.

أ/ الكتابة

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوباً و ذلك تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وتتم صياغته في ورقة رسمية تتضمن كافة البيانات ابتداء من السلطة التي أذنت بهذا الإجراء إلى غاية تحديد الجهة الطالبة وشروط ممارسة العملية.

ب/ تسبب الإذن بالتسرب

يجب على الجهة القضائية المختصة بمنح الإذن أن تذكر السبب تحت طائلة البطلان طبقاً لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية أي السبب وراء منح الإذن بالتسرب وهو ضرورة التعمق في البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المذكورة في المادة 54 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ج/ تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق

وهو ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، والقائم بالتنسيق مع العون أو الأعوان المتسربين فيتلقى منهم تقارير دورية عن العملية ويمدهم بالوسائل اللازمة للتحري والتحقيق² فهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الأذنة بالتسرب.

وقد أجاز المشرع سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية والجرائم محل المعاينة دون النص على سماع المتسرب، فبالرغم من أن الضابط المشرف على العملية لم يشهد الواقعة بعينه، ولم يكن داخل الوسط المتسرب، إلا أن المشرع أجاز سماعه كشاهد، وهذا مخالف لمفهوم الشهادة القضائية³.

1 - راجع المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - راجع المادة 65 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 74.

كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وتدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة معينة بما فيها تلك التي أعدها سلفا مع الضابط المنسق مادام أنه ملتزم بأحكام القانون وإجراءاته، وأن الضرورة هي التي اقتضت خروجه عما سبق الاتفاق عليه أي دون ان تقع المسؤولية عليه والمقررة من الإجراءات الجزائية¹.

د/مدة التسرب

حدد المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65 مكرر 15 عملية التسرب مدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، ويجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المرخص بها.

وإذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الكافي لإيقاف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا على أن يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال وعلى أن لا تتجاوز ذلك مدة 4 اشهر، و إذا انقضت المهلة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظرف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص تمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر فالتمديد يكون مرة واحدة فقط حتى انقضاء أو إيقاف العملية².

هـ/ الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب.

حدد المشرع الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب بموجب أحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن. . . " باستقراء النص فإن الاختصاص في

1 - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 49.

2 - راجع المادة 65 مكرر 17 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

منح الإذن بالتسرب يؤول على سبيل الحصر إلى وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية أو قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يعطي الإجراء طابعا إجرائيا كإجراءات التحقيق¹، عن طريق الإنابات القضائية والأوامر طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

04 / صور تنفيذ عملية التسرب

وضع المشرع الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق الجماعات الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا فإن صور تنفيذ عملية التسرب من أساسيات العملية في حد ذاتها، التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بالعملية تتمثل في ثلاث صور رئيسية:

الصورة الأولى: المتسرب كفاعل

نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل. . . ."

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء أكان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة².

فالمشرع أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلا أصليا في ارتكاب الجرائم حيث يتولى تنفيذ الأعمال المادية المشكلة للجريمة مع غيره فيتخذ صورة الفاعل الأساسي دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك³.

1 - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 247.

2 - فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 248.

3 راجع المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الصورة الثانية: المتسرب كشريك

الاشتراك في الجريمة شكل من أشكال المساهمة الجزائية طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

شكل المساهمة قد يكون المساعدة في تنفيذ الأعمال المادية للجريمة كتقديم ملجأ أو مسكن أو مركبة للتنقل أو شيء آخر للجماعة الإجرامية مع العلم بالسلوك الإجرامي¹، فالمتسرب يأخذ حكم الشريك حينما يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال مساهمته المباشرة في القيام بالأعمال التحضيرية للجرائم المنوه عنها بمفهوم المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى حين الإيقاع بهم في حالة تلبس بالجرم فله أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

الصورة الثالثة: المتسرب كخاف

الإخفاء كجريمة عرفها المشرع في المادة 387 من قانون العقوبات على أنه " كل من أخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها. . . . "

والمتسرب كخاف يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم أثناء قيامه بمهامه إذ استدعت ضرورة التحقيق و التحري ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه هذا الفعل².

1 - ليلي طالبي، المرجع السابق، ص 301.

2 - راجع المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

05/ المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

قد يضطر المتسرب إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة يترتب عليها في الأصل قيام المسؤولية الجزائية، غير أنه ولا اعتبارات موضوعية متعلقة بخطورة عملية التسرب على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية فقد قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء تنفيذهم لمهامهم على أساس مبدأ أن ضرورات التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق¹، ومن جهة أخرى أجاز المشرع استعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها القانون أثناء تنفيذ العملية دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم فضلا عن مبدأ الإعفاء من المسؤولية.

أ/ الأفعال المبررة قانونا

نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية له وهي كالاتي:

01/ الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

1 - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 240.

02/ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم

- الوسائل ذات الطابع القانوني.

- الوسائل ذات الطابع المالي.

- وسائل النقل.

- وسائل التخزين.

- وسائل الايواء.

- وسائل الحفظ.

- وسائل الاتصال.

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبيها.

ويكمن الهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب هاته الصلاحيات والتي من خلالها يقوم بتقديم الدعم المادي للجماعات الإجرامية المستهدفة بإجراء التسرب هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية له حتى يتمكن من تحقيق الغاية والهدف من العملية برمتها.

ب/ الإعفاء من المسؤولية

يتقرر مبدأ الإعفاء من المسؤولية للقيام بعملية التسرب بموجب أحكام القانون¹ حيث نصت المادة 39 من قانون العقوبات على أنه لا جريمة:

1- راجع المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص، أو الغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامته الاعتداء.

أي يجب أن يكون هناك خطر جسيم مهدد للإنسان يؤدي إلى انعدام حرية الاختيار أو تضيقها لدى المضطر، ومن ثم انعدام إرادته لما تتنافى لديه الاستطاعة على المقاومة¹.

بذلك فإن الشخص المتسرب معفى تماما من المسؤولية الجزائية، طالما أن الأفعال التي اقترفها قد أذن بها القانون.

من جهة ثانية المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ".

مغزى ذلك أن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب لا يقوم بالأعمال التحضيرية التي من شأنها أن تدفع بالأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان الذي يؤثر على إجراءات سلامة عملية التسريب، أي أن الأعمال التي أذن بها القانون لمباشرتها لا تؤدي به إلى أفعال التحريض، وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب جرائم معينة تحت طائلة المساءلة الجزائية لمفهوم القانون الجزائي العام، أما الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى مستعارة غير الشخصية الشرطة، فلا تعتبر أعمالا تحضيرية لتعلقها المباشر بعملية التسرب، التي لا يعقل أن تتم بصفة عرضية بعيدة عن الأوساط الإجرامية وبالتالي لا تقوم المسؤولية القانونية عن تلك الأفعال في هذه الحالة.

1 - محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 89.

03/ آثار عملية التسرب

يترتب على عملية التسريبات نتائج رئيسية تتمثل في القيمة القانونية للتقرير المتضمن معاينة الجرائم، الجرائم العرضية المكتشفة خلال عملية التسرب، وبطلان إجراءات التسرب.

أ / القيمة القانونية للتقرير المنجز عن عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق في عملية التسرب بعد إنهاء العملية بتحرير تقرير عن العملية ، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب والأشخاص المسخرين في العملية.

هذه التقارير هي في الأصل محاضر تتضمن تحريات ومعاينات مادية قام بها ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب¹، و تحوي نتائج التحقيقات الأولية المتوصل إليها التي يجب أن تضم مع الإذن بالتسرب ضمن ملف الإجراءات، وهو الإجراء الذي يؤكد شرعية عملية التسرب، وحفاظا على حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين خصوم الدعوى الجزائية وتخضع لرقابة قاضي الموضوع.

وعليه تعادل الحجية التي يتصف بها الدليل المستمد من المعاينات المادية، وبهذه الحالة لا يمكن أن يطعن فيها إلا ببطلان الإجراء في حد ذاته إذا اعتمد على عناصر غير سليمة إجرائيا، أو بتزويرها، والتشكيك في صدقها من الناحية المادية.

ب/ الجرائم المكتشفة بصفة عريضة أثناء عملية التسرب

لم يتناول المشرع الجزائري هذا الأمر في إجراء التسرب عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، فيما نص المشرع بموجب أحكام المادة 65 مكرر 6 الفقرة 2 أنه

1 - ليلي طالبي، المرجع السابق، ص 309.

" إذا أكتشف جرائم أخرى غير تلك التي التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

و من ثم فإن عدم النص على الجرائم المكتشفة بصفة عرضية لم يقتصر على عملية التسرفقط، بل أن المشرع نص على ذلك أيضا في بعض إجراءات البحث و التحري العادية منها، كإجراء تفتيش السكنات فيما يتم اكتشاف جرائم بصفة عارضة لم تكن محلا للإذن المكتوب، حيث يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها طبقا للإجراءات المعهودة في قانون الإجراءات الجزائية¹، وتضل إجراءاتها سليمة طالما أن الإجراءات المستخدمة الأصلية صحيحة، ولا يترتب على ذلك البطلان.

ج/ بطلان إجراءات التسرب

يترتب على عدم مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية في الإذن بالتسرب إلى بطلان الأعمال والنتائج المترتبة عنه عملا بالقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل².

و يمكن القول أن المشرع الجزائري، اعتمد التسرب كإجراء وأسلوب جديد، للبحث و التحري على جرائم الفساد وغيرها من الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع، ولعل مرد ذلك إلى عدم فعالية الأساليب العادية للبحث و التحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري اعتمد أساليب التحري الخاصة المتضمنة المراقبة والتسرب، كوسائل حديثة بديلة عن الوسائل التقليدية لمكافحة جرائم الفساد، التي أثبتت محدوديتها أمام التطور العلمي والتكنولوجي.

1 - محمد حزيب، المرجع السابق، ص 174.

2 - ليلي طايبي، المرجع السابق، ص 309.

و لعل الغاية المرجوة من استحداث هذه الأساليب هي الوصول إلى تفكيك الإجرام الخطير والمنظم، من خلال التغلغل داخله والإطاحة بجميع أفرادها، لاسيما العناصر الخطيرة المدبرة، و ذلك بالاعتماد على الأساليب القانونية المستحدثة، لتفعيل أساليب البحث و التحري، التي تعطي قوة ثبوتية أقوى لمحاضر الضبطية القضائية باعتبارها محاضر معاينة، بل إن بعضها يكون معززا بالصوت والصور، وهو ما يعطي وزنا أكبر من حيث قيمة الدليل وقوة الإثبات لهذه المحاضر وبذلك تتعدى قيمتها طابع الاستدلال طبقا للقواعد العامة.

المطلب الثاني: المراقبة

جسد المشرع مبدأ جواز تتبع ومراقبة حركة الأشخاص والأشياء بموجب القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المشرع ذكر جرائم الفساد من ضمن الجرائم الخطيرة المسموح بشأنها استعمال هذا الأسلوب للتحقيق والكشف عن الجريمة.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد أسلوب المراقبة ضمن القسم الثاني المتعلق بضباط الشرطة القضائية من الفصل الأولي الضبط القضائي، وبالضبط في مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، عكس ما أقره بالنسبة لأسلوب اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور وأسلوب التسرب حيث استحدث فصلين مستقلين يدخلان ضمن التحقيق الابتدائي، ويلاحظ على المشرع الجزائري، وباستقراء نص المادتين 16 مكرر و65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، قد حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة العادية، أي التتبع والملاحظة سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأموال أو الأشياء، والثانية يقصد بها المراقبة الإلكترونية وتعتمد أساسا على التصنت الهاتفي والتسجيل والتصوير.

ولعل ذلك حسب رأينا يتطابق مع الالتزامات الدولية للجزائر، في مجال اعتماد أساليب التحري الخاصة في مكافحة الإجرام الخطير، وما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها 20 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة.

وبالتالي فإن المراقبة تأخذ مظهرين، قد تكون عادية أو تكون مادية عن طريق الملاحظة والتتبع أو استعمال أسلوب التسليم المراقب، وقد تكون مراقبة على الاتصالات السلوكية واللاسلكية، وبذلك فهي مراقبة إلكترونية.

الفرع الأول: التسليم المراقب

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أقدم الأساليب المعتمدة في البحث و التحري إذ يستعمل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم، وتتبع الأشياء والأموال.

و يلاحظ أن المراقبة تدخل ضمن العمل المعتاد لرجال الضبطية القضائية، و ضمن اختصاصهم، فهي الصورة الحية، والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، والتي من خلالها يستطيع رجل الضبطية القضائية فهم صحة تحرياته، للكشف عن مكنون سر الحدث، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، وأن يتحسس استثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة، وهكذا فإن المراقبة تعمل عملها في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ تدفع رجل الضبطية القضائية نحو الربط بين ما لديه من معلومات وما نتج له عنها¹.

و يستعمل أسلوب المراقبة بصفة واسعة في جرائم المخدرات، حيث يكون الهدف من هذه التقنية القبض على الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها وتسليمها أو استلامها وتقديمهم للعدالة، والذي لم يكن من الممكن كشفهم

1 - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موضع المراقبة الشرطة إحدى درجات السلم الاستدلالي، انظر الموقع www.naef.com، تاريخ الزيارة 2019/05/19 على الساعة 15.30.

والقبض عليهم، لو تم القبض على الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة، ومثل هذا العمل يساهم في تحقيق الهدف العام المتمثل في شبكات التهريب فكها والقضاء عليها¹.

أولا/ ماهية التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحري المباشر لملاحظة نشاط وتنتقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنایات تباشرها الضبطية القضائية، وتتصیب على الأشخاص الذين يوجد ضدھم مبرر مقبول أو أكثر یمد على الاشتباه فیھم بارتكاب الجرائم المذكورة سالفا، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وتقوم هذه العملية بعلم، وقبول وكيل الجمهورية المختص².

وقد نص المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة، بأنه یمکن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم یعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن یمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدھم مبرر مقبول أو أكثر یحمل على الاشتباه فیھم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابه.

و قد أجاز المشرع استعمال هذا الأسلوب في مجال مكافحة جرائم الفساد باعتبارها من بین الجرائم الخاصة والخطيرة.

1 - صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات، مجلة مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 396، الرياض، 2006، ص 100 و ما يليها.

2 - بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص 89.

01/ أهمية التسليم المراقب

تظهر أهمية هذا الإجراء الذي خص به المشرع الجزائري أنواعا خاصة من الجرائم، في تمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة للضبطية القضائية، بعد إخطار النيابة المختصة، و ذلك قصد تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة¹.

02/ نطاق تطبيق التسليم المراقب

اشترط المشرع لصحة تنفيذ إجراء التسليم المراقب، أن يكون الغرض منه واضح الحدود والمعالم، بمعنى أنه يلزم لشرعيته أن يتقيد بغرضه، بحيث لا يحيد عنه أو يخرج عن مضمونه المتمثل في مبدأ الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم، يشكل إحدى الجرائم الخاصة المحددة على سبيل الحصر، وهي جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المصرفية، والجرائم الإرهابية، و بالنسبة لجرائم الفساد فقد حددت المادة 56 من قانون الفساد نطاق أساليب التحري الخاصة².

يتميز أسلوب التسليم المراقب بأهمية بالغة من الناحية الميدانية، و تكمن أهميته في الوصول إلى الفاعل الأصلي أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالرأس المدبر و يتطلب تجهيزا مسبقا، و مدروسا حتى لا يكون هناك أي خطر لإفلات هذه الشحنة، إلا أنه تبقى بعض المعوقات تقف حائلا في بعض الأحيان أمام إتمامه، وتطبيقه بصورة فعالة، و تتجلى أساسا في:

1 - عيد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 71.

2 - نصت المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.

ثانيا: شروط التسليم المراقب

على غرار أي إجراء من الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها من طرف الضبطية القضائية، فإنه يجب اتباع جملة من الشروط التي تجعل من التسليم المراقب إجراء سليما منتجا لآثاره القانونية و ذلك بعد قراءة متكاملة للنصوص القانونية المذكورة، و نستخلص تبعا لذلك شروط إجراء التسليم المراقب وهي:

01/ موافقة وكيل الجمهورية المختص

لم ينص القانون على هذا الشرط بصفة مباشرة، بل اشترط عدم اعتراض وكيل الجمهورية على تسليم المراقب، بعد إخطاره من طرف ضباط الشرطة القضائية، وهو ما ينتج عنه بمفهوم المخالفة ضرورة موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب، وإذا كانت موافقة وكيل الجمهورية على إجراء التسليم المراقب ضرورية بل أساسية، فإن القانون لم يحدد أي شكل لهذه الموافقة¹، ما إذا كانت مكتوبة أو شفوية، غير أنه وطبقا للقواعد العامة، وعملا بمبدأ تدوين الإجراء المستمد من النظام التقني الذي أخذ به المشرع الجزائري في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم، فإنه يستوجب أن يكون إخطار ضباط الشرطة القضائية مكتوبا، وتكون موافقة وكيل الجمهورية مكتوبة أيضا، وهو ما يساعد على مراقبة مدى صحة هذه الإجراءات لاحقا².

02/ التحقيق في جريمة يجوز فيها التسليم المراقب

يجوز تسليم المراقب في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد و ذلك على سبيل الحصر دون غيرهما من الجرائم، و لا يمكن أن

1 - راجع في ذلك المادة 16 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - راجع في ذلك المادة 18 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

يتعدى إلى جرائم أخرى ذلك أن التسليم المراقب إجراء خاص يمكن اللجوء إليه في حالات خاصة و محددة لا غير .

03/ توافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم

ويقصد بهذا الشرط وجود مبررات كافية تدعو إلى الاعتقاد بتورط الشخص المراد مراقبته في الجرائم المحقق فيها، وتعتبر مبررات مقبولة كل قرينة أو دليل على ارتكابه لهذه الجريمة، أو مشاركته فيها وقد أدرج المشرع الجزائري هذا الشرط لحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحرية حركتهم فلا يجوز تتبع ومراقبة أي شخص يعترض طريق ضباط الشرطة القضائية، ما لم توجد مبررات مقبولة تدعو إلى الاشتباه به.

تعتبر مسألة المبررات المقبولة التي تحمل على الاشتباه بالأشخاص مسألة تقديرية لوكيل الجمهورية باعتباره قاضيا من جهة، ومديرا ومشرفا على أعمال الشرطة القضائية من جهة أخرى، ولقضاء الموضوع سلطة مراقبة ذلك.

الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي

يعتبر التسليم المراقب من الآليات المستحدثة في الأنظمة القانونية الداخلية و الدولية، إذ أنه وسيلة من وسائل التحريات الأولية التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية للإيقاع بالفاعلين و الوصول إلى عناصر التنظيم الإجرامي و لقد سبق التطرق إلى مفهوم التسليم المراقب اثناء الحديث عنه كإجراء من إجراءات التحريات الأولية.

و من ثم فإن التسليم المراقب الدولي يعتبر تنازلا من طرف الدولة بموجب اتفاق بين الدولة الموجه لها الشحنة أو العائدات الإجرامية، و كذا الدولة المتضررة من هذا السلوك الإجرامياذ

أن الهدف من القيام بهذا الإجراء و تنازل تلك الدولة يكون من أجل هدف سامي يتمثل أساسا في إيقاف الفاعلين و كشف مخططاتهم و تنظيمهم¹.

كما أنه أثناء التحريات الأولية التي تجريها عناصر الضبطية القضائية تتوفر لديها معلومات عن وجود شحنة غير مشروعة سوف تهرب من دولة إلى أخرى، إما مباشرة أو عن طريق دولة ثالثة، و لهذا يتم الاتفاق بين هاتين الدولتين أو بين هذه الدول الثلاث على أن يتم ضبط هذه الشحنة و ناقلها في الإقليم الذي تتوفر فيه أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو أن يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول محل الاتفاق².

خلال مرحلة التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام أجهزة مكافحة بشأن الشحنة الغير مشروعة تتمثل في ما يلي:

01- السماح بمرور الشحنة الغير مشروعة بحالتها الأصلية عبر الحدود تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

02- الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشابهة.

03- الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة ضمانا لاكمال عملية التسليم المراقب³.

أولا/ أهمية التسليم المراقب الدولي

تكمن أهمية التسليم المراقب من الناحية الدولية في أنه أسلوب يسمح للجهات الأمنية من تتبع أنشطة المجرمين خارج الحدود الوطنية و توقيفهم متلبسين بالوقائع المنسوبة لهم،

1- فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين و التسليم المراقب ، مجلة المفكر جامعة مجد خيضر بسكرة العدد 14 ص 174.

2 - فريد علوش، المقال نفسه، ص 175.

3- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002 ص 334

ضفالي السماح لهم بالمراقبة الدائمة و الدورية للجماعات الإجرامية و جمع كافة المعلومات عن أنشطتهم لاسيما فيما يتعلق بتبييض الأموال و تهريبها.

كما أن الفائدة العملية للتسليم المراقب بوجه عام و التسليم المراقب الخارجي أو الدولي يفيد في التوصل إلى الرؤوس المدبرة، هذه الأخيرة غالبا ما تكون شخصيات خفية أو قد تكون بعيدة كلياً عن الشبهات أو ربما شخصيات نافذة، كما أن التوصل إلى الرؤوس المدبرة من شأنه زعزعة أنشطة بعض المجموعات الإجرامية المماثلة مما يحد من نشاطها¹، و قد يترتب عليه أيضا عزل المجموعات الإجرامية عن بعضها مما يسهل القضاء عليها.

ثانيا/ معوقات تطبيق التسليم المراقب

على اعتبار أن التسليم المراقب من الناحية الدولية أسلوب من أساليب التحريات الخاصة التي بموجبها يتم تخطي الدول لحدودها الإقليمية، فإن استعمالها يتطلب لآليات خاصة جدا تنشأ عنها في الغالب عقبات و معوقات تحول دون القيام بالإجراءات المطلوبة قانونا و من بين هذه المعوقات ما يلي².

- عدم وجود نصوص قانونية داخلية في بعض الدول تجيز القيام بمثل هذه الأسلوب من أساليب التحري على أراضيها بل قد تلزم بعض القوانين إجراء عملية الضبط فور اكتشاف الجريمة.

- عدم وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول تجيز اللجوء إلى التسليم المراقب.

- عدم وجود كفاءات قادرة على تنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة.

- غياب اتفاقيات بين الدول بخصوص تحمل المصاريف الناتجة عن هذه العملية و

كيفية اقتسام عوائد العملية بالإضافة إلى ضعف الامكانيات المادية لبعض الدول³.

1 - عماد جليل الشواورة التسليم المراقب، مقال منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002 ص 55.

2 - عماد جليل الشواورة، المقال نفسه، ص 72 و 73.

3 - براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق سنة 2016، العدد 29، ص 48.

و من ثم فإن هذه المعوقات و غيرها من شأنها الحيلولة دون اللجوء إلى هذا الإجراء و الذي له فائدة كبيرة جدا على غرار ما سبق ذكره.

ثالثا/ الأساس القانوني للتسليم المراقب

على اعتبار أن التسليم المراقب يعتبر أسلوبا جد فعال في الوصول إلى الفاعلين فقد لجأت العديد من الدول إلى التنصيص عليه في قوانينها الداخلية و كذا إبرام اتفاقيات دولية و إقليمية تتضمن هذا الإجراء، و يجد التسليم المراقب أساسه في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

01/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نصت هذه الاتفاقية على إمكانية استعمال أسلوب التسليم المراقب في النطاق الدولي، إذ يمكن لكل دولة ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة، كما أنه و بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و التي من بينها جرائم الفساد محل الدراسة، فإن لهذه الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، مع مراعاة في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

و أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على هذا النحو، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى

فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والاتفاقات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

كما يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً¹.

02/ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بموجب هذه الاتفاقية الدولية فإنه يمكن للدول النص على أساليب التحري الخاصة و التي من بينها أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الوطني والدولي، وتشمل تلك الأساليب التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية².

03/ اتفاقية التعاون القضائي الدولي بين الجزائر و فرنسا

نصت هذه الاتفاقية على إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في إطار التعاون القضائي الدولي، و هذا بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية مع اشتراط مطابقته للتشريع الداخلي في إطار تحقيقات جزائية تتعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها تسليم المجرمين، و يتم اتخاذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منهالتعاون، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف وسيادته.

ويجرى التسليم المراقب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب منه التعاون. وتبقى سلطة التصرف وتسيير ومراقبة العملية للسلطات المختصة لهذا

1- راجع في ذلك أحكام المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2 - راجع في ذلك المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الطرف¹.

الفرع الثالث : اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور

و تعتبر أيضا أساليب خاصة من أساليب التحري التي يمكن اللجوء لها من طرف الضبطية القضائية على النحو الآتي بيانه:

أولا/ المراقبة الإلكترونية

لقد تطورت الوسائل العلمية و وسائل الاتصال ما بين سمعي وبصري فلم يعد الأمر مقصورا على التصنت بالأذن أو الرؤيا بالعين المجردة وإنما باتت خصوصيات المرء مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة على التقاط ونقل ما يدور بين الناس من خصوصيات عن بعد وبسهولة.

وإذا كان استخدام هذه الوسائل أمر من شأنه أن يساعد في مسائل الإثبات الجنائي إلا أنها وبلا شك تتطوي على المساس بالحق للحياة الخاصة، والأحاديث الشخصية وهي الأحاديث التي يجنح المرء إلى إحاطتها بقدر من الكتمان والسرية، بوصفها من أخص خصوصياته، فلا يدلي بها إلا لمن ائتمنه أو وثق به، وقد تتم هذه المحادثات بصفة مباشرة من شخص أو أشخاص لآخر أو لآخرين في مكان واحد، وقد تتم بطرق غير مباشرة كما لو كانت عبر أسلاك الهاتف².

و لقد أضاف المشرع بموجب القانون رقم 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فصلا رابعا بعنوان اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، و نص على أحكامها بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددتها عن طريق استعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتقاط وتثبيت الصور، وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة

1 - راجع في ذلك أحكام المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخة في 25 فبراير 2018 المتضمن التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر و فرنسا الموقعة بتاريخ 05 أكتوبر 2016.
2 - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 630.

خاصة أو سرية من طرف شخص، أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص، أو عدة أشخاص، في أماكن خاصة أو عمومية.

وفي تطور تشريعي لاحق، عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية بأنها كل تراسل، أو بإرسال، أو استقبال علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور أو أصوات، أو معلومات أي كانت طبيعتها، عن طريق أي وسيلة الكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي حد يمكن الاعتماد من الناحية الإجرائية في مسائل الإثبات الجنائي على ما يتم الحصول عليه بمقتضى هذه الوسائل، متى كانت منتجة في إثبات الجرم على مرتكبيه؟ وما مدى انسجام هذا الأسلوب مع مبدأ الشرعية الإجرائية . وسنعالج في هذا الفرع الأحكام الخاصة بأسلوب و تقنية اعتراض المراسلات والتسجيل في التحريات والتحقيق في الجرائم الإرهابية ومسألة التقاط صور الأشخاص في الأماكن الخاصة ومدى مشروعية هذا الإجراء والضمانة الخاصة به.

01 / ماهية المراقبة الإلكترونية

تعد المراسلات السلكية واللاسلكية أو اتصالات الهاتفية أحد مجالات الحياة الخاصة التي حماها الدستور، ومنحها حرمة خاصة، إذ أن الاعتداء عليها يشكل جريمة من جهة، ويجعل الدليل الناجم عن هذا الاعتداء باطلا من جهة أخرى¹.

و يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق، سواء تكون داخل مظروف مغلق أو مفتوح، كما تعد من قبيل المراسلات الخطابات التي

1 - حميودة أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 136.

تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز¹.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص على تقنية اعتراض المراسلات طبقا للمادة 65 مكرر 05، فقد حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، ضمانا لحرية وسرية المراسلات المكتوبة بين الافراد، ولكن أفراد الشبكات الإجرامية المنظمة كثيرا ما يلجئون إلى أساليب تقنية متطورة لتنفيذ خططهم الإجرامية لاعتقادهم بأنها مؤمنة إلى حد ما.

أ / الاتصالات السلكية واللاسلكية:

بالرجوع إلى القانون رقم 2000/03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد عرف ذلك في مادته الثامنة فقرة 11 على أنها

"كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات وإشارات كتابات، صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية".

وتتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالا مختلفة، بحسب الوسيلة التي تستخدم في إرسالها إذ منها الفاكس fax أو Télex و التلكس Télégraphe يرسل عبر جهاز التلغراف.

و مع التطور العلمي أصبحت الرسالة تأخذ شكلا إلكترونيا، إذ تكتب بجهاز الحاسوب ثم تبعث إلى المرسل إليه عن طريق Email ويعرف هذا النوع من الرسائل بالبريد الإلكتروني.

كما قد تكون الرسائل بواسطة الهاتف النقال تسمى Messages أو SMS في حالة عدم الرد عليه أو غيرها، و نظرا للتطور التكنولوجي الهائل تبقى إمكانية ظهور وسائل و أساليب

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 09.

جديدة لنقل الرسائل وربط الاتصال بين الأفراد ممكنة، إذ تسعى بعض التشريعات المقارنة إلى تكريس مبدأ تنظيم مراقبة الاتصالات عن طريق شبكة الأنترنت عند الضرورة.

و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم اعتراض المراسلات في التشريع، فهل يشمل التنصت الهاتفي أو مراقبته؟ وهل يمتد هذا الاعتراض إلى كل ما له علاقة بوسائل المواصلات السلوكية واللاسلكية وذلك إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها مثل ما ذكرناه سلفاً.

و يتطلب البحث على أسلوب اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية التركيز على التنصت الهاتفي وإجراءاته وطبيعته القانونية.

ب/ تسجيل الأصوات

تعتبر مراقبة المحادثات الهاتفية السلوكية واللاسلكية إجراء خطير يمس الحياة الخاصة ويعرضها للانتقاص، فإذا كان من المقبول مباشرة هذا الإجراء في مواجهة متهم معين، فإن السلطة المخولة في ذلك تتمثل في النيابة العامة أو قاضي التحقيق وفي نطاق جرائم محددة على سبيل الحصر.

و مراقبة المحادثات التلفونية تكون من ناحية التصنت على المحادثات، ومن ناحية أخرى بتسجيلها بأجهزة التسجيل، فيكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التصنت، وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك¹.

1 - محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التلفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية و إنجلترا و إيطاليا و فرنسا و مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008، ص 15.

يتخذ التصنت ومراقبة المحادثات التلفونية مظهرين الأول استراق أسلاك الهاتف للعلم بالمخابرات الجارية بها والثاني الرقابة الإلكترونية، ويقصد باستراق الأسلاك التدخل في الهاتف عن طريق اختراق الدائرة الكهربائية للسلك. أما الرقابة الإلكترونية فيقصد بها سماع المحادثات عن طريق أجهزة الكترونية لا تتطلب اختراق الدائرة الكهربائية للسلك¹.

ب-1/ تعريف التصنت

يقصد بالتصنت سماع الغير للاتصالات الشخصية المسموعة بالأذن المجردة أو باستخدام الأجهزة العملية، وتتمثل تلك الاتصالات المسموعة في نوعين اتصالات مباشرة خاصة بالمحادثات الخاصة وهي تلك التي تتم في مكان خاص، واتصالات غير مباشرة خاصة بالمحادثات الخاصة وهي تلك التي تتم في مكان خاص واتصالات غير مباشرة وهي المحادثات التلفونية التي تتم بواسطة الهاتف².

لاشك أن التصنت يعد اعتراضا للمراسلات الهاتفية، فمصطلح اعتراض المراسلات والتصنت موضوعها واحد، وهو الاطلاع على المراسلات السلكية واللاسلكية، وتبعاً لذلك فالتصنت يمس بجرمة الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على محادثات الأشخاص ومراسلاتهم.

و قد اختلفت التشريعات في تحديد طبيعة الأحاديث متى تعتبر خاصة، ومتى تعتبر علانية ويتوقف الأمر بطبيعة الحال على هذا التحديد فلا يتحقق الاعتداء على حرية الحياة الخاصة إلا إذا كان الحديث الذي حصل عليه المتهم ذا صفة خاصة.

و بشأن موقف التشريعات المقارنة من مفهوم التصنت على المكالمات الهاتفية يمكن القول أن أغلبها أخذت به لاسيما في مجال مكافحة جرائم الفساد كالمشرع الفرنسي الذي لم يكن مضطراً إلى أفراد تنظيم قانوني محدد في هذا الشأن إلا بعد صدور حكم المحكمة

1 - وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية نظرية عملية، مصر، 2013، ص 219.
2 - محمود أحمد طه، التصنت و التلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم و المشروعية، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2014، ص 32، 33.

الأوروبية¹ في قضيتي Krus linethouig في 24 أبريل 1990 حيث نبه الحكم السالف الذكر الحكومة الفرنسية إلى النقص الذي يعتري النظام القانوني الفرنسي بشأن الضمانات المقررة في حالة مراقبة المحادثات التلفونية لئتم اعتماد ذلك وتعديل القانون لما يكفل هذه الضمانات.

أما الأثر الإجرائي الذي يترتب على القانون على المراقبة والذي هو نفسه الغرض من جراء المراقبة هو الحصول على الأدلة التي تؤكد الاتهام بمعنى أن المراقبة ليست بدليل وإنما هي وسيلة للحصول على الدليل وهذا هو الأثر الذي تسفر عنه المراقبة².

ب-2/تسجيل الأحاديث الخاصة:

يتم عن طريق استعمال أجهزة تكنولوجية عالية الأشكال و متطورة كأقلام الحبر وأزرار الأكمال أو زرع ميكروفون دقيق داخل أماكن حساسة بالشخص، وأجهزة أخرى للتسجيل الصوتي من خارج المكان كميكروفونات الليزر، وميكروفونات مسمارية صغيرة الحجم³، فالتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن جرائم الفساد يشمل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة.

على ذلك فهو أسلوب يتميز بأربع خصائص أساسية: أنه إجراء يتم خفية بدون رضا أو علم صاحب الحديث، وهو إجراء يمس حق الإنسان في سرية حديثه، وأنه إجراء يستهدف الحصول على دليل بغية تأكيد أدلة الاتهام، وأنه إجراء تستخدم فيه أجهزة قادرة على التقاط الحديث⁴.

1 - فؤاد حسن الباشا، المرجع السابق، ص 261.

2 - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية و تحليلية و مقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الانترنت، و أحاديث الشخصية، نظريا و عمليا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 147، 148.

3 - طالبي ليلي، آليات مكافحة الرشوة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2014، ص 274.

4 - ياسر الأمير الفاروق، المرجع السابق، ص 276.

أما إذا تحدث الشخص بصوت مسموع كما يدور بخاطره من أفكار و آراء، وهو ما يعرف بالحديث الفردي لا يهتم المكان الذي يدور فيه هذا الحديث الخاص المباشر، فيستوي الأمر إن كان في مكان عام أو مكان خاص ورغم ذلك وفي كل الحالات سواء أكان الحديث خاصا قد يجري في مكان عام أو خاص لا يمثل الحماية الجنائية له، فعلى الرغم من أنه وقع في مكان عمومي فإنه وما دام الحديث خاصا فلا بد من إجراءات قانونية لمراقبته وتصويره وتسجيله.

ج/ التقاط الصور:

إن قسّمات الإنسان لا ترسم الصور الخارجية له فقط وإنما أيضا يمكن أن تشبه المرأة التي تعكس ما في جوف صاحبها وما يدور في خلدته من أفكار وما يعتريه من انفعالات ومن ثمة يعرف الحق في الصورة بأنه الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية، أن يعترض على نشر صورته¹، ولما كان هذا الحق يحمي صاحبه ضد الكشف بواسطة الصورة على جانب من الحياة الخاصة للشخص جانب لا يهتم الجمهور أن يعرفه و ضد إرادة صاحبه فإن هذا الحق يرتبط في هذه الحالة بالحق في الحياة الخاصة، والتقاط الصور ويكون عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق تسجيل الصوت والصورة وعرضها (الكاميرا) كما قد يكون استخدام أجهزة التصوير عن بعد كبير من الهدف والتي تلغي حاجز المسافة.

لقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافة بعيدة وباستخدام آلات دقيقة بإشارات الكترونية أو تعمل بالأشعة تحت الحمراء التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام، وأجهزة أخربأحزرتها تكنولوجيا الالكترونيات.

1 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 270.

ثانيا / إجراءات المراقبة الالكترونية

استحدثت المشرع الجزائري أسلوب المراقبة التقنية كإجراء خاص للبحث و التحري عن جرائم الفساد وغيرها من بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر والمذكورة سالفا وتتم إجراءاتها عبر نظام قانوني يجمع بين الضرورة الإجرائية وضمانات حماية الحياة الخاصة¹.

01 / النظام القانوني للمراقبة الالكترونية

عهد المشرع الجزائري إلى تنظيم عملية التصنت والمراقبة الإلكترونية إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تمارس عملها تحت رقابة السلطة القضائية، وطبقا لأحكام التشريع الساري به العمل لاسيما قانون الإجراءات الجزائية وقصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة عهد المشرع إلى تكليف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومكافحتها حصرا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية تحت سلطة قاض مختص².

تسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة وتحرر وفقا للشروط والأشكال المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وتسلم إلى السلطة القضائية و إلى مصالح الضبطية القضائية المختصة أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري به العمل³.

من جهة أخرى فقد وسع المشرع الجزائري بموجب هذا النص اختصاصات القضاة والضبطية القضائية في تفتيش أي مكان أو هيكل، أو جهاز يستعمل وسائل أو تجهيزات موجهة لمراقبة الاتصالات الالكترونية، و ذلك وفقا للتشريع ساري به العمل لاسيما قانون الإجراءات

1- طالبي ليلي، الأطروحة السابقة، ص 277.

2 - راجع المادة 21 من المرسوم 261-15 المؤرخ في 08-10-2015 يحدد تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر عدد 53، سنة 2015).

3 - راجع المادة 25 من نفس المرسوم رقم 261-15 سالف الذكر.

الجزائية¹ وهو ما يعتبر حماية قانونية وإجرائية للأدوات التقنية المستعملة، وهو بذلك ضماناً احتياطية من الضمانات القانونية التي حددها المشرع في مجال المراقبة الإلكترونية، ومن ثمة فقد اعتمد المشرع على هذا الأسلوب في مكافحة جرائم الفساد ليقى حسب رأينا تطبيقه من الناحية التطبيقية شبه منعدم ولعل مرد ذلك إلى أسباب متعددة لعل أهمها أسباب موضوعية متعلقة بطبيعة التحريات ونوعية التحقيقات المتعلقة بجرائم الفساد وخصائصها، وأسباب تقنية متعلقة في تحديد الآليات والإجراءات التقنية اللازمة لتطبيق هذا الإجراء.

02/ ضمانات تنفيذ المراقبة الإلكترونية

أقر المشرع حماية جنائية للحق في حرية الحياة الخاصة للمواطن و ضمان سرية ومختلف أشكال الاتصالات، إلا أن هذه الحماية ليست ضماناً مطلقة بل إن المسألة تتم بنوع من النسبية أملت ضرورة المصلحة العامة التي اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في حمايته ومكافحة صعوبة وتعقيدات جرائم الفساد الأمر الذي استوجب خلق آليات خاصة للمتابعة والملاحقة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة.

لقد رسم المشرع بموجب أحكام القانون 22/06 الحدود والضمانات القانونية التي يجب أن تتوفر في جملة من الشروط والإجراءات لمباشرة هذا الإجراء ويقصد بهذه الضوابط القيود التي ترد على السلطة التي تأمر بإجراء المراقبة، وبقدر ما تكون هذه الضوابط كافية ومحددة وواضحة بقدر ما تكون مباشرة المراقبة مفيدة وفقاً للهدف منها. وتتمثل ضمانات تنفيذ المراقبة في عدة ضمانات وتتمثل في فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة تحديد الجرائم المعنية بتطبيق جرائم المراقبة وتحديد محل المراقبة شرط الضرورة والحصول على الإذن المسبق.

1 - راجع المادة 30 من المرسوم رقم 15-261 المتضمن تشكيلة و تنظيم و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

أ/ فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة.

حين تقرر النصوص القانونية إجراء فإنها تجعل له غرضا يهدف إلى تحقيقه من وراء مباشرته سيما إذا كان هذا الإجراء ينطوي على مساس بالحقوق والحريات، فوجود الهدف الذي يمكن أن ينتج عن إجراء معين هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء¹.

و من ثمة فإنه لا يكفي وقوع جريمة معينة لتبرير مراقبة المحادثات بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من ورائها في كشف الحقيقة، وعلّة هذا الشرط أن المراقبة إجراء استثنائي تمليه الضرورة لأنه يتضمن اعتداء جسيما على حرمة الحياة الخاصة وحق الإنسان في السرية فيبيح استثناء للفائدة المنتظرة منه والتي تتعلق بكشف غموض الجريمة أو العمل على ضبط الجناة² والفقّه يجمع على أن الفصل في تقدير فائدة المراقبة في ظهور الحقيقة وصحة إجراء المراقبة أو بطلانه متروك لقضاة الموضوع³ وقد عبر عنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لمقتضيات وضرورات التحري والتحقيق⁴.

ب/ تحديد الجرائم الجائز فيها المراقبة الالكترونية

أقرت معظم التشريعات المنظمة لمراقبة المحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال شرط وقوع جريمة معينة على درجة من الجسامّة تبرر اتخاذها هذا الإجراء وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في تحديده للجرائم الجائز فيها المراقبة ومنها جرائم الفساد.

ج/ محل المراقبة الالكترونية

تعتمد جل التشريعات إلى تقسيم الأحاديث إلى نوعين خاصة وعامة ومحل الإجراء هو الأحاديث الخاصة والنقاط الصور الخاصة أو بالأحرى في الأماكن الخاصة.

1 - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 449.

2 - محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 192.

3 - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 454 و ما يليها.

4 - راجع المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

د/ شرط الضرورة

يجب أن تتحقق الجهة المختصة في منح الإذن بالمراقبة من مدى فعالية المراقبة في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة بحيث يكون اكتشاف مرتكبها مستحيلا أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الالكترونية¹ حتى نكون أمام ضرورة تطبيق أسلوب المراقبة².

ه/ مباشرة الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية

أوجب المشرع أن لا يباشر هذا الإجراء " المراقبة والتصنت " إلا من طرف ضباط شرطة قضائية التي له هذه الصفة³ و المذكورين بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁴ عكس بعض التشريعات المقارنة كالمشروع الفرنسي الذي اسند القيام بذلك إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية على أساس أن تلك المراقبة تمثل ضبط الرسائل ولا تعارض المبادئ الأساسية القانونية⁵.

و/ الحصول على إذن مكتوب

أوقفت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور الحصول على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتها المباشرة.

ي/ المدة القانونية المقررة

مادام اللجوء إلى استعمال إجراءات التصنت هو استثناء على قاعدة حرية الحياة الخاصة كان من الواجب أن يكون الاستثناء محددًا ومؤقتًا، وبعد ما أخذ به المشرع الجزائري حيث

1 - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 87

2 - حميدة أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 141.

3 - راجع المادة 65 مكرر 8 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4 - راجع المادة 15 من نفس القانون.

5 - قنري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 97.

حددت المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ز/ الأماكن التي يسمح فيها القانون بالمراقبة

لم يحدد المشرع الجزائري الأماكن التي يستعمل في نطاقها إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على العموم، وعليه يفهم من هذا النص أن المقصود بطبيعة الأماكن المعنية تنصرف إلى الأماكن الخاصة والعمومية بدون استثناء، أي أن العملية غير مقيدة من حيث الزمان والمكان، عكس المشرع الفرنسي الذي أورد استثناءات تخص المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية والمحلات ذات الطابع المهني للأطباء والموثقين والمحضرين وسيارات النواب والمحامين¹.

ثالثا/ آثار المراقبة الالكترونية

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية القائم بالتصنت ضرورة تحرير محاضر تتضمن كافة العمليات المادية والإجرائية التي قام بها أثناء العملية وكذلك تفريغ أشرطة التسجيل وإثباتها في محضر وتحريزها (حجزها) للمحافظة على سلامتها ثم إتلافها بعد زوال الغرض المقصود منها²، وإذا كانت الغالبية العظمى من التشريعات المعاصرة لا ترتب على عدم مراعاة هذه الضمانة البطلان إلا أن ذلك من شأنه أن يوهن قيمة الدليل المستمد من التسجيل³ لأن الغاية هو الحصول على أدلة تفيد في كشف الحقيقة.

1 - ليلي طالبي، المرجع السابق، ص 286.

2 - راجع المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 455.

فالمراقبة الإلكترونية متى كانت مشروعة وسليمة الإجراءات والشكليات المستوجبة قانونا اعتبرت دليلا للإثبات القائم بذاته.

تخضع أدلة المراقبة للمبدأ في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل والاعتناع به، فالقاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل يراه مناسباً ومنطقياً باستثناء ما كان محظوراً عليه اللجوء إليه بنص القانون¹ حيث ذهب جانب كبير من الفقه والقضاء إلى أن المراقبة الهاتفية المشروعة التي يعتد بها كدليل إثبات هي التي تهدف إلى إسناد تهمة إلى متهم في جريمة وقعت بالفعل قبل صدور الإذن بالمراقبة، باعتبار أن هذه الأخيرة لم تشرع لكي تستخدم كوسيلة تحري عن الجرائم لما فيها من مساس بحياة المواطن الخاصة²، فالقانون لا يحمي الجريمة وإنما يحمي الحق الذي اعتدت عليه الجريمة³ وقد اعتمد المشرع الجزائري على نفس المبدأ وهو اعتبار الدليل المستنبط من أسلوب المراقبة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في الإثبات شأنه شأن بقية الأدلة والقرائن التي تطرح أثناء الجلسة ومناقشة الخصوم⁴ عن طريق عرض الشريط المسجل للمناقشة و إيداع جميع الدفوع القانونية بشأنه أمام القاضي بما فيها إمكانية التأكد من سلامته عن طريق خبير مختص مكلف من الجهة القضائية لأن ذلك لا يتصل بدعوى أو قرار قضائي وإنما في إطار إجراءات تحقيقية وإثبات في مسائل تقنية وفنية بحتة⁵.

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراء ما تمت دراسته فإن المحاضر التي يقوم بتحريرها ضابط الشرطة القضائية عن العملية، تتمثل في محاضر تقنية تتعلق بإجراءات المراقبة والاعتراض من الناحية الفنية ومحاضر تتضمن الأحاديث المسجلة بدقة حول الواقعة الجرمية، هذه المحاضر حسب رأينا هي محاضر تثبت وقائع مادية أشبه بتلك المحاضر

1 - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 145 و ما يليها.

2 - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 470.

3 - أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2003، ص 238.

4 - راجع المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

5 - نزيه نعيم شلالا، دعاوى التصنت على الغير، الاتصالات السلوكية و اللاسلكية و المكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 26.

التي ينجزها ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراءات المعاينة والحجز، ومتى كان الأمر كذلك فلا يمكن الطعن في بطلان هذه المحاضر إلا عن طريق التزوير فيها لتأكيد أن الأحاديث المسجلة ليست للمشتبه فيه أو المتهم وفي هذه الحالة فإن هذه المحاضر لها قوة إثباتية لا تقبل المناقشة كبقية الأدلة والقرائن في القواعد العامة ويعتمد عليها القضاة في حكمهم متى لم يتم الطعن في مشروعيتها.

لذلك نرى أن المشرع الجزائري كان الأجدر أن يشير إلى هذه المسألة والقوة الثبوتية لهذه المحاضر حينما نص على إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن عملية المراقبة.

المطلب الثالث: حماية الضحايا و الشهود و الخبراء

تفترض الخصومة الجزائية على اختلاف أنواعها و مراحلها الاستعانة بالشهادة إذ أنها أهم العناصر المعتمدة عليها للوصول إلى الحقيقة، بل قد تكون العنصر الوحيد الذي يستند عليه في الدعوى الجزائية، و على اعتبار أن الشاهد هو شخص تتملكه النوازع البشرية من خير و شر فإن على القضاة التزام الدقة في الاخذ بها و حتى تصبح الشهادة ذات قيمة قانونية هامة فقد هالها المشرع بجملة من النصوص التي تارة تحمي الشاهد و تارة أخرى تعاقبه¹، و لأهمية هذه الشهادة سعت كثير من الدول نحو التزام سياسة جنائية واضحة تكفل حماية للشهود من أي ضغط أو تهديد حتى يتم الوصول إلى شهادة خالية من كل زيغ أو زيف تحقيقا للعدالة المرجوة².

و طالما أن التشريعات الجزائية في تطور مستمر مواكبة للحركة الإجرائية الدولية من جهة و لتطور الإجرام من جهة أخرى، فقد أصبحت حماية الشهود و كذا الخبراء و

1 - راجع في ذلك جرائم شهادة الزور المواد 232 إلى 235 من قانون العقوبات و كذا جريمة الضغط على الشهود المادة 236 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2 - نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة مقارنة) المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 09.

الضحايا ذات أهمية واسعة جدا لذا فقد تقطن المشرع الجزائري إلى حماية هؤلاء، بل و جعل حمايتهم حجر الزاوية في النظم القانونية للحد من الجريمة و مكافحتها، و قد نص المشرع في الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على حماية الشهود و الخبراء و الضحايا في المواد 65 مكرر 19 و ما يليها، و التي جاءت بأحكام مستحدثة لم يتطرق لها التشريع الجزائري على الإطلاق. و على الرغم من أن قانون مكافحة الفساد 01/06 في نص المادة 45 قد تطرق للحماية الموضوعية للشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا إلا أن هذا القانون جاء خاليا من النص على الحماية الإجرائية و اكتفى بالنص على عقاب كل شخص يتعرض بأي وسيلة للضغط على الشهود و الضحايا و الخبراء¹.

الفرع الأول: الوضعية القانونية للشهود و الضحايا و الخبراء قبل الأمر 02/15

حري بنا أن نتطرق في هذا الموضوع إلى مفهوم كل من منهم حتى نصل إلى الأسباب التي دفعت المشرع إلى النص على الحماية المقررة له بموجب الأمر 02/15.

أولا / الوضع القانوني للشهود قبل الأمر 02/15

نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية على "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته"، فالشاهد شخص لا يرتبط بالدعوى الجزائية في أغلب الأحيان بأي ارتباط، إذ هو ليس من أطرافها الأصليين أو المنضمين إليها، إلا أنه يقدم معونة ضرورية للتحقيق، و ذلك لاستبيان الحقيقة في الدعوى، و أن ما يقوم به الشاهد هو وجوب تقديم هذه المعونة، و ذلك لأنه فرد من الجماعة و هذا الالتزام يعرضه لجزاءات مختلفة في حال عدم التزامه بهذا الالتزام أو زور في مضمونها²، إذ يقع عليه جملة من الالتزامات تتمثل في الحضور و حلف اليمين، و ذكره للوقائع ذكرا

1 - نصت المادة 45 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج كل شخص يلجأ إلى الاقتحام أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر الأشخاص الموثقين الصلة بهم".

2 - نوزاد احمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 18

سليما مطابقا للحقيقة، و هي كلها نصوص جزرية للشاهد لم تتضمن حقوقا على الإطلاق، بل أن نص المادة 236 من قانون العقوبات الذي يجرم الضغط على الشهود لم يكن لصالح الشاهد، بل أنشئ أساسا لحماية الشاهد، لذا فإنه يمكن القول إجمالا أن الشاهد في المنظومة القانونية قبل صدور الأمر 02/15 لم يكن له أية حقوق أو مكتسبات على الإطلاق.

ثانيا/ الوضع القانوني للمبلغ

لم يعرف المشرع الجزائري معنى المبلغ أو أورد له نصا خاصا، بل اكتفى بذكره في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد على أنه من بين الأشخاص الذين فرض لهم الحماية الموضوعية على غرار الخبراء و الشهود و الضحايا و أفراد عائلاتهم، كما أن نص المادة 65 مكرر 19 و ما يليها، لم يأتي المشرع فيها على نكره على الإطلاق الأمر الذي يستدعي منا البحث في مفهوم المبلغ بمفهوم المشرع الجزائري ، و من ثم يمكن تعريفه على أنه " كل شخص عادي أو موظف يقوم بالتبليغ على الجرائم التي تقع في مجتمعه سواء وقعت أو لم تقع و بإرادته المنفردة إلى المصالح الأمنية حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها في قمع الجريمة و منع وقوعها و اتخاذ التدابير اللازمة لذلك"¹، إلا أن هذا التعريف من وجهة نظرنا ينجح إلى أن يكون تعريفا للشاهد ذلك أحكام المادة 30 من القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المثرات العقلية² نصت على مفهوم آخر للمبلغ و التي تنص على " يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"، و المعنى في هذا النص يشمل أيضا من كان سيشارك في واقعة معينة إلا أن ضميره صحى للإبلاغ عن هذه الجريمة قبل البدء في التنفيذ أو الشروع في الجريمة ، و تحفيزا له و لدوره يعفى من العقاب.

1 - حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد الثالث، ص 41.
2 - القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 (جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2004).

ثالثا/ الوضع القانوني للخبير

يمكن تعريف الخبير بأنه شخص ذو دراية عالية، له إلمام بموضوع فني أو علمي أو عملي، يستعين به القضاء في الأمور تدخل في اختصاصه و لا يجوز للخبير أن يتجاوز مهامه المعهود له بها، و يشترط فيه أن يكون إنسانيا و اجتماعيا¹، و لقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبراء بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 95-310، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم و واجباتهم، و يترتب على تكليف الخبراء بإجراء خبرة عدة واجبات أهمها القيام بالخبرة بمهنية في الآجال المحددة و عدم التحيز و التقيد بالسر المهني، بالإضافة إلى أن عدم الالتزام بهذه الواجبات يحمله المسؤولية التأديبية و المدنية و الجزائية².

رابعا/ الوضع القانوني للضحية

يقصد بالضحية الشخص الذي يتأثر بشكل مباشر من جرم ما، و نعتقد أن المقصود بالضحية الوارد في المادة 65 مكرر 19 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية من كان محلا لضرر مباشر مادي أو جسدي، و من ثم فإن المعيار في تحديد الضحية ليس الحق في المطالبة القضائية، ذلك أن الحق في المطالبة القضائية قد ينصرف للشخص المضرور ضررا غير مباشر، لذا فإننا نعتقد أن الحماية لا تتوفر للشخص المطالب بالتعويض بل لشخص المضرار ضررا مباشرا من الفعل المجرم و لا أدل على ذلك ما أورده المادة 65 مكرر 20 في فقرتها ما قبل الأخيرة بقولها " يستفيد الضحايا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا "، و لن يتوفر عنصر الشهادة للضحية إلا إذا حضر الوقائع بشخصه، فمثلا، لا يمكن اعتبار والد الضحية الذي تعرض لفعل إرهابي ضحية بمفهوم هذا القانون، كون لم يكن شاهدا على الوقائع، لذا فإننا نعتقد أن الضحية بمفهوم المادة 45 من قانون مكافحة

1 - أحمد سيد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانونين الكويتي و المصري، المجلة الكبرى، دار الكتاب القانونية، 2007 ص 129.

2 - مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 01، العدد 31، الجزء الثاني، ص 98 و ما يليها.

الفساد و المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية هو المضار شخصيا و مباشرة من الجرم الواقع عليه.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للضحايا و الشهود و الخبراء بعد صدور الأمر 02/15

لعل اهتمام الجزائر بالمنظومة القانونية الدولية أجبرها على استحداث نصوص قانونية لتعزيز موقفها من حماية الشهود و الضحايا و الخبراء، ذلك أن المشرع كرس في سنة 2006 الحماية الموضوعية لهؤلاء بنصه في المادة 45 من القانون 01/06 المتضمن مكافحة الفساد، و اكتفى بذلك، و لم يضيف أي شيء ليصدر الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و الذي عزز حمايتهم الإجرائية.

أولا/ القواعد العامة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا

نصت المادة 65 مكرر 19 المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه " يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و / أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء، و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد ". و من ثم فإنه يمكن أن نستنتج من هذه المادة ما يلي:

- الحماية المنصوص عليها يستفيد منها الشاهد و الخبير دون الضحية و الذين يتعرضون لتهديد خطير.
- توسيع الحماية لعائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، هذا و لم يرق المشرع بتحديد درجة القرابة أو مفهوم المصالح الأساسية¹.

1 - مريم لوكال، المقال السابق، ص 106.

- قصر المشرع الجزائري تدابير الحماية على ثلاثة جرائم دون سواها، و يتعلق الأمر بالجرائم المنظمة، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد.

و قد أحسن المشرع في ذلك، فهذه الجرائم ذات طابع خطير، و غالبا ما تؤدي إلى المساس بشخص الشاهد أو الخبير أو المساس بمصالحه، ضفالي أن أهمية الحصول على الدليل في مثل هذه الجرائم يتطلب تقديم ضمانات خاصة، تجعل شخص الشاهد أو الخبير في منأى عن أي ضغط أو تعسف¹.

- تنوع المشرع للحماية المقررة للشاهد و الخبير بين إجرائية و غير إجرائية و يمكن للشخص أن يستفيد من إحداها أو كليهما معا.

01/ التدابير غير الإجرائية المقررة للضحية و الشاهد و الخبير

كما سبق و أن ذكرنا فإن الحماية الإجرائية التي نص عليها المشرع بموجب المادة 65 مكرر 20 قصرها كأصل عام على الشاهد و الخبير دون الضحية، و أقرها للضحايا متى كانوا شهودا للوقائع و عدد المشرع الحماية الإجرائية على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 20 و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية: و يقصد بها عدم ذكر الهوية أو ما يفيد هوية الخبير أو الشاهد أو الضحية.

- وضع رقم هاتف خاص تحت تصرفه: أي تسليم رقم هاتف للمعني لاستغلاله و هذا من حال انكشاف أمره.

- تمكينه من نقاط اتصال لدى مصالح الأمن: و هو إجراء روتيني لدى مصالح الأمن مع الأشخاص الذين يقدمون معلومات أمنية مهما كان نوعها.

- ضمان حماية جسدي مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وهذا بتكليف أشخاص ينتمون للمصالح الأمنية لحمايته حماية قريبة.

1- M.Arcadiaztejera « La protection des outils indispensables pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe » Projet de recommandation exposé cdes motifs présenté au consiel de l'europe (2014)p 7-8.

- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة: وقد أحسن المشرع بنصه على الموافقة، و هذا تماشيا مع المبدأ الدستوري الذي يكفل حرمة المراسلات و الاتصالات.
- تغيير مكان الإقامة.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية و هو إجراء متوقف على صدور تنظيم، على اعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن مقدار هذه المنحة، و لا كيفية منحها و لا مدتها.
- إذا تعلق الأمر بسجين تم وضعه بجناح يتوفر على الحماية، و يقصد بذلك توفير الحماية اللازمة داخل السجن إذا كان الشخص سجيناً.
- مسألة تطبيق المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، لقد أورد المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة " تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق تنظيم، و الواقع أن المشرع لم يقصر تنفيذ المادة ككل على صدور التنظيم بل في حال الاقتضاء و الذي يفترض غالباً في البند المتعلق بتغيير مكان الإقامة، و منح المساعدة الاجتماعية و المالية، ضمان الحماية الجسدية له و لأقاربه، ذلك أن هذه البنود تفترض أعباء مالية يستوجب تحديدها و كيفية صرفها و القائم عليها أما باقي البنود فيمكن تطبيقها.

وبالتالي يمكننا القول أن الفقرة الأخيرة باستعمالها عبارة عند الاقتضاء قد حصرته في الحالات التي تستوجب صدور التنظيم لا غير.

02/ التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير

نصت المادة 65 مكرر 23 على جملة من التدابير الإجرائية المقررة لحماية الشاهد و الخبير دون التطرق للضحية، و هو نص منطقي جداً بالنظر إلى جملة التدابير الإجرائية المقررة في نص المادة، فلا يعقل أن تكون هذه التدابير خاصة بالضحية لكون هذا الأخير

من حقه المطالبة القضائية التي تتطلب أن تمنح لشخص معين، و محدد الهوية في متن الحكم. لذا فإن النص على منح التدابير الإجرائية لفائدة الشاهد والخبير فقط نراه سليما جدا من الناحية القانونية والتطبيقية وتتمثل التدابير الإجرائية فيما يلي:

- عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي عدم الإشارة المطلقة لهوية الشاهد أو الخبير.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا منه لعنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- حفظ الهوية و العنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، و يتم تلقي التكاليف عن طريق النيابة العامة، و هذه الإجراءات كلها استثنائية عن القاعدة العامة التي تفترض أن يتم ذكر بيانات الشاهد كلها و تحديد مدى قرابة و نسب أطراف الدعوى الجزائية¹.

و تسمى هذه الشهادة بالشهادة السرية أو المجهولة و هي شهادة عادية يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد على مكونات القضية الأخرى، و على رأسهم المشتبه فيه، و رغم أن دولا كثيرة تقر في قوانينها هذا النظام، إلا أن الخلاف بينها يكمن في القيمة القانونية للشهادة فهناك من يعتبرها شهادة كاملة و هناك من لا يعتبرها كذلك يعتبرها شهادة ناقصة².

ثانيا/ قواعد حفظ هوية الشاهد

لقد ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين في الدعوى العمومية وجعل لكل منها حكما خاصا، إذ ميز بين مرحلة التحقيق والمحاكمة على النحو التالي:

1 - راجع في ذلك نصوص المواد 1/93 و 226 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - مريم لوكمال، المقال السابق، ص 109.

01/ حفظ هوية الشاهد في مرحلة التحقيق

نصت المادة 65 مكرر 24 على أحكام هذه المرحلة و التي يمكن فيها لقاضي التحقيق متى رأى أن خطرا محققا بالشاهد أو الخبير طبقا للمادة 65 مكرر 19 فإن له أن يقرر عدم ذكر هويته، و كذا البيانات الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتعين عليه الإشارة في محضر السماع إلى الأسباب التي دعت له لذلك، علما أن ذكر المشرع لعبارة (و كذا البيانات النصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون) يعد تزييدا لا غير، و هذا على أساس أن المادة 93 تنص على بيانات الهوية، لذا فإننا نرى أن هذه العبارة تعتبر من باب التزويد يتعين على المشرع حذفها من متن المادة.

و يتم حفظ هذه المعلومات السرية في ملف خاص يحمل عبارة سري، و هذا لدى قاضي التحقيق، و في هذه الحالة يتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الشاهد، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماعه، و يكون على قاضي التحقيق اتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد بما في ذلك منعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

02/ الحفاظ على هوية الشاهد في مرحلة المحاكمة

تعتبر جهة الحكم هي الجهة الضامنة لحقوق المتهم فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و طالما أن جهة الحكم هي الفاصل في القضية و التي لها سلطة تقدير الدليل فإن المشرع منح لها أن تقرر ما إذا كانت معرفة هوية الشاهد ضرورية أم لا بالنظر إلى ممارسة حقوق الدفاع، و كذا بالنظر إلى معطيات القضية، و هو الأمر الذي قرره أحكام المادة 65 مكرر 26 من قانون الإجراءات الجزائية، فالقاعدة في المحاكمة هي مواجهة المتهم بالأدلة التي تم

جمعها ضده، و التي من حقه الرد عليها لدحضها¹، و هذا المبدأ منطقي جدا، إذ يمكن للمتهم أن يدفع بخصوصية مع الشاهد، أو قرابة تدفع بالقاضي إلى عدم توجيه اليمين له، أو قد يرتكب الخبير جرما مخالفا للتشريع أو للشرف، و لمعرفة كل هذا يجب معرفة هوية الشاهد أو الخبير، و هو ما يمكن اعتباره مدرجا ضمن حقوق الدفاع المكفولة دستوريا²، و طالما أنه لكل قاعدة استثناء، فالقانون قد استثنى الشاهد المخفي هويته، و قد أناط بقاضي الحكم سلطة تقرير ما إذا كان إظهار هوية الشاهد أو الخبير ضروريا لذلك.

ثالثا/ طريقة سماع الشاهد المخفي هويته والقيمة القانونية لشهادته

نصت المادة 65 مكرر 27 على إجراءات سماع الشاهد المخفي هويته، إذ أنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بواسطة طرف من أطراف الدعوى الجزائية سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته، و السؤال يطرح كيف يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد دون أن يكون كشف الهوية، و الحقيقة أن استعمال المحادثة المرئية عن بعد لا نعتقد أن المشرع يقصد به المحاكمة عن بعد بل استعمال ذات التقنية المستعملة في المحاكمة عن بعد، و ذلك عن طريق الاتصال بكاميرات مجهزة لذلك مع إخفاء صورته، و كذا تحويل صوته حتى لا يتم كشف هويته على الإطلاق.

أما بخصوص القيمة القانونية لشهادة الشاهد المخفي هويته، فيجب أن نميز بين حالتين: الحالة الأولى، وهي عدم الكشف عن هوية الشخص المخفي هويته ففي هذه الحالة نصت المادة 65 مكرر 27 الفقرة الأخيرة على اعتبار أن شهادة الشاهد الذي تبقى هويته مخفية مجرد استدلالات فقط ولا تشكل لوحدها دليلا، ويمكن اعتمادها كأساس للحكم بالإدانة، أي

1 - راجع في ذلك نص المادة 288 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
2 - تنص المادة 2/169 من الدستور على أن " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .

يجب أن يؤسس حكم الإدانة على مجموعة من الأدلة على اعتبار أن هذه الشهادة تعتبر استدلالاً، لا غير.

أما الحالة الثانية، فهي كشف هوية الشاهد: هذه الحالة لم ينص عليها صراحة، إلا أنه يستنتج من اعتبار المشرع أن إخفاء هوية الشاهد يجعله مجرد استدلال لا غير، و من ثمة فإن كشف هوية الشاهد يعطي لشهادته القيمة القانونية الكاملة، و التي تستند فيها إلى أحكام المواد 212 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و من ثم فإن حكمها حكم باقي الأدلة إلا أنها تسمو على أن تكون استدلالات.

رابعاً/ العقوبات الجزائية المترتبة عن كشف هوية الشاهد أو الخبير

رتب المشرع جزاء على كشف هوية الشاهد أو الخبير خارج الإطار القانوني المحدد في المادة 65 مكرر 26 و جعل ذلك جريمة يعاقب عليها بعقوبة جنحية بين 6 أشهر و 5 سنوات و غرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، و رغم أن العقوبة المقررة في المادة 65 مكرر 28 كافية و لكن نعتقد أن كفايتها تنحصر في كشف الهوية المخفية فقط، و أنها غير كافية على الإطلاق في حال ما إذا أدى كشف هوية الفاعل إلى قتله أو الاعتداء عليه، ذلك أن نفس العقوبة قررت في متن المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، و أن الانتقام أو التهيب و التهديد بأي طريقة كانت هما سريان بالنسبة للمشرع ناهيك عن عدم تحديد معنى الانتقام و الذي قد يصل إلى القتل أو الاعتداء، لذا نقترح أن يتم تعديل أحكام المادتين 65 مكرر 28 و المادة 45 من قانون مكافحة الفساد و ذلك بإضافة فقرة ثانية، و يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرم الأشد في حال ارتكاب أعمال عنف ضد الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلتهم".

المطلب الرابع: المنع من مغادرة التراب الوطني

تعتبر مسألة الحرية من الضمانات الأساسية التي تنشدها مختلف التشريعات و الدساتير و الأعراف الدولية، بل أنها تعد من الضمانات الأساسية المكفولة دستوريا، إذ ينص الدستور الجزائري على أنه " لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له¹.

إلا أن حرية الأفراد في التنقل لا يمكن أن تكون حرية مطلقة قد يساء استغلالها، لذا فإن المشرع جاز له أن يقيد حريتها متى كان ذلك ضروريا أو متطلبا لحماية مصلحة أهم، كما أن إمكانية تقييد حرية الأفراد هي مكنة استثنائية أجازها المؤسس الدستوري، و لكن جعل لها ضمانات تتمثل في السلطة المقيدة لها، و هي سلطة القضاء على اعتبار أن القضاء هو الحامي للحريات كما أنه نص على وجوب أن تحدد مدة القيد، و هذا منعا لأي تعسف و حتى لا يطغى الاستثناء على الأصل، لذا فقد نص الدستور في نفس المادة على أنه " لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية "، و من ثم فإن تقييد الحرية في التنقل يجب أن يحدد تحديدا دقيقا بالجهة التي تصدر قرار المنع، و كذا الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالإضافة إلى المدة التي يمكن أن تكون فيها القيد على حرية التنقل.

الفرع الأول: صدور قرار المنع عن وكيل الجمهورية

لقد أناط المشرع الجزائري بسلطة القضاء ككل في الدستور صلاحية منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني، و قد جعل لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للحق العام سلطة منع أي

1- المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (جريدة رسمية عدد 82)

شخص جزائري أو أجنبي من مغادرة التراب الوطني، لذا نصت المادة 36 مكرر 01 " يمكن لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، و بناء على تقرير مسيب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الإشكال. "

و من ثم فقد سمحت هذه المادة لوكيل الجمهورية منع أي شخص من مغادرة التراب الوطني على شرط أن يتم ذلك بطلب من الضبطية القضائية التي تجري التحريات، علما أن الطلب يجب أن يحمل في طياته الأسباب التي يمكن أن يؤسس عليها هذا المنع، و التي في الغالب تكون خشية فرار المراد منعه بعد ارتكاب الجريمة، إذ في الغالب تكون الجريمة التي يطلب فيها استغلال هذه المادة من الجرائم التي تتطلب وقتا في إجراءات التحري لا يمكن لضابط الشرطة القضائية إتمام التحريات فيها في وقت قصير، و طالما أن هذا الإجراء هو مقيد للحرية فإن المشرع تدخل في تقييده بمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء جريمة الإرهاب و جريمة الفساد محل الدراسة، و نعتقد أن المشرع و إن كان قد منح لوكيل الجمهورية صلاحية تجديد مدة المنع في هاتين الجريمتين دون تقييد للمدة قد فتح الباب واسعا للتعسف بموجب هذا الاجراء، ذلك أن جعل انتهاء التحريات هي الفيصل في رفع المنع من شأنه الإضرار بمصلحة يحميها الدستور هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن انتهاء التحريات لا يمكن أن يكون معيارا سليما يبني عليه استمرار ضرب قيد مثل هذا على

حرية الأفراد، لذا فإننا نرى أنه و إن كان المشرع قد جعل هاتين الجريمتين كاستثناء على تحديد المدة فلأنهما جريمتان قد تتطلبان وقتا طويلا للإلمام بعناصر التحقيق، و قد يتطلب الأمر خبرات فنية قد تطول آجالها و من باب منع التعسف و الاستغلال السيء لهذه المادة فإننا نرى أنه على المشرع جعل مدة المنع ستة أشهر مثلا مع إمكانية تجديدها مرة واحدة، و نرى أن هذه المدة معقولة جدا يمكن الإلمام بعناصر التحقيق خلالها.

يبقى الإشكال مطروحا في مسألة عدم رفع المنع من مغادرة التراب الوطني بعد فوات المدة المحددة و انتهاء التحريات، فالمشرع لم يرتب أي جزاء على استمرار المنع بعد الانتهاء من التحريات، خاصة و أن المشرع أوجب أن يرفع المنع بنفس الاشكال، أي يكون بطلب من الضبطية القضائية، و أن يكون هذا الطلب مسببا حتى يأمر وكيل الجمهورية برفع المنع من مغادرة التراب الوطني، والسؤال الذي يمكن طرحه هل يمكن أن يكون رفع المنع بموجب طلب من طرف الشخص الممنوع من مغادرة التراب الوطني أو من وكيل الجمهورية تلقائيا؟ الحقيقة أنه وإن كان المشرع لم ينص على ذلك صراحة فإننا لا نرى أي مانع من ذلك طالما أن الفيصل في رفع المنع إما بعد انتهاء الآجال المقررة بمدة ثلاثة أشهر و لو تم تمديدتها، و إما بانتهاء التحريات في جرمي الإرهاب أو الفساد، كما أننا نجزم أن رفع المنع من مغادرة التراب الوطني لا يمكن أن يكون تلقائيا، والسبب في ذلك أن المنع من مغادرة التراب الوطني يستعمل فيه من الناحية الميدانية تطبيقه خاصة لذلك، إذ بمجرد تحرير أمر المنع من مغادرة التراب الوطني يتم نشره مباشرة بزرة إصبع على مستوى الوطن، لذا فإن رفع المنع من مغادرة التراب الوطني يكون بنفس الطريقة التكنولوجية و القانونية.

الفرع الثاني: صدور قرار المنع عن قاضي التحقيق

يعتبر إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لقاضي التحقيق وسيلة من الوسائل التي يضمن بها قاضي التحقيق حضور المتهم أمامه، و لمنعه من العبث بأدلة الجريمة، و يكون ذلك في شكل التزام من التزامات الرقابة القضائية، فمتى قدم المتهم ضمانات للمثول

أمام قاضي التحقيق و كان قد تركه حرا مع جعل بعض القيود عليه لا يؤثر في إجراءات التحقيق و كانت الجريمة المتابع بها من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد فقد جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بالترام من التزامات الرقابة القضائية¹، و من بينها تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، و رغم أن المشرع لم ينص صراحة على المنع من مغادرة التراب الوطني إلا أن سحب وثائق السفر الخاصة بالمتهم هو إجراء يعد منعا للمتهم من مغادرة التراب الوطني باعتباره الترام من التزامات الرقابة القضائية.

كما نصت المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية منع المتهم الأجنبي من مغادرة التراب الوطني بعد تحديد محل إقامتهم إلا بموجب تصريح، و أن هذا التصريح يسري قبل صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم نهائي، و يفهم من نص هذه المادة أنه متى صدر أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم نهائي فإنه يحق له مغادرة التراب الوطني دون تصريح، ذلك أن التصريح يتعلق بحال المتهم الأجنبي الممنوع من مغادرة التراب الوطني قبل صدور أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم نهائي.

الفرع الثالث: صدور قرار المنع عن جهة الحكم

القاعدة في قانون العقوبات أنه لا يجوز تطبيق أي عقوبة أو تدبير أمن غير منصوص عليه مسبقا في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 01 من قانون العقوبات بنصه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير نص في القانون"، و قد حدد المشرع الجزائري نوعين من العقوبات في التشريع الجزائري، عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، هذه الأخيرة تم النص عليها في أحكام المادة 04 من قانون العقوبات²، و على اعتبار أن العقوبة التكميلية يجب أن تكون منصوصة عليها سلفا في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، فقد أورد المشرع الجزائري في متن المادة 09 منه

1 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، سنة 2016، ص 239.
2- سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد الخامس، العدد 01، ص 245.

في البند 11 على إمكانية الحكم بسحب جواز السفر، و هو طريقة من طرق تحديد الحرية في التنقل خارج الحدود الإقليمية، و طالما أن المعني قد تم سحب جواز سفره، فقد تم منعه من مغادرة الوطن، و قد نصت المادة 16 مكرر 05 منه على جوازية الحكم بهذه العقوبة التكميلية في كل الجرح و الجنايات لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، و ذلك من تاريخ النطق بالحكم، و الملاحظ أن بداية سريان هذه العقوبة تكون من يوم النطق بالحكم بهذه العقوبة و لا يمكن أن تكون محلا لأي أثر في الحالة التي يكون فيها المدان محبوسا بعقوبة تزيد أو تساوي الخمس سنوات، إذ أنه في الأساس هو مقيد الحرية، و لا يمكن أن ينتقل خارج الوطن حتى و لو كان بحوزته جواز سفره، علما أن باقي العقوبات التكميلية حدد المشرع سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الافراج عن المتهم، و هو ما نراه سليما من الناحية العملية و التي يجب على المشرع مراجعته و هذا بالنص على سريان هذه العقوبة بعد انقضاء مدة العقوبة أو الافراج على المتهم.

وطالما أن دراستنا تتعلق بجرائم الفساد فقد نصت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي من بينها سحب جواز السفر على النحو السابق الذكر. و طالما أن المادة 50 المذكورة لم تضع أسسا خاصة بجريمة الفساد فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية واكتفت بالنص على إمكانية الحكم بها، فإن الملاحظة التي سبق وأن أبديناها تعتبر محلا للمراعات في هذا الجانب أيضا، كما أننا نرى أن المشرع بنصه في المادة 50 على إمكانية الحكم بالعقوبة التكميلية فإن هذا يعتبر تزييدا لا غير، ذلك أن المشرع في أحكام المادة 16 مكرر 05 نص على إمكانية الحكم بهذه العقوبة التكميلية في كافة الجنايات والجرح. لذا نقترح أن تعاد صياغة نص المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات على النحو التالي: (يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس 05 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة تسري من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ الافراج على المتهم...).

الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية، أسباب انقضائها و العقوبات التي تعترضها

لقد أوكل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية مسألة متابعة الأشخاص و الجرائم بشكل عام لسلطة النيابة العامة، التي لها الحق في متابعة الجناة، و اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب ضدهم متى ثبت تورطهم و إدانتهم بالوقائع التي تنسبها النيابة لهم، فالدعوى العمومية بصفة عامة يمكن تعريفها بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستيفائه بمعاونة السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق¹، إلا أن ذات المشرع قيد في جرائم عدة سلطة النيابة في ذلك، و منع على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية دون إذن الطرف المضرور - إن صح التعبير- و رفع القيد المضرور عن النيابة يطرح في شكل شكوى تطرح على الهيئة القضائية، التي تمثلها النيابة، و التي يمكن وصفها بأنها أول المسنن الذي يحرك الدعوى العمومية و يباشرها، فحق النيابة المقرر في تحريك الدعوى هو حق خالص لها تباشره متى شاءت، تكريسا لمبدأ المتابعة الذي سيأتي الحديث عنه لاحق، أما الاستثناء على هذا القيد فهوى الشكوى التي أناطها المشرع بالطرف المضرور حماية لمصالح خاصة تتمحور حول مصلحة المضرور بالأساس.

و لعل جرائم الفساد في أصلها هي جرائم تمس بالاقتصاد الوطني من جهة، و من جهة أخرى هي جرائم تستنزف المال العام، فالمشرع كأصل عام لم يقيد حرية النيابة في المتابعة فيها بل جعل حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا متى وصلتها أية معلومات تفيد قيام جريمة ما توصف بأنها جريمة من جرائم الفساد تطبيقا لأحكام قانون الفساد، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو لسنة 2015، و بالضبط في نص المادة 06 مكرر منه خرج عن القاعدة العامة في حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية و قيدها بشكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة.

1 - عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، ص 61.

ورغم أنه تراجع عن هذا القيد بموجب المادة 03 من القانون 10/19 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بالنص صراحة على إلغاء المادة 06 مكرر إلا أن المشرع كان متذبذبا في الأخذ بمسألة الشكوى في جرائم الفساد ما بين إقرارها و إلغائها مرات سابقة، الأمر الذي يستوجب دراستها من الناحية العلمية البحتة.

المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية

ترتكز أسس النيابة في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تراها مناسبة على أساس مبدأ الملائمة، و الذي ينصب على حرية النيابة في اتخاذ ما تراه مناسبا طبقا للقانون في كيفية التصرف في الملف، علما أن ذلك يجب أن يكون دائما منضويا تحت نظام مبدأ الشرعية ذلك أنه متى علمت النيابة بقيام جرم معين فإن عليها بالأساس تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الأخير و متابعتها¹، ذلك أن نظام الشرعية يفرض حماية المجتمع من أي اعتداء عليه، و الذي يكون في شكل جريمة تقع على الأشخاص أو الأموال.

فمبدأ الملائمة يقوم على تخيير النيابة بين المتابعة من عدمها، و من جهة أخرى في السلوك الذي تتجهه في توجيه الدعوى العمومية بين إحالتها مباشرة أمام قاضي الجرح أو باللجوء إلى قاضي التحقيق، كل هذا والذي يمثل مبدأ الملائمة في أصله يخضع لمبدأ عام وهو مبدأ الشرعية.

و لعل المشرع لما فرض على النيابة العامة التي تمثل المجتمع الخضوع لنظام الشرعية في تحريك الدعوى العمومية راعى في ذلك بعض المصالح التي يجب حمايتها كالأسرة مثلا، أو ديمومة عمل بعض المؤسسات، أو لتفاهة الغاية المرجوة من المتابعة بالنظر إلى المصلحة التي يفترض حمايتها، لذلك فقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة السلطة في تحريك الدعوى العمومية كأصل، و منحها الحق في مراعاة المصلحة التي يفترض القانون حمايتها،

1- علي شمال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص 25.

كما مكن النيابة في إطار سلطة الملائمة أيضا من الناحية الإجرائية الحق في تحريك الدعوى العمومية وفقا للآلية التي تراها مناسبة، أي طريقة تحريك الدعوى العمومية على النحو الذي سيأتي بيانه:

المطلب الأول: التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة

يمكن تعريف تحريك الدعوى العمومية بأنه طرح الدعوى على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له¹، و أن القاعدة في طرح الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي يكون بمعرفة النيابة باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع، أو ما يطلق على ممثليها بالمدعين بالحق العام، و قد سبق القول أن للنيابة العامة ممثلا في وكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية و هو الأصل الخالص لها، أي متى وصل إلى علم وكيل الجمهورية وقوع جريمة ما تعين عليه الأمر بفتح تحقيق فيها، و تقديم مرتكبيها إلى القضاء، و عليه في ذلك أن يعرض النزاع على الجهات القضائية تطبيقا لمبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراء، فالقانون لم يفرض على قضاة النيابة سلوكا أو منهجا معينا في عرض النزاع على القضاء الجزائي المختص إلا ما تم وصفه بأنه واقعة جنائية، و طالما أن موضوع الدراسة سينحصر في مسألة جرائم الفساد فإننا سندرس الموضوع على أساس أن الوقائع ذات طابع جنحي، و من ثم فوكيل الجمهورية قد أتاح له المشرع السعي في دراسة الملف، و اتباع الإجراء الذي يراه كفيلا و منتجا في الدعوى العمومية، لذا سيتم دراسة طرق تحريك الدعوى العمومية على النحو التالي:

1- عبد الله اوهابيبية ، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الأول: إخطار قاضي التحقيق

لقد ظهر نظام قاضي التحقيق في القانون الفرنسي أول مرة أين كان يعرفه باسم (الملازم الجنائي)، و هو عبارة عن ضابط يتبع الملك، هذا المنصب تم انشاءه بموجب تصريح فرانسوا الأول بتاريخ 14 جانفي سنة 1522¹، و بموجب القانون التنظيمي الصادر بتاريخ 20 أفريل 1810 تم اتخاذ تسمية قاضي التحقيق على من كان يتولى هذه المهام آنذاك و الذي كان يطلق عليه اسم مدير المحلفين².

أما في الجزائر، فإن النظام القضائي المعتمد في الجزائر منذ الاستقلال خلال سنة 1962 كان مطابقا للتشريع الفرنسي في أغلب صورته، ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد التشريع الفرنسي بعد الاستقلال مباشرة، إلا ما كان منه منافيا للسيادة الوطنية³.

ولقد نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات

أما في مواد الجرح فيكون اختياريا مالم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية "

و بمراجعة أحكام قانون مكافحة الفساد فإننا لا نجد في مواده على الإطلاق ما يمكن أن يوصف بأنه جنائية، أي أن جميع الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد جنحا، لذا فإن

1 - L'édit du 14 janvier 1522, instituer un lieutenant criminel spécial dans chaque baillage, « pour éviter les langueurs du procès et faire prompt et biffure justice en donnant crainte et terreur ou malfaiteurs».

-Gustave Lemelle, juridictions d'instruction en droit criminel, thèse pour le doctorat, faculté de droit de Lille 1899, p: 20.1

2 - L'article 42 de la loi d'organisation judiciaire du 20 avril 1810 est ainsi conçu: « les directeurs du jury et les magistrats du sûreté sont supprimés. Leurs fonctions seront remplies, conformément au code d'instruction criminelle, par les juges d'instructions et par le procureur impérial et son substituer».

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الاخوة منتوريقسنطية، سنة 2010/2009 ، ص 05.

مسألة الوجوبية في إحالة الملف أمام قاضي التحقيق مستبعدة تماما، و هو الأمر الذي يحيلنا إلى إعمال سلطة النيابة، و تطبيق مبدأ الملائمة في المتابعة، و يسمح لوكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسبا، غير أنه في الغالب ما يلجأ وكلاء الجمهورية إلى إحالة ملفات الفساد إلى قضاة التحقيق على اعتبار أن وقائعها في الغالب تكون معقدة أو تستوجب تحديد المسؤوليات أو إجراء بعض الخبرات التي تتطلب وقتا طويلا، و لعل قاضي التحقيق هو الجهة التي لها من الآليات القانونية ما يسمح له باتخاذ هذه الإجراءات و الوصول إلى تحدد المسؤوليات.

لذا يمكن القول أن للنيابة الحق في متابعة أي شخص عن جرم من جرائم الفساد، و أن لها سلطة الملائمة في إحالته أمام قاضي التحقيق على اعتبار أنه لا يوجد ما يجبر النيابة في اللجوء إلى ذلك، و من الناحية العملية فإن ملفات الفساد ترد إلى مكتب وكيل الجمهورية على طريقتين فإما أن يتم تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية مرفوقين بملف الإجراءات و في مثل هذه الحالة يتم سماع الأطراف ليقرر وكيل الجمهورية الإحالة إلى مكتب قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي¹، و إما أن يرسل الملف عن طريق البريد العادي ليتم دراسته و إحالته على نفس النحو إلى قاضي التحقيق دون أن يتم تقديم الأطراف، و في هذه الحالة يعمل قاضي التحقيق على استدعاء الأطراف و سماعهم و التصرف في الملف طبقا للقانون.

يطرح الإشكال بخصوص مسألة امتياز التقاضي، فلقد سبق الحديث في مسألة الاختصاص التي يؤول بها الملف إلى المحكمة المختصة، و فقا لمبادئ الاختصاص المنصوص عليها في أحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تتحدد بمكان وقوع الجريمة، بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم، أو بمكان القاء القبض على أحدهم، و لو كان القبض لسبب اخر، إلا أن هذه القاعدة خرج عليها المشرع بمناسبة طرحه لمسألة الجرائم و الجرح المرتكبة من

1- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 28.

طرف أعضاء الحكومة و القضاة و بعض الموظفين، و هو ما تم النص عليها بموجب أحكام المواد 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن القضية تطرح على قاضي التحقيق دون أن تطبق عليها قواعد الاختصاص المحلي، ففي حالة قيام ضابط شرطة قضائية مثلا بجريمة ما كتقاضيه لرشوة مثلا فإنه يحال إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى لاستفادته من امتياز التقاضي، و ذلك بعد أن يتم تعيين قاضي تحقيق خارج اختصاص عمل هذا الضابط من طرف رئيس المجلس القضائي، و بناء على التماس من النائب العام، إذ أن الملف يعرض على رئيس المجلس بناء على تقرير من طرف وكيل الجمهورية يحال إلى النائب العام، و بناء على طلب هذا الأخير يتم تعيين قاضي تحقيق خارج الاختصاص لنظر القضية طبقا للقانون، و في مثل هذه الحالة فإنه لا سلطان لوكيل الجمهورية في عدم إحالة الوقائع إلى قاضي التحقيق أو تطبيق مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراء الذي يراه وكيل الجمهورية، و هذا لوجوب إحالة الملف أمام قاضي التحقيق المعين من طرف رئيس المجلس رغم انعدام قواعد الاختصاص المحلي المعروفة والمنصوص عليها بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، بذلك فإن مسألة امتياز التقاضي تعد وسيلة من وسائل عرض الملف على قاضي التحقيق رغم عدم وجود ضوابط الاختصاص.

الفرع الثاني: المثول الفوري

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي فرضها المؤسس الدستوري في دستور سنة 2016 إلى مراجعة بعض المبادئ القانونية الإجرائية التي كانت مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية كالتقاضي على درجة واحدة في الجنايات مثلا، و إعطاء أكثر اهتمام بقريئة البراءة، و رغم أن أغلب التشريعات اللاتينية اعتمدت على منح النيابة سلطة في إيداع الأشخاص المرتكبين للجرح المتلبس بها، إلا أن هذا الإجراء لم يكن له الفاعلية المنشودة منه ذلك أن حدة الاجرام زادت بالنظر إلى احتكاك المبتدأ من المجرمين بغيره من

المعتادين، الأمر الذي يؤدي إلى تطور الجريمة و تشكل عصابات عن طريق الاتصال بالسجون.

لذا، و على غرار التشريع الفرنسي، فقد نص المشرع الجزائري على المثل الفوري كبديل لإجراء الايداع الذي كان تستعمله النيابة لإحالة الملف أمام محكمة الجنح في حالة الجنحة المتلبس بها، و ذلك بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 و ذلك بموجب المواد 339 مكرر و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وإجراء المثل الفوري يعد سبيلا لإحالة الملف المتعلق بجريمة من جرائم الفساد متى توفرت شروطها والتي تتمثل في:

أولاً/ أن تكون الواقعة عبارة عن جنحة متلبس بها

و يقصد بذلك وجوب توافر أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية¹، غير أن استعمال إجراء المثل الفوري بشأن جرائم الفساد قد يطرح إشكالا بإمكانية توفر حالة التلبس في جرائم الفساد على اختلافها، و الواقع أن جرائم الفساد في أغلب الاحيان تستوجب تحقيقا قضائيا لاسيما ما تعلق منها بتلك التي تستوجب إجراءات معينة تفرضها طبيعة الوقائع، فلا يتصور على الإطلاق إحالة موظف على محكمة الجنح بناء على إجراءات المثل الفوري في قضية إبرام الصفقات المخالفة للتشريع، إلا أنه يمكن تصور قيام موظف مثلا بتعاطي الرشوة، و يتم إلقاء القبض عليه على هذا الوضع، فإنه بذلك تتوفر حالة التلبس، و يمكن إحالته أمام محكمة الجنح مع مراعاة دائما لشخص الجاني الذي قد يكون من الموظفين الذي لهم امتياز التقاضي.

1- تنص المادة 41 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه (توصف الجنابة او الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها. كما تعتبر الجنابة او الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصباح او وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنابة او الجنحة. و تنسم بصفة التلبس كل جنابة او جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضابط الشرطة القضائية لإثباتها).

ثانيا/ أن لا تخضع القضية إلى إجراء تحقيق قضائي

هذا الشرط قد لا يتوفر على الإطلاق في جرائم الفساد، ذلك أن القضايا المتعلقة بالفساد في أصلها لا تخضع إلى إجراءات خاصة أي أن القانون لم يفترض أن يتبع وكيل الجمهورية فيها إجراءات معينة يترتب على مخالفتها البطلان.

ثالثا/ عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثول أمام القضاء

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الضمانات الكافية التي يمكن اعتبارها كوسيلة لعدم إحالة المتهم أمام جهة الحكم بناء على إجراءات المثول الفوري، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من نصوص قانونية أخرى واردة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في باب الحبس المؤقت فانعدام موطن مستقر للمتهم، أو خطورة الأفعال، أو انعدام الثقة في إمكانية تأثير المتهم على الشهود أو العبث بأدلة الجريمة فإن ذلك يكون بمثابة عدم تقديم المتهم للضمانات الكافية للمثول أمام المحكمة¹.

فمتى رأى وكيل الجمهورية ان الجريمة المعروضة عليه والتي يقوم بتكليفها جناح من جناح الفساد أمكن له أن يحيلها إلى قاضي الجناح بناء على إجراءات المثول الفوري مع احترام خصوصية الوقائع في ذلك، التي تخضع إلى مبدأ الملائمة في المتابعة.

الفرع الثالث: الاستدعاء المباشر

و هي طريقة أخرى من طرق تصرف وكيل الجمهورية لإحالة الملف أمام محكمة الجناح، ذلك أن وكيل الجمهورية متى توصل بملف الإجراءات حق له إحالة الملف على محكمة الجناح بتكليف المتهم و الأطراف بالحضور إلى جلسة المحاكمة التي يعمل على تحديدها ضمن أمر التوزيع الذي يحدده رئيس المحكمة، إذ غالبا ما يأمر رئيس المحكمة

6 - عمارة فوزي، الأطروحة السابقة ، ص 292.

- راجع في ذلك أيضا أحكام المادة 123 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

بإصدار أمر توزيع يتحدد من خلاله يوم جلسة الجرح و المشرف عليها من القضاة و توقيتها بالضبط، و بناء عليه يعمل وكيل الجمهورية على استدعاء أطراف القضية التي يرى أن لا لزوم في إجراء تحقيق قضائي عليها للمثول أما المحكمة بعد تكليفهم شخصيا.

و استنادا إلى أحكام المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإخطار المسلم من طرف وكيل الجمهورية يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه له الإخطار بإرادته، و يقصد بذلك أن أطراف الدعوى إما أن يتم عرضهم على وكيل الجمهورية و يقرر أن الوقائع لا تستوجب تحقيقا قضائي، و أن أطرافها قدموا ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، فيتم تسليمهم إخطارات يتحدد فيها تاريخ الجلسة و توقيتها ووصف الفعل المعاقب عليه بالإضافة إلى مركزهم في القضية إن كانوا ضحايا أم شهودا أو متهمين، و في الحالة الثانية أن يتم إرسال الملف إلى النيابة من طرف الضبطية عن طريق البريد، ليتم دراسته و استدعاء أطرافه للمثول أمام المحكمة بالتاريخ و التوقيت المنوه عنه في الاستدعاء، بالإضافة إلى تحديد مركزهم في ملف القضية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الإخطار المسلم للمتهم والاستدعاء المرسل له بمعرفة المحضر القضائي يكمن في تحديد وصف الحكم، فمتى ثبت أن المتهم على علم بتاريخ الجلسة، ولم يحضر فإن الحكم يكون في مواجهته حضوريا اعتباريا ومن ثم يتم فتح باب الاستئناف فقط في مواجهته عكس الاستدعاء المبلغ بمعرفة المحضر القضائي، الذي قد لا يستلمه الشخص المعني شخصيا ولا يتمكن المحضر القضائي من تبليغه له، ففي مثل هذه الحالات يكون الحكم في مواجهته غيابيا، ويصبح من حقه المعارضة في الحكم.

ومن ثم فإن لوكيل الجمهورية في جرائم الفساد أن يعمل على إحالة المتهمين أمام محكمة الجرح بناء على إجراءات الاستدعاء المباشر، ويخضع في ذلك لمبدأ الملائمة في المتابعة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور

رغم أن الدعوى العمومية منوطة بالنيابة العامة إلا أنه يمكن في بعض الحالات تحريكها من طرف الشخص المضرور عن طريق الادعاء المدني، أو التكليف المباشر بالحضور في حالات محددة و هو ما سنبينه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الادعاء المدني

الأصل كما سبق الحديث أن النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام صاحبة الحق في المتابعة و طرح النزاع أمام القضاء المختص، و مباشرة كافة الإجراءات من بداية قيام الجريمة إلى آخر إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم القضائي، إلا أن المشرع وضع لهذه القاعدة استثناء عليها و منح للطرف المضرور الحق في ما يسمى بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، و هذا بغرض تحريك الدعوى العمومية من أجل القيام بالمتابعة الجزائية و الحصول على التعويض لما ارتكبه الجاني من أضرار¹، و هو مبدأ عام يجوز لكل شخص مضرور أن يستعمله، لكن مع وجوب احترام بعض الشروط في ذلك.

أولاً/ الشروط الشكلية

01/ تقديم الشكوى

القاعدة في اللجوء إلى القضاء أنه لا يتوجب صيغة معينة، أو شكلية معينة في ذلك، إلا أنه من الضروري أن يودع المدعي المدني شكوى لدى قاضي التحقيق مكتوبة. و رغم أن المشرع لم يوجب أن تكون هذه الشكوى مكتوبة إلا أن المنطق القانوني يفرض ذلك، و هذا لوجوب مواجهة المدعى ضده مدنيا بفحواها من جهة و من جهة أخرى، حتى يتمكن وكيل الجمهورية من إبداء الرأي بشأنه قبل أي سماع، و أيضا حتى يتمكن قاضي التحقيق

1- عمارة فوزي ، الأطروحة السابقة ، ص 69.

من تحديد قيمة الكفالة¹، علما أن المدعي المدني لم يفرض عليه أن يقدم في شكواه أوصافا للوقائع، و تكييفها لها، فهذا يدخل في أعمال قاضي التحقيق الذي له الحق الكامل في تحديد وصف القضية و التكييف الذي يتلائم معها.

02 / إيداع مبلغ الكفالة

القاعدة أن القضاء الجنائي مجاني، فالمشروع لم يفرض على أي شخص وقعت ضده جريمة أن يقوم بتحمل مصاريف و أعباء طرحها أمام القضاء، إلا إذا تقدم الشخص بادعاء مدني أو تكليف مباشر كما سيأتي بيانه²، و يستثنى من دفع المصاريف من تحصل على المساعدة القضائية، فمن تحصل على المساعدة القضائية فإنه يعفى من دفع المبالغ المالية المستحقة و كذا حقوق الطابع و التسجيل³، أو كان من بين الإدارات العمومية المعفاة من المصاريف القضائية، و يطرح الاشكال هنا في مسألة تقدير قيمة الكفالة و الأسس التي تبنى عليها، الأصل في ذلك أن المشروع لم يحدد لها أساسا أو يضع لها جدولاً يمكن الاعتماد فيه على المصاريف، و ترك الأمر إلى قاضي التحقيق الذي له الحرية الكاملة في تحديدها، فلا يوجد ما يجبر قاضي التحقيق على تسبب الأمر بدفع الكفالة أو تحديد الطريقة التي قرر بها مقدارها، كما أنه لا توجد شكلية معينة لأمر قاضي التحقيق بدفع الكفالة، فقد جرى العمل على قيامه بتحديد مبلغ الكفالة على وجه شكوى الادعاء المدني مع إمضائه و ختمه ليقوم المدعي المدني بالتوجه إلى مكتب الصندوق بالمحكمة و إيداع مبلغ الكفالة⁴، و في حالة امتناع المدعي المدني عن دفع هذه الكفالة فإن قاضي التحقيق يأمر بعدم قبول الادعاء المدني و هذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشروع لم يحدد أجلا لدفع المصاريف القضائية، مما يترك المجال واسعا أمام المدعي

1- لتفصيل أكثر راجع في ذلك : عمارة فوزي، الأطروحة السابقة ، ص 70 .

الجيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة ، نظرية تطبيقية، المرجع السابق ، ص56.

2 - انظر في ذلك المادة 75 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - عمارة فوزي ، نفس الأطروحة ، ص 73.

4- علي جروة ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع) ، سنة 2006 ، ص 55.

المدني لتقديم الكفالة، و يترك المجال مفتوحا أيضا لعدم قبول الادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق في ميعاد محدد، لذا فإننا نميل في ذلك إلى ما ذهب اليه الاستاذ عمارة فوزي بشأن ضرورة تعديل المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

03/ اختيار موطن

لقد اشترط المشرع أن يختار المدعي المدني موطن له بدائرة اختصاص المحكمة التي يقدم بها ادعائه المدني، إلا أنه لم يرتب المشرع على عدم اختيار الموطن عدم القبول أو بطلان الإجراءات، بل رتب على ذلك أثرا يتعلق بعدم جواز معارضته في تبليغ الإجراءات الواجب أن يبلغ بها. و يكفي أن يكون مكتب المحامي عنوانا و موطنا للمدعي المدني.

ثانيا/ الشروط الموضوعية

01/ قيام أركان الجريمة

القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، و في باب التحقيق القضائي، أن تقوم جريمة معينة يترتب عليه إمكانية قيام قاضي التحقيق بالتحقيق فيها للوصول إلى فاعليها، و جمع أدلتها، فمتى انعدمت أركان الجريمة، أو حال دون قيام المتابعة حائل، كوفاة المدعى ضده مدنيا، أو سبق المتابعة، فإن قاضي التحقيق لا يمكن له البحث في وقائع القضية على الإطلاق، إلا أن الوصف الذي يجب أن توصف به الوقائع إما جنائية أو جنحة، و يستثنى من ذلك المخالفات طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

02/ وجود ضرر

القاعدة أنه لأي شخص يرى أنه مضار من جريمة معينة أن يدعي مدنيا، لكن هل يقصد بذلك أن تقع الجريمة على شخصه أم أن مفهوم الضرر يتسع أكثر من هذا ويشمل غيره، الحقيقة أن المشرع في أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط لذلك

1- و يرى الأستاذ عمارة فوزي بأنه يستحسن تعديل المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي (يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية اذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر وإلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ و ميعاد دفعه بأمر من قاضي التحقيق).

نوعا من الضرر على الإطلاق، فيكفي أن يثبت شخص ما ان الوقائع و ان لم تمسه بشكل مباشر قد أحدثت ضررا له كادعاء مدني بواقعة قتل عمد مثلا، أو ادعاء ولي قاصر بواقعة تعرض لها القاصر، ففي مثل هذه الحالة فالضرر لم يقع على والدة القاصر بل وقع على هذا الأخير¹.

03/ عدم حصول متابعة قضائية سابقة

يشترط لقبول الادعاء المدني أن لا تكون هناك متابعة سابقة بنفس الوقائع و الأطراف. ومن ثم فإنه لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا، تضرر من جريمة من جرائم الفساد. ولم يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة الحق في اللجوء إلى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها فما سبق ذكره يصلح لأي جرم بما فيها جرائم الفساد وبنفس الكيفيات.

الفرع الثاني: التكليف المباشر

يتفق التكليف المباشر و الاستدعاء المباشر في كونهما طريقين من طرق إحالة الملف أمام المحكمة الجنحية، إلا أنهما يختلفان في كيفية إحالة الملف على اعتبار أن كل من الطريقتين لها إجراءات خاصة، فكما سبق الحديث عن الاستدعاء المباشر، فإن النيابة متى رأت أن الوقائع بسيطة، و قدرت إحالة الأطراف أمام محكمة الجرح بناء على إجراءات الاستدعاء المباشر تعمل على استدعائهم للمثول أمام المحكمة عن طريق اخطارهم بتاريخ و توقيت الجلسة، فالمشرع لم يحدد لذلك نوعا من الجرائم بل أن النيابة تتكفل بكافة الإجراءات و تخطر الأطراف، و في سبيل منح المتضرر من جنحة الحق في تحريك الدعوى العمومية نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الطرف المضرور من

1 -القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 1990/07/24 في الملف القضائي رقم 67364 (لأم المجني عليها في الادعاء المدني و المطالبة بالتعويض طالما أن جريمة هتك العرض التي ارتكبت على ابنتها قد الحقت بها ضررا) نقلا عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2002 ، ص 57.

اللجوء إلى القضاء كاستثناء عن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن هذا الحق للطرف المضرور و على اعتبار أنه استثنائي، فقد حدده المشرع الجزائري بمجموعة من الجرائم دون سواها، و هي على سبيل الحصر¹. و من ثم فمتى أراد شخص إحالة الملف إلى محكمة الجناح بناء على إجراءات الاستدعاء المباشر فعليه أن يحرر شكوى تتضمن بياناً للوقائع و يحدد موطناً له بدائرة اختصاص المحكمة التي تقدم بدائرتها بالشكوى تحت طائلة البطلان، وأن يسدد مبلغ الكفالة التي يأمر بها وكيل الجمهورية بأمانة ضبط المحكمة، و من ثم و بعد القيام بهذه الإجراءات يقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة التي يراها مناسبة²، و يمنح له في ذلك آجالاً لاستدعاء خصمه، ذلك أن النيابة في إجراءات التكليف المباشر لا تقوم على الإطلاق باستدعاء الأطراف بل أن المدعي هو من يقوم بالاتصال بمحضر قضائي، و من ثم استدعائه لخصمه للجلسة المحددة و يمثل المشكو منه بوصفه متهماً.

و السؤال الذي يمكن اثارته في مدى إمكانية استغلال إجراء التكليف المباشر في جرائم الفساد، الواقع أن المشرع ضيق على المدعي المدني في مجموعة الجرائم التي عددها في المادة 337 مكرر، و هذا حتى لا يطغى الاستثناء على القاعدة بترك حرية المدعي لتقديم التكليف المباشر لذلك و قد أحسن المشرع في ذلك، إلا أنه وسع ضيقاً في الفقرة الثانية من المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " و في الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. . .) أي أنه لكل شخص يضار من جريمة معينة من جرائم الفساد مثلاً أن يقدم عريضة تكليف مباشر أمام وكيل

1 - نصت المادة 337 مكرر من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

ترك الأسرة

عدم تسليم الطفل

انتهاك حرمة المنزل

القذف

إصدار شيك بدون رصيد)

2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، دار هومة، طبعة 2004 ، ص 91.

الجمهورية، و الذي يمكن له الإذن باستعمال هذه الطريقة، و من ثم دفع قيمة الكفالة و تكليف خصمه للمثول أمام المحكمة طبقا للقانون¹.

فيالأخير يمكن القول أن المشرع فتح الباب إلى اللجوء للقضاء الجزائي، و عدد سبله، و ترك الأمر مختارا لأطرافه. وأن أي شالخص يضار من جريمة من جرائم الفساد له الحق في اللجوء إلى هذه الطرق والوسائل دون قيد أو شرط كما سبق بيانه.

المبحث الثاني: موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

تعتبر الجرائم الاقتصادية جرائم ذات طبيعة متميزة، لأنها تمس بالأساس الاقتصاد الوطني للدولة، و أن هذه الأخيرة هي من تتحمل عبئه و تبعاته، و بما أن المشرع يسعى لحماية الاقتصاد الوطني كان لازما عليه حماية الوظيفة العامة من المتاجرة و استغلالها لذلك فقد أفرد قانونا خاصا بها، و أحكاما تتفرد بها، أو تجتمع مع غيرها من الجرائم ذات الأهمية الدولية، لذلك حدد لها بعض الخصوصية، و هو الأمر الذي سنتطرق له من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: موانع مباشرة الدعوى العمومية

رغم أن المشرع الجزائري جعل للنيابة السلطة المطلقة في تحريك الدعوى العمومية و كان ذلك هو الاصل الا انه في كثير من المرات و على اختلاف التعديلات التي طرأت على التشريع قيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية و هو الامر الذي سنتطرق له بالدراسة من خلال انقاط التالية:

1- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ، ص 92.

الفرع الأول: الشكوى كمانع على تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة

لقد تذبذب المشرع الجزائري بين الاخذ بالشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية، إذ أنه قبل قانون مكافحة الفساد 06-01 أي أثناء النص على جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات كغيرها من الجرائم الأخرى نص على وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة الدعوى العمومية، ثم تراجع فيما بعد عن هذا القيد بالنص على قانون الفساد كقانون مستقل عن قانون العقوبات، ليعاود الرجوع مرة أخرى بالنص على الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية بالنص على ذلك بالمادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ليستقر به الحال بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية على إلغاء هذه المادة، و نظرا لهذا التذبذب في النص على هذا القيد في جريمة الفساد ارتأينا مناقشة أحكامه ليكون سبيلا لفهم مراد المشرع من هذا التذبذب في الاخذ و الرد لهذا الشرط أو القيد و أن هذه المناقشة نرى ان لها فائدة قانونية و تاريخية¹.

ففي السابق و قبل صدور قانون الفساد كانت جريمة الاختلاس منصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون العقوبات²، و قد حددت هذه المادة أركان الجريمة، و إجراءاتها إذ تم تحديد أركانها، و ميزتها بأركان خاصة، فقد أكد المشرع على وجوب توافر الركن المفترض فيها، المتعلق بصفة الجاني، و حدد صفته على أن يكون قاضيا، أو

1- لقد تم إلغاء المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 19-10 بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

2- تنص المادة 119 من الأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01/09 على أنه (يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبديد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها إلى ... عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 01 مكرر أو 128 مكرر أو 128 مكرر 01 إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة. يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون على الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة و في المواد 119 مكرر و 119 مكرر 01 و 128 مكرر و 128 مكرر 01 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات).

موظفا، أو ضابطا عمومية، أو أي شخص تحت أي تسمية، و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفه، أو وكالة بأجر، أو بدونه، و اشترطت أن تتم المتابعة بناء على شكوى من أجهزة الشركة متى كانت الجريمة قد وقعت على مؤسسة اقتصادية تملك الدولة رأسمالها أو كان المال مختلطا.

أولا/ مفهوم الشكوى

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مفهوم الشكوى على الإطلاق تاركا الأمر للاجتهاد الفقهي و القضائي، وقد عرفها الاستاذ رؤوف عبيد أنها تبليغ المجني عليه، أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه¹، كما عرفها الأستاذ زكي أبو عامر بأنها " إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"²، و يمكن من خلال هذه التعاريف تعريف الشكوى بأنها تعبير شفوي، أو كتابي، يصدر عن المضار من جريمة ما، أو عن من يمثله للسلطات القضائية بغرض الاقتصاص من الجاني.

أما مفهوم الشكوى في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فرغم أن المشرع لم يحدده إلا أننا يمكننا تعريفه وفقا للمتطلبات المذكورة في متن المادة على النحو التالي، " هي ذلك القيد المضروب على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة أو الاختلاس أو الإلتلاف أو الضياع لأموال عمومية، أو خاصة، تكون ملكيتها لمؤسسة اقتصادية تملك الدولة كلا أو جزءا من رأس مالها ".

1- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 44.

2- عبد الرحمان الدراجي خلفي، نفس المرجع، ص 45.

يمكن القول أيضا أن نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية منعت على النيابة تحريك الدعوى العمومية ولم تمنع بذلك الحق في التحري وجمع الاستدلالات على الإطلاق، فمتى وصل إلى علم النيابة عن انباء تؤكد وقوع جرم اختلاس مثلا في مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي فإن لها أن تتحرى في ذلك، وأن تجمع الاستدلالات حولها، إلا أنا لا يمكن لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، والتصرف في الملف إلا بناء على شكوى من الهيئات الاجتماعية كما سيأتي بيان ذلك لاحقا.

ثانيا/ مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

لقد نصت المادة 02 من الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها على مفهوم المؤسسة الاقتصادية و التي أكدت أنها عبارة عن شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة، كما نصت المادة 05 من نفس الأمر على إنشاء هذه المؤسسات و كيفية سيرها و تنظيمها. يخضع لنفس أحكام إنشاء شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري¹، و قد عرفها الفقه على أنها الشركات و المنشآت و المؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة في مالها بنصيب، و لها ملكية أنصبة في رؤوس أموال شركات المساهمة، كما حولها حق تملك أسهم و سندات. و قد اعتبرت شخصا من أشخاص القانون العام، و بالتالي فإن مستخدميها يدخلون في عداد الموظفين، و من أجل الحماية تدخل المشرع الجنائي و اعتبر أموالها أموالا عامة تخضع لذات الحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة².

1 - راجع في ذلك نص المادتين 02 و 05 من الأمر 01/04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.

2 - مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1988 ، ص 76.

ثالثاً/ مفهوم الهيئات الاجتماعية:

إن أهم مصطلح كان يلفت الانتباه في متن المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هو مصطلح الهيئات الاجتماعية، هذا المصطلح أثار تساؤلا كبيرا على النطاق العملي، إذ أنه لا يوجد تعريف للهيئات الاجتماعية، فما المقصود بها ؟

لقد سبق البحث في القانون التجاري لاسيما في أحكام شركات المساهمة عن مصطلح الهيئات الاجتماعية لتحديد صفة الشخص أو الهيئة المكلفة قانونا بتقديم الشكوى، على اعتبار أن القانون حددها دون سواها، و خولها هذا الحق، إلا أن هذا المصطلح لم نعثر عليه على الإطلاق، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى البحث في الهيئات التي تمثل هذه المؤسسات الاقتصادية و الاعتماد أيضا على المصطلحات الواردة في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، على اعتبار أن ذات القيد قد أعيد إحيائه من جديد، فالمشرع في المادة 119 من قانون العقوبات ذكر الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الشكوى، و هم أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001 فإنها نصت " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري... "

و على اعتبار أن المؤسسات الاقتصادية ذات رأس المال العام أو المختلط تنشأ على شكل شركات مساهمة، فإنه بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري لاسيما القسم الثالث منه - إدارة

شركة المساهمة و تسييرها - فقد قسمت إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة و مجلس المديرين و مجلس المراقبة¹.

- **مجلس الإدارة:** والذي يتألف من 03 أعضاء على الأقل، ومن 12 عضو على الأكثر، والذي له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ويمثل مجلس الإدارة مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة، الذي يمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

- **مجلس المديرين:** حسب نص المادة 643 من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء، الذي يمارس أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة.

- **مجلس المراقبة:** يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل، و من 12 عضوا على الأكثر، و ينتخب من الجمعية العامة التأسيسية و العادية.

و على غرار التشريع الجزائري فإن التشريع الفرنسي لم يعرف هو الآخر مصطلح الهيئات الاجتماعية (les organes sociaux) و من الواضح أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التسمية دون الانتباه إلى تعريفها².

و السؤال الذي يطرح بخصوص عدم تحديد المشرع لمفهوم الهيئات الاجتماعية تحديدا دقيقا إلى إمكانية تقديم الشكوى من أي شخص من الأشخاص المؤسسين للإدارة، الذي سبق التطرق لهم، فمثلا يمكن لرئيس مجلس الإدارة تقديم شكوى بخصوص جرم الاختلاس، على اعتبار أنه هو المقصود بالهيئات الاجتماعية، في حين أنه هو نفسه من يرتكب الجرم، و بالتالي لمن يؤول الاختصاص في تقديم الشكوى، لذا فإن تحديد الهيئة

1 - راجع في ذلك المواد من 610 إلى غاية المادة 673 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم (جريدة رسمية رقم 101 لسنة 1975).

2 - مقال منشور على الموقع www.studility.com - Le fonctionnement، تاريخ الزيارة 2018/05/07 على الساعة 15:30.

الاجتماعية كان من الضرورة بمكان أن يحدده المشرع أو كان عليه تحديد الشخص أو الهيئة التي لها الحق في ذلك.

يطرح الإشكال أيضا بخصوص عدم تقييد الشكوى من طرف الهيئة الاجتماعية في جريمة الاختلاس، فنص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة الثانية منه، نصت " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول " فمفهوم هذه الفقرة صعب التنفيذ من الناحية العملية، إذ أنه لمسائلة أعضاء الهيئة الاجتماعية عن عدم الإبلاغ عن جريمة، فإنه يستوجب في الأصل إثبات الجرم المتمثل في الاختلاس، و أن إثبات هذه الأخيرة يكون بموجب حكم قضائي نهائي، فعمليا على إثر التحقيق الذي تجريه الضبطية القضائية يتأكد وجود وقائع مشبوهة تقييد وجود اختلاس، إلا أن الهيئات الاجتماعية ترفض تقديم الشكوى ففي هذه الحالة، و على اعتبار أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى فإن النيابة تحفظ ملف الإجراءات لعدم وجود شكوى طبقا للقانون، و من ثم فإنه لا وجود لجرم يتعلق بالاختلاس على الإطلاق، فكيف لنا أن نسأل أعضاء الهيئة الاجتماعية بجرم عدم الإبلاغ عن جريمة طبقا للمادة 47 من قانون مكافحة الفساد، و هي الجريمة الوحيدة التي يسأل عنها هؤلاء في مثل هذه الحالة، و لا أدل على ذلك من أن أحكام المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تعتمد ذات المنهج كانت تسألهم عن جرم عدم الإبلاغ طبقا للمادة 181، و أن هذه الجريمة تشترط أصلا قيام الجريمة الأصلية المتمثلة في جرم الاختلاس، أو على الأقل متابعة مرتكبيها، و الواقع أن متابعة أعضاء الهيئة الاجتماعية عن جرم عدم الإبلاغ عن جنحة الاختلاس في وقتها يعد خرقا صارخا لقواعد الشرعية و قواعد الإثبات، ذلك أنه لا يمكن للقضاء الاعتماد على محاضر الضبطية القضائية التي حققت في وقائع الفساد لإثبات الجرم المتعلق بعدم الإبلاغ.

في الأخير يمكن القول أن تراجع المشرع الجزائري على هذا القيد له طابع مهم جدا في صيرورة الدعوى القضائية، و منع الجهات المخولة بالشكوى من التواطؤ لغرض اخفاء الجريمة و نهب المال العام، و بالتالي عدم جدوى مكافحة الفساد في جرائم معينة، لذا فإننا نرى أن المشرع أحسن في إلغاء هذه المادة، خاصة و أن المال المختلس هو في الأصل يعود كله أو جزئه للدولة، و لا يمكن كقاعدة التنازل عليه أو إعفاء سارقه من المتابعة.

الفرع الثاني: الحصانة الوظيفية كقيد أمام المتابعة الجزائية

لقد سعت القوانين الإجرائية الجزائرية على اختلاف تعديلاتها و تواتر سياسات الحكومات المتعاقبة إلى الاعتراف لبعض الفئات سواء كانت إدارية أو انتخابية بفكرة الحصانات الوظيفية، و هذا في سبيل منحهم أكثر حرية و مسؤولية في أداء مهامهم. و تعتبر الحصانة الوظيفية وسيلة من الوسائل التي يمكن تقييد حرية النيابة فيها في تحريك الدعوى العمومية متى كانت موجودة، أي أن النيابة تصبح عاجزة عن تحريك الدعوى العمومية على أي شخص يمتلك بعض هذه الحصانات حتى تنته ولايته الوظيفية أو متى نزعته منه¹.

و تعتبر الحصانات الوظيفية حكما موجودا في جميع القوانين، إذ لا تنفرد الجزائر بهذا الحكم، رغم اختلاف تعامل بعض القوانين مع الحصانة الوظيفية، و جعلها تقتصر على الجرائم التي ترتكب بسبب أو بمناسبة الولاية الوظيفية فقط، و هو الأمر الذي نلمسه من خلال نص المادة 02/30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ظاهرة الفساد بنصها: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل

1 - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 241.

أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية. "

أولا/ القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد

لقد نصت المادة 129 من دستور الجزائر لسنة 2020 بنصها: " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور. "

إلا أنه يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية أي تلك التي تخرج عن اطار مهمته النيابية، وهذا بعد تنازل الصريح عن حصانته، و في حالة رفضه التنازل عن الحصانة يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية التي هي حاليا في طور التحضير لنشأتها واقعا و هذا لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها أما في حالة توقيف أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة متلبسا بجنحة أو بجناية، فإنه يمكن توقيفه، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، فورا ، و يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتبعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد على تطبيق احكام المادة 130 وفقا للجزاءات السلفة الذكر¹. كما انه يفهم بمفهوم المخالفة بأنه بعد إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة و في حالة عدم اللجوء إلى استعمال أحكام المادة 130 من الدستور فإنه يتم اتباع إجراءات التحقيق و المحاكمة بشكل طبيعي فلا خصوصية في المتابعة على الإطلاق.

ثانيا/ القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

لقد تضمن كل من الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة تقيد السلطة القضائية بضرورة اتباع إجراءات معينة للمتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة والقضاة

1 - راجع في ذلك أحكام المواد 130 و 131 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

وبعض الموظفين عن الجرائم والجنح التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهامهم الوظيفية، و تعتبر جرائم الفساد من أهم الجرائم التي يرتكبها الموظفون بشكل عام، وهذا لكون جرائم الفساد في الأصل هي جرائم تخص الموظف على وجه الخصوص، وعليه فإن إجراءات الملاحقة القضائية في جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين لا تخضع للقواعد العامة للمتابعة المطبقة على باقي الموظفين¹.

أ/ إجراءات متابعة الوزير الأول و رئيس الحكومة: وفقا للمادة 183 من دستور سنة 2020 فإن الوزير الأول و رئيس الحكومة يمكن مسألتهما جزائيا عن الجنایات والجنح التي يرتكبها أي منهما بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد، و قد سميت المحكمة المختصة بالنظر في القضايا التي يرتكبها الوزير الاول أو رئيس الحكومة بالمحكمة العليا للدولة و التي أحالت ذات المادة طريقة تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و كذا الإجراءات المطبقة عليها عن طريق قانون عضوي، الذي لم يرى النور لحد الساعة علما أن ذات المحكمة كان منصوص عليها في المادة 177 من دستور 2016 و رغم ذلك لم يصدر اي قانون عضوي لا سبقا و لا لحد هذه الساعة.

ب/ إجراءات متابعة أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا و الولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامین: بينت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 20-03 المؤرخ في 30 اوت سنة 2020 كما يلي: " إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جنایة أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي، على

1- راجع في ذلك أحكام المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 و المواد 573 الى 581 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 اعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة. "

و نظرا لهذا التعديل الجديد فقد كان لزاما على المشرع الغاء أحكام المادة 574 من قانون الإجراءات الجزائية و التي كانت تنص على اجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا تطبيقا لأحكام المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية

ج/ إجراءات متابعة أعضاء المجالس القضائية أو رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: لقد نصت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كان الاتهام موجهًا إلى أحد أعضاء مجلس قضاي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي. "

د/ إجراءات متابعة قضاة المحاكم: بينت المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات متابعة قضاة المحاكم كما يلي: "إذا كان الاتهام موجهًا إلى قاضي محكمة قام وكيل

الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي. "

هـ/ إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية: يقصد بضباط الشرطة القضائية كل موظف يحوز على صفة ضابط شرطة قضائية، وقد حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد نصت المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة على أنه "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة خارج مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576". و من ثم فإن ذات الإجراءات التي تحكم سير المتابعة لقضاة الحكم تطبق على ضباط الشرطة القضائية.

ويجب الإشارة إلى أن التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد المرتكبة من قبل هؤلاء الموظفين تشمل أيضا كل مشترك فيها بأي صفة كانت الفاعل الأصلي والمساعد وشركاء الشخص المتبوع¹.

هذا ويقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا بالنسبة لجرائم الفساد المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا أو الولاية أو رؤساء المجالس القضائية أو النواب العامين أو قضاة المحاكم أو

1 - راجع في ذلك أحكام المادة 578 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

ضباط الشرطة القضائية باستثناء أعضاء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية¹.

كما نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على امتداد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في جرائم الفساد المرتكبة من قبل أعضاء المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية إلى جميع نطاق التراب الوطني²، أما التحقيق فإنه يتم وفقا لقواعد الاختصاص العادية المقررة في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة³.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى رئيس الجمهورية حصانة تمنع مساءلته عن جرائم الفساد، و عموما عن أي جرم باستثناء الخيانة العظمى⁴، ونشير في الأخير أن هذا الامتياز الذي يمنح لبعض الموظفين في كيفية المتابعة ليس إلا وسيلة لعرقلة سير الأعمال القضائية لا غير، و لا توجد أية فائدة عملية في الميدان.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تتقضي الدعوى العمومية إذا توفر سبب عام لانقضائها، فتتنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية " تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

1 - راجع في ذلك أحكام المادة 579 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - راجع في ذلك أحكام المادة 580 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3 - راجع في ذلك أحكام المادة 581 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4 - راجع أحكام المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الفرع الأول: الوفاة

طالما أن العقوبات الجزائية تصدر ضد الشخص و هو ملزم بتنفيذها فإن وفاته تنهي هذا الفرض، و هذا تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقاب، فوفاة المتهم منهيّة للخصومة الجزائية، و هذه الواقعة - وفاة المتهم - تثبت بكافة وسائل الإثبات، كونها واقعة مادية، لكن الأصل في إثباتها هو مستخرج من البلدية يثبت فيها وفاته، و من ثم فمتى كانت القضية لدى النيابة، و لم يتم التصرف فيها، فإنه يتم حفظ الملف لوفاة المتهم تطبيقاً لأحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة إحالتها أمام قاضي التحقيق فيأمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما في الحالة التي يكون فيها الملف مطروحاً على قضاة الحكم، و قبل النطق بالحكم تحدث الوفاة فإن قاضي الحكم يأمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم¹.

الفرع الثاني: التقادم

نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد " دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" و تنص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

1 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 135 و 136.

و تنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية " لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ".

من خلال استعراض المواد المذكورة أعلاه، يتضح جليا وجود أحكام خاصة بالتقدم في جرائم الفساد، و قبل الخوض في ذلك و جب تعريف التقدم و فهم مبادئه.

يقصد بالتقدم " وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها "¹، فالتقدم كفكرة يعد نظرية قديمة يرى أصحابها أن الجاني قد تألم معنويا من جراء فراره مدة من الزمن و أن المجتمع قد عاقبه بذلك²، و أن مبادئ الاستقرار القضائي تفرض هذا³، و فكرة انقضاء الدعوى بالتقدم مرتبطة بمضي مدة زمنية معتبرة تجعل من فكرة العقوبة المسلطة على الجاني غير ذي فائدة، و من ثم فقد حدد المشرع الجزائري نوعين من التقدم، الأول يتعلق بتقدم الدعوى العمومية، و الثاني يتعلق بتقدم العقوبة، فتتقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح، على اعتبار أن جرائم الفساد توصف بكونها جناحا بثلاث سنوات ابتداء من آخر إجراء فيها، و هذه هي القاعدة العامة في ذلك. أما تقدم العقوبة فتكون 05 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و في حال صدور حكم يقضي بعقوبة تتجاوز الخمس سنوات فإن مدة التقدم تكون هي ذاتها المساوية للعقوبة المنطوق بها⁴، و يتم حساب مدة التقدم من آخر إجراء فيها، و أن أي إجراء يتم فيها يقطع التقدم فيه إلا أنه في قضايا الفساد يجب التفريق بين الحالات التالية:

1- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، طبعة 2013، ص 302.

2- نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع نفسه، ص 303.

3 - سامح السيد جاد، تقدم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الهدى للطباعة ، 1984 ، ص 27.

4 - تنص المادة 614 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه (تتقدم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقدم تكون مساوية لهذه المدة).

أولا/حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج

في هذه الحالة فقد نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حال قيام الجاني بتحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج دون تحديد لنوع الجريمة فإن هذه الجريمة لا تتقدم، و بالتالي متى ثبت من ملف القضية أن المتهم أقدم على تحويل عائداته الإجرامية إلى الخارج فإنه يحضر إفادته بالتقادم و أن هذه المسألة يتم إثباتها بالتحقيق المجرى من طرف الضبطية أو قاضي التحقيق، فمتى تأكد أن المتهم لم يقدم على تحويل متحصلاته الإجرامية إلى الخارج فإن أحكام التقادم يستفيد منها، على أن تكون من جرائم الاختلاس و الرشوة فيما يتعلق بتقادم الدعوى، و أن لا يكون متابعا على أساس جنحة الرشوة في حال تقادم العقوبة.

ثانيا/ متابعة المتهم على أساس جنحة الاختلاس لأموال عمومية أو الرشوة

نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز إفادة المتهم بالتقادم فيما يخص تقادم الدعوى إذا كنت الجنحة متعلقة بالرشوة أو كانت تتعلق باختلاس أموال عمومية، و بالتالي فإن جرائم الفساد دون هاتين الجرمين يمكن أن تكون محلا لتقادم الدعوى مالم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

ثالثا/ العقوبة المسلطة على المتهم في جريمة الرشوة

نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تتقدم العقوبة المتعلقة بجريمة الرشوة دون سواه، و بذلك فإن جميع الجرائم بما فيها جرم اختلاس أموال عمومية تتقدم عقوبتها ما لم تحول عائداتها الإجرامية إلى الخارج.

يمكن القول أن هذا التباين في أحكام التقادم بخصوص جرائم الاختلاس ليس له ما يبرره، إذ لا يفهم على الإطلاق سبب تقادم الدعوى في جرائم الاختلاس لأموال عمومية و عدم تقادم

عقوبتها، و لسنا ندري إن كان المشرع كان يقصد ذلك فعلا أم أنه و قع في باب السهو لا غير .

الفرع الثالث: العفو الشامل

و يعرف أيضا بالعفو العام، و هو إجراء تنقضي من خلاله الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فالدعوى العمومية حق للجماعة و ليس لغيرها التنازل، و على اعتبار أن الهيئة التشريعية صاحبة الحق في هذا فلها ان تقرر العفو الشامل و ذلك بناء على نص قانوني صادر عنها¹ و يكون ذلك بموجب نص قانوني²، و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين العفو العام و العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية³، و مثال على ذلك القانون رقم 09/90 المؤرخ في 25 أوت 1990 جريدة رسمية رقم 35 لسنة 1990 و الذي تم بموجبه تطبيق إجراءات العفو الشامل على الجنايات و الجرح التي كانت موضوع محاكمة أو متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة ما بين 01 يناير 1980 و تاريخ نشر هذا القانون.

عموما فإن النصوص المتعلقة بالعفو الشامل يمكن أن تصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا للمحاكمة، فإذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية يتم حفظ ملف الدعوى ، أما إذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى العمومية فإن الجهة التي تنظر القضية تقضي بسقوطها أو انقضائها لتوفر سبب من أسباب الانقضاء و هو العفو الشامل، أما إذا كان الملف قد أحيل على قاضي التحقيق فإن لهذا الأخير أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة لتوافر سبب قانوني للأمر، كما يجوز أن يكون قانون العفو لاحقا على المحاكمة، فيرتب أثره القانوني بالعفو عن

1-راجع في ذلك نص المادة 139 البند 07 من دستور الجزائر لسنة 2020.

2- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق ، ص 130.

3 - راجع في ذلك المادة 91 بند 7 من الدستور الجزائري الجزائري (... له حق اصدار العفو و حق تخفيض العقوبات و استبدالها).

العقوبة أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية، و قد يأتي لاحقا على تنفيذ العقوبة، فتتص المادة 05 من القانون 09/90 " يترتب على العفو الشامل العفو عن العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذلك ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحق الناتج عنها... "، و من ثم فإنه على السلطة القضائية احترام ذلك، فلا تقضي بإدانة متهم استفاد من العفو الشامل، و إلا تم نقض حكمها¹. و القاعدة في العفو الشامل أنه لا يتعلق إلا بالفعل الجنائي المكون للجريمة المعفى عنها، و يضل الحق المدني قائما يلزم من استفاد من قانون العفو تعويض الأضرار التي الحقها بالغير، و هذا يعني أن قانون العفو لا يؤثر في الدعوى المدنية و لا في الحكم الصادر فيها بتقرير المسؤولية المدنية².

الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات

و يقصد به إلغاء نصوص التجريم، إذ أنه قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة و يضعها في مصاف الأفعال المباحة³، و عموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإن كانت القضية لا تزال في يد النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم الغائه، أما في حال أن القضية تم إحالتها أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة، و كذلك الشأن في حال أن القضية كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

1 - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/04/23، المجلة القضائية عدد 02 لسنة 1993، ص 202 (من المقرر قانونا أن الدعوى العمومية تنتضي بالعفو الشامل، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعن بحجة تحطيم ملك الغير و التجمهر و السرقة للوقائع التي جرت يومي 08 و 09 أكتوبر 1988 و التي صدر بشأنها القانون 90-19 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر 1988 يكونوا قد خرقوا القانون).

2 - عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 134.

3 - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الخامس: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

يقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، الحكم البات و الذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن، و أنه دخل مرحلة التنفيذ، أي كما يقال عنه أصبح عنوانا للحقيقة¹، فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي، علما أن الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده القضية² كما تجدر الإشارة إلى أنه بخصوص استفادة الجاني من حكم بالبراءة بسبب ظرف شخص أو مانع من موانع المسؤولية فإن هذا الظرف لا يكون مبررا لاستفادة بقية المتهمين و احتجابه بسبق الفصل في الوقائع و حيابة الحكم هذا لحجية الشيء المقضي في مواجهتهم أيضا .

لقد أوجب المشرع الجزائري انقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيابة الحكم للحجية، فلا يجوز إعادة النظر في وقائع طرحت على القضاء كقاعدة عامة، إلا أن المشرع وضع استثناءا لهذه القاعدة و أجاز إعادة النظر في القضية من جديد رغم صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حالات معينة و بشروط محددة، و هو ما نصت عليه أحكام المادة 02/06 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعماله³، كما ورد أيضا استثناء آخر على هذه القاعدة نصعليه المشرع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص طلبات إعادة النظر في جنابة أو جنحة على أن يتم تأسيس الطلب على الحالات التي تم ذكرها في متن المادة 531، و هي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها كون إعادة

1 - عبد الله اوهايبة، المرجع السابق ، ص 124.

2- عبد الله اوهايبة ، المرجع نفسه ، ص 125.

3- تنص المادة 02/06 من قانون الإجراءات الجزائية (... غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور ...).

النظر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كقاعدة غير جائز، و متى جعل المشرع استثناء و جب عليه تقييده حتى لا يطغى على الأصل¹.

المطلب الثالث: جهود الكشف عن جرائم الفساد

يعتبر انضمام الدول للاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد إشارة واضحة جدا لمسعاها الجدي في مكافحة الفساد، و إنهاء هيمنته على الإدارة، وهو المسعى الذي تنشده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتلح عليه، و من ثم فإن هذه الجهود هي بمثابة فعل إيجابي، إذ لا بد أن تتخذ كل دولة عند وجود جريمة من جرائم الفساد، وتتمثل هذه الجهود أساسا في الجهود الأمنية، والتي تمارس عن طريق ما يسمى بالشرطة الدولية (انتربول) (interpol)، بالإضافة إلى المساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال، وكذا المساعدة في المجال المصرفي و التي سنتناولها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة الفساد

إن تطور الجريمة بشتى أنواعها و ما آلت إليه من كونها أصبحت ذات طابع دولي، أدى إلى صعوبة كشف فاعليها، و الوصول إلى كافة أطرافها كما هو الشأن بشأن الجريمة التقليدية ذات الأبعاد الوطنية، ذلك أن أساليب اقتراف هذه الجرائم تطورت و تشعبت بشكل كبير جدا، مما جعل نفوذ الدولفي مواجهتها، و سبل مكافحتها صعب المنال، و أن الدولة الواحدة بمفردها لا يمكن لها الكشف عن هذه الجريمة، و مكافحتها، خاصة مع سهولة تنقل

1 - تنص المادة 531 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (لايسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، و كانت تقضي بالإدانة في جنابة أو جنحة .

و يجب أن تؤسس:
إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنابة قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة ،

أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق و أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ،
أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنابة أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ،
أو في الأخير بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التلليل على براءة المحكوم عليه ...)

- انظر أيضا قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1982/01/05 ، المجلة القضائية 1984 ، ص 4.

المجرمين بين الدول، سيما مع الانتشار الواسع لتكنولوجيا الاتصال التي أصبحت تتحكم في كل الأنشطة ومن بينها الأنشطة الإجرامية، لذلك كان لزاما ايجاد جهاز يعمل على متابعة السلوكيات الإجرامية ذات الطبيعة الدولية، ويكون له اختصاص عالمي وغير محدود في القضايا الإجرامية، ولذلك فقد وجدت أجهزة أمنية تتابع هذه الجرائم التي تتسم بأنها عبر وطنية من أجل التحقيق فيها و كشف مرتكبيها.

وقد كانت أول بوادر هذا التعاون بداية في سنوات 1851-1866 ، وهو التعاون الشرطي بين اتحاد الدول الألمانية، الذي كان يرمي إلى قمع المعارضة، وبتاريخ 29-09-1899 نظمت الحكومة الإيطالية ندوة دولية بروما من أجل تنسيق مكافحة الفوضى، وبعد التشاور والبحث في موضوع الشرطة الدولية بين مختلف الدول الأوروبية، ارتأت هذه المجموعة إبراز رغبتها في إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الذي يكون له دور عالمي للبحث عن كل الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها في أي مكان في العالم دون التقيد بالحدود الجغرافية¹.

و لقد تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية للشرطة الدولية في بروكسل سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية، حيث دعا " لوفاج " أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا لمؤتمر دولي في بلجيكا في الفترة بين 06 إلى 09/07/1946 و حضره مندوبي 17 دولة و انتهى المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، و نقل مقرها إلى باريس، و تم تشكيل لجنة تنفيذية من 05 أعضاء برئاسة " لوفاج " و أطلق على اللجنة المذكورة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية².

و قد قامت جمعيتها العامة في دورتها الخامسة و العشرين، المنعقدة في فيينا في الفترة من 07 إلى 13 جويلية من عام 1956 بوضع دستور للمنظمة، و الذي تم إرساله لوزارات

1- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة سعيدة، سنة 2018 ، ص 341.

2- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، حجم 46، عدد2، ص 268 و 269.

الخارجية للدول الأعضاء فيها من أجل إبداء اعتراضاتهم في مدة لا تزيد عن ستة أشهر، و لم تحدث عليه أية اعتراضات و بالتالي أصبح نافذا منذ 13-07-1956 تطبيقا للمادة 50 منه¹.

يتعين على الدول مهما اختلفت أنظمتها السعي جاهدة لمكافحة الفساد، تماشيا مع مطالب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و تعتبر تلك الجهود بمثابة الفعل الإيجابي الذي لا بد أن تتخذه كل دولة من أجل التصدي لجرائم الفساد و تشمل هذه الجهود، الجهود الأمنية التي تمارس عن طريق الشرطة الدولية، إضافة للمساعدة القانونية المتبادلة في هذا المجال و أيضا المساعدة في المجال المصرفي و هو ما سنتناوله كما يلي:

أولا/ التعاون الأمني عن طريق الشرطة الدولية

إن وصول التعاون الأوروبي إلى ما وصل إليه في الوقت الحالي، راجع بصفة أساسية إلى الظروف التي أملتتها الضرورة و الواقع، وكذلك راجع إلى الأفكار التي أدت إلى ظهور هذا التعاون².

وقد نتج عن التعاون الأمني الأوروبي إنشاء ما يعرف بجهاز الشرطة الأوروبية، الذي أنشأ في 23-27-1995 بعد ما تم إتمام معاهدة " أوروبول "، و التي تهدف إلى تكريس طموحات الأوروبيين في إحداث تعاون أوروبي لمنع انتشار الجريمة، و كان من أهداف هذا الجهاز تنسيق التعاون خاصة في مجال التحقيقات و التحريات و الأبحاث، و كذا تحسين سبل التعاون الأوروبي القضائي في هذا المجال.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد سبق هذا التعاون الأوروبي تفكير لوضع شرطة دولية، وقد كان ذلك سنة 1914 أين تم عقد مؤتمر " بموناكو"، و الذي يعد أول مؤتمر دولي من نوعه

- عبد القادر البقيرات، المقال السابق، ص 1.269

2- Magali Sabatier, la coopération policière Européenne , éd, l'harmattan, Paris-France,2011,p21

للشرطة الجنائية، و الذي أعلن فيه المشاركون عن رغبتهم في تعميم و تحسين العلاقات المباشرة الرسمية،

بين الشرطة¹ في كل أنحاء العالم، وهذا بغرض تحسين و تطوير الأبحاث الأمنية، و تسهيل القبض على المجرمين، وكذا تحويلهم و تبادل المعلومات المختلفة.

وتعني كلمة الإنتربول INTERPOL "الشرطة الدولية، وهي اختصار باللغة الانجليزية "INTERNATIONAL POLICE "

و تعتبر هذه المنظمة أكبر منظمة دولية للشرطة أنشأت سنة 1923 في ليون الفرنسية²، وهي تتكون من 192 دولة ويمكن لأي دولة مستقلة الانضمام إليها، و ذلك بموجب طلب يقدم إلى الأمين العام للمنظمة، وتكون العضوية بموافقة الجمعية العامة، و ذلك بأغلبية 3/2 أعضائها، و لهذه المنظمة 04 لغات تعمل بها و هي الاسبانية، الانجليزية، العربية، الفرنسية، و تتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية و تخزينها في قاعدة المعلومات، و تحليلها و تعميمها علي جميع الدول³، و تتم ترجمة كل المعلومات الواردة إلى هيئة المنظمة إلى هذه اللغات، وقد تم إدخال اللغة العربية في سنة 1971 بعد جهود كبيرة من قبل المسؤولين في الإنتربول، وبعد مناقشات عديدة، و التي انتهى الرأي بعدها إلى الأخذ باللغة العربية كلغة للمنظمة على أن تكون التكلفة النقدية على عاتق الدول العربية، بشرط ألا تكون متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبنء مستقل⁴.

1- فنور حاسبين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 08 .
2- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول و نظامها العام)، دليل الإنتربول، منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنتربول، ص 03.
3- متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 138 .
لواء سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2001، ص 30،31.

01/ أهداف المنظمة

نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة على جملة من الأهداف التي ترمي المنظمة لتحقيقها و التي يمكن إجمالها في ما يلي:

- حماية الأمن الدولي، و هذا من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة إما نظرا لورود معلومات إليها، و إما لوجود مجرم في ذلك البلد، و منه فيتعين على المسؤولين اتخاذ كل الإجراءات من أجل القبض على كل المجرمين و تقديمهم.

- تحقيق طرق تبادل المعلومات و التعاون ضد الجريمة.

- تنمية التعاقد على أوسع نطاق ممكن في مختلف الدول، و تنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقائية من جرائم القانون العام¹.

- البحث عن المجرمين و تسليمهم للجهات الرسمية المختصة².

- توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجرائم دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون³.

- تقصي الجرائم و البحث عنها، و كذا ضرورة تكثيف التعاون الدولي، و هو الأمر الذي وجدت المنظمة من أجله، و كذا القبض على المجرمين أيا كانت جنسيتهم أو انتمائهم.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمنع على هذه المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي، و بالتالي فاختصاصها ضمن مجال الجرائم العالمية، دون أن يمتد إلى القضايا السياسية أو الدينية، مع ضرورة احترام سيادة الوطنية في كل الحالات.

1 - داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 110.

2 - فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 405.

3 - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013، ص 136.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المنظمة الدولية للشرطة تمتلك أجهزة رئيسية و أخرى ثانوية، مكرسة للقيام بكل نشاطاتها، و تتمثل الأجهزة الرئيسية في الجمعية العامة، و التي تمثل الجهاز السياسي للمنظمة.

و تجتمع هذه الجمعية في دورات عادية مرة كل سنة، كما يمكن لها عقد دورات أخرى غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية للأنتربول، و تتعقد هذه الجمعية بمقر الأنتربول كأصل عام.

كما تضم هذه المنظمة إلى جانب الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية والتي تتألف من 13 عضوا، مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة، وإعداد جداول الأعمال، ومراقبة إدارة الأمين العام¹.

كما تضم هذه المنظمة أيضا الأمانة العامة، وهي الجهاز التنفيذي الدائم لمنظمة الأنتربول، وتكلف هذه الأمانة بتطبيق قرارات الجمعية العامة، وتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

أما بالنسبة للأجهزة الثانوية للمنظمة فتضم المستشارين، وهم الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، والذين يعينون من طرف اللجنة التنفيذية للمنظمة لمدة 03 سنوات، بناء على خبراتهم وكفاءاتهم، كما تضم المكاتب المركزية التابعة لها، وهي الموجودة في كل دولة عضو لهدف التعاون لمكافحة الجريمة.

1- فنور حاسبين، المرجع السابق، ص 44.

02/ دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الفساد

إن مجال عمل الأنتربول هو الجريمة الدولية أيا كان شكلها أو طابعها، وهذا مثل جرائم غسل الأموال¹، وكذا جرائم الفساد لبعدها العالمي في الوقت الحالي، ولتنامي الجهود الإجرامية وانتشارها في مختلف بقاع العالم.

ويتمثل دور منظمة الشرطة الدولية في مكافحة الفساد في مختلف الإجراءات التي تتخذها لمواجهة الفساد من كل النواحي، وهذا بمجموعة من الآليات المكرسة لها ويمكن إجمال هذه الآليات فيما يلي:

أ/ فريق الخبراء لمكافحة الفساد: تتمثل مهمة هذا الفريق في إعداد وتنفيذ مبادرات جديدة لتعزيز كفاءة أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الفساد²، وقد أنشأ هذا الفريق سنة 1990، ويتضمن كفاءات مهنية مختلفة، تتولى البحث في طرق مكافحة الفساد بكل الأساليب التي يمكن أن تساهم في ذلك³.

ب/ البرنامج العالمي للأنتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الأصول : ويتمثل هذا البرنامج في حلقات تعمل سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، ويتم عمل هذه الحصص من طرف كبار المحققين والمدعين العامين، وهذا للبحث والتحقيق في قضايا الفساد، سواء على المستوى الداخلي لكل دولة أو على المستوى الدولي، وفي هذا الإطار يقومون بالتحقيق في هذه الجرائم من كل الجوانب، سواء برفع البصمات أو بمتابعة الذمم المالية للمتهمين عن طريق الحسابات البنكية، وكذا التعاملات المختلفة بين المشتبه في ضلوعهم في الفساد⁴.

1 - مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا، 2011، ص 523.

2 - الجاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 43.

3 - مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 196.

4- نبيل محمد عبد الرحيم عواعة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 586.

و تكون هذه الحلقات أيضا لتدريب الأشخاص المنظمين لمكافحة الفساد و المعتمدين من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، و قد أطلق هذا البرنامج في فبراير 2012، و قد نظمت 10 حلقات إقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق و مدع عام من حوالي 50 بلدا¹.

ج/مكتب مكافحة الفساد

يعتبر هذا المكتب همزة وصل بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية، و منظمة الأمم المتحدة، من خلال المكتب الأمني لمكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة، الذي يعمل على مراقبة مدى تطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و عمليا بمجرد إخطار منظمة الشرطة الدولية بوقوع جريمة من جرائم الفساد التي تتخذ طابعا دوليا، تتدخل هذه المنظمة للتحقيق في هذه الجرائم عن طريق المحققين و الخبراء التابعين لها، و الذين يقومون بجمع كل البيانات و المعلومات و الأدلة المتعلقة بالجريمة و كذا الاتصال بالدولة المعنية و أخذ الأدلة منها.

و تقوم هذه المنظمة ببذل كل الجهود و تسخير كل الوسائل الحديثة من شبكات الاتصال و التواصل من كل الأنظمة، وهذا كالرسائل المكتوبة و الصور الفوتوغرافية و البصمات، و تنقل الشبكة أكثر من مليون رسالة سنويا، كما توفر التسهيلات الأساسية لتنفيذ عمل المنظمة²، و كذا توطيد التعاون القضائي الذي يؤدي إلى تسهيل التعاملات القضائية المختلفة في هذا المجال، إضافة إلى تسليم المجرمين و إمكانية ملاحقتهم حتى في دولهم، و هذا بالنظر إلى الاختصاص العالمي لهذه المنظمة.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر عضوا في المنظمة العالمية للشرطة الدولية، و هذا منذ انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بـ "هلسنكي" بتاريخ 1963/08/21، و هي ممثلة في ذلك بالمكتب المركزي الوطني، الذي يعمل تحت وصاية مديرية الشرطة القضائية التابعة

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول المرجع السابق، ص 344.

2- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة المصرية القاهرة، 1955، ص 600.

للمديرية العامة للأمن الوطني¹، و هي تلتزم بالنظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

هذا و قد أوصى الإعلان الدولي على ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية في كل التشريعات الداخلية²، من أجل تكريس التعاون الفعال بين الدول:

- الإدانة الجزائية للأشخاص الذين يساهمون بطريقة كيدية في تبييض الأصول الناجمة عن الأنشطة الإجرامية.
- منح السلطات كل الصلاحيات لتعقب و متابعة الأنشطة غير القانونية.
- السماح للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير بشأن الصفقات غير الاعتيادية أو المشكوك فيها و التي تتم من طرف العملاء.
- ضرورة التزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة 05 سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء الصفقة بكل السجلات الضرورية حول التعاملات المحلية و الدولية.
- السماح بالتسليم السريع للأشخاص المتهمين بجرائم تبييض الأموال.

ثانيا /التعاون الأمني العربي

من أجل تحقيق التعاون الأمني العربي لمواجهة كل أشكال الجريمة في الوطن العربي، قررت الجامعة العربية عن طريق مجلسها إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بتاريخ 10/04/1960³، و هذا لغرض التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة و ذلك بين الأجهزة المتاحة العلمية و الوقائية و الإجرائية الأمنية، و التوفيق بين مختلف مفاهيم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة⁴.

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول المرجع السابق، ص341.
2 - إبراهيم العيادي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2012/2013، ص111.
3 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 188.
4- عادل عبد العال، أعمال و إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب، المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة و الأمن العرب المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة و الامن العرب، 1972، 1993، تونس 1994، ص 04.

و تضم هذه المنظمة ثلاث مكاتب وهي المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية و المكتب العربي لمكافحة المخدرات¹.

و في سبيل تفعيل التعاون العربي لمكافحة الجريمة و منها جرائم الفساد، سعت الدول العربية إلى إقامة العديد من الملتقيات و الندوات التي تهدف إلى تعزيز التعاون²، و طرح الإشكالات التي تعترض هذا التعاون، و البحث عن حلول لها، وفقا لما يتماشى و الحفاظ على الأمن العربي، و لذلك فقد عقدت الكثير من اللقاءات الأمنية، و التي انبثقت عنها توصيات و دعوات لإنشاء مراكز بحث أمنية، و هذا مثل المركز العربي للعلوم الأمنية و كذا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، و قد تضمنت هذه اللقاءات و الندوات أيضا ضرورة تفعيل و تطوير الأدلة في المجال الجنائي، و تم التطرق إلى هذه التوصيات ضمن نقطتين كما يلي :

- **ملتقيات قادة الشرطة العرب في التعاون الأمني العربي** : إن الهدف من هذه الملتقيات هو تفعيل و تقوية جهود الشرطة العربية، و دعمها لضرورة مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و قد أدى ذلك إلى تحقيق العديد من النتائج أهمها³:

- بذل الجهود من أجل توحيد الهياكل التنظيمية و المسميات الشرطةية.
- تطوير مناهج التدريب و التأهيل.
- التعاون في مجالات التدريب و التكوين الشرطي.
- إصدار عدة مجالات علمية و نشرات شرطةية.
- إنشاء معهد شرطي للبحوث و الدراسات.
- تكثيف الزيارات و التنسيق بين أجهزة الأمن العربية.
- تنسيق الاجتماعات على المستوى الدولي.

1- مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 254.

2 - محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 213.

3 - شبلي مختار، المرجع السابق، ص 189.

- البحث في المواضيع الجنائية الشرطية.
- تطوير استخدام الإعلام الآلي.
- تطوير أجهزة الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي.
- تنشيط وتبادل المعلومات حول المجرمين في الدول العربية¹.

- مؤتمرات وزراء الداخلية العرب : بموجب العديد من التوصيات لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب، تم عقد أول مؤتمر لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة في 15-09-1977²، كما تبعته لقاءات أخرى بتونس، ويلعب مجلس وزراء الداخلية العرب الدور البارز في تكثيف الجهود وتوطيدها لمكافحة الفساد، وهذا من خلال وضع استراتيجيات، وتحديد مختلف البرامج والأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف المشتركة بين الدول العربية، وقد توصل مجلس وزراء الداخلية العرب إلى الكثير من النتائج أهمها :

- إعداد أدوات تحقيق التعاون الأمني العربي.
- وضع استراتيجيات في عدة ميادين و ذلك برسم خطط مسبقة والعمل على تنفيذها كما هو مخطط لها مسبقا.

- اعتماد الخطط الأمنية مثل الخطة الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، والتي بدأت من سنة 1987 إلى غاية 2005.

- اعتماد الخطة الإعلامية العربية للتوعية الإعلامية والوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية والمصرفية المتبادلة

أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و كذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة تقديم المساعدات القانونية الدولية، و هذا في

1- عبد المجيد ابراهيم، استراتيجية ومستقبل التعاون العربي الشرطي تحت مظلة مؤتمرات قادة الشرطة العرب، ملتقى منظم بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 20-12-1994، ص 09.
2- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 191.

إطار التعاون الدولي المشترك، و الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تضيق الخناق على كل الشبكات الإجرامية، و لذلك جاء نص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المساعدة القانونية واضحة، فقد نص في هذه المادة على أنه تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

و لقد نصت المادة 57 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على أنه مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، مما يجعل من التعاون الدولي أمر ضروري و هو التزام ملقى على عاتق كل الدول لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي¹.

تشمل هذه المساعدة أيضا، المساعدة في المجال المصرفي و ذلك للتقليل من إمكانية انتقال الأموال الغير المشروعة عن طريق الحسابات البنكية، و بناء على ذلك فإنه يتعين على جميع الدول خاصة المنظمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العمل سويا من أجل مكافحة هذه الجرائم.

وفيما يلي سنتناول أوجه هذه المساعدة ضمن نقطتين تتعلق الأولى بالمساعدة القانونية المتبادلة و الثانية بالمساعدات المصرفية.

1- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص 254.

أولا/ المساعدة القانونية المتبادلة

إن المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة بمفهومها البسيط، هو مد يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، و هذا لما تملكه من أدلة أو وثائق و مستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة، للوصول إلى الحقيقة المراد كشفها¹.

لطلب هذه المساعدة لا بد أن يكون بين الدولتين معاهدة دولية سابقة لهذا الطلب، أو وجود تشريع داخلي في كلتا الدولتين، بحيث يسمح كل قانون داخلي للدولتين بإمكانية تقديم المساعدة للدولة الأخرى، و بالتالي فلا بد من وجود تشريع أيا كان مصدره، سواء أكان اتفاقية دولية، أم تشريع عادي في كل من الدولتين²، و يتم بعدها القيام بالإجراءات المقررة سواء في اتفاقية الأمم المتحدة أو القوانين الداخلية، و للمساعدة صور و إجراءات سنتطرق لها كما يلي:

01/ صور المساعدة القانونية المتبادلة

لم ينص المشرع الجزائري على صور المساعدة القانونية، ولم يتطرق إلى هذا الإجراء بالتفصيل، وإنما نص فقط على إمكانية مد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، غير أنه باستقراء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي هي ملزمة للجزائر³، فإن صور المساعدة القانونية تكون إما تلقائيا أو بموجب طلب.

أ/ **المساعدة التلقائية:** وهي تلك المساعدة التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها، أي دون قيام الدولة الثانية بأي طلب أو أي إجراء تلتزم من خلاله تقديم المساعدة⁴، وهو ما أشارت

1- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 295.

2- مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ، نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها في مكافحة الفاسدين و استرداد الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2012، ص 216.

3- حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 278.

4- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص 138.

إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 46 في فقرتها الرابعة التي نصت على أنه يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلب مسبق أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى.

وقد نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على أن المعلومات ترسل من دولة إلى دولة أخرى تلقائياً، دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية، التي تقدم تلك المعلومات وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات، أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن كان مؤقتاً أو بفرض قيود على استخدامها، غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً، وفي تلك الحالة تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب إليها ذلك، وإن تعذر في حالة استثنائية توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء¹.

بالتالي فهذه المساعدة هي وسيلة للتعاون من أجل مواجهة جرائم الفساد، والجريمة المنظمة عموماً، وكذا مواجهة المنظمات الإجرامية التي تمارس صوراً متنوعة من الإجرام ذي الطبيعة الدولية²، وهو ما أشار له المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وهذا بنصه على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، وهذا عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات، أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

1- المادة 46 فقرة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
2- أبوالمعالى محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية (ورقة عمل) مقدمة إلى المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، طرابلس، ليبيا، 2009، ص06.

ب/ المساعدة بناء على طلب : هي تلك المساعدة التي تكون بناء على طلب إحدى الدول من دولة أخرى، و قد نصت على هذه الصورة المادة 46 ف 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و تعتبر هذه الصورة الغالبة في التعاون الدولي، على اعتبار أنه نادرا ما تتحرك الدولة، و تقوم بالمساعدة من تلقاء نفسها، بل يكون ذلك عادة بعد طلب موجه من الدولة و بالرجوع إلى هذه الاتفاقية فإنها أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية :

- الحصول على أدلة و أقوال أشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد.
- فحص الأشياء و المواقع.
- تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقديمات الخبراء.
- تقديم أصول المستندات و السجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركاء أو المنشآت التجارية أو نسخ مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية، أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتناء أثرها لأغراض إثباتية.
- أي نوع آخر من المساعدات لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.
- استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقيات و تجميدها و اقتناء أثرها.
- استيراد الموجودات وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

كما نصت على أنه لا يمكن و لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لحجة السرية المصرفية¹، أي أن تقوم الدولة بتقديم المساعدة دون أن تكون مرتكبة للإخلال بالسرية المصرفية.

ج/ إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة: يتعين للحصول على المساعدة القانونية من دولة أخرى ضرورة إتباع إجراءات معينة منصوص عليها قانونا و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

01/ ضرورة وجود جهة مختصة يوجه لها الطلب

بالرجوع إلى المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدنا تنص في بندها رقم 13 على أنه على كل دولة طرف من المعاهدة أن تحدد سلطة مركزية مختصة تسند إليها مسؤولية و صلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، و حيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة أو ذلك الإقليم²، و يتوجب على السلطات المركزية التي أوكلت لها تنفيذ الطلبات الملقاة القيام بذلك بسرعة و بطريقة صحيحة.

و طبقا للبند 14 من المادة 46 من الاتفاقية فإن طلبات المساعدة القانونية يجب أن تقدم مكتوبة و بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، و يجب أن يكون ذلك في ظروف تتيح لتلك الدولة أن تتحقق من صحته، و يتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو باللغات المقبولة لدى الدولة الطرف، أما في الحالات العاجلة فيجوز أن تقدم الطلبات شفويا بعد اتفاق الدولتين على أن تؤكد كتابة على الفور³ أي بعد زوال الحالة العاجلة.

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المادة 67 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أن السلطة المختصة بتلقي الطلب هي وزارة العدل، التي تحوله

1- شبيلي مختار، المرجع السابق، ص 302.

2 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 216.

3 - راجع نص المادة 13/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة هذا الطلب للمحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

02/ مضمون المساعدة القانونية المتبادلة

لقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في البند 15 على أن طلب المساعدة القانونية يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخص عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- وصف للمساعدة المطلوبة، وتفاصيل أية إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.
- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك.

- الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات، أو التدابير وتجر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة متلقيه الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ¹.

1 - مصطفى محمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق، ص 238.

03/معالجة طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تنص المادة 46 من البند 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف طالبة من آجال، ويفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته، ويجوز للدولة الطرف طالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية الطلب والتقدم الجاري في ذلك، و على الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف طالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه و طبقا للمادة 27/46 من الاتفاقية فلا يمكن ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف طالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية أو متى عاد إلى

ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد مغادرته، وهو ما يعني أن هذه الاتفاقية تمنح للشهود والخبراء حرية واسعة للإدلاء بشهادتهم، وإيصال خبراتهم أو معارفهم للسلطات.

يمكن للدولة متلقية الطلب تأجيل الاستجابة للمساعدة القانونية المتبادلة، وهذا عند تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية، ويتمعدالتشاور قبل تقرير التأجيل أو الإرجاء، وهذا لما تبديه الدولتان من شروط و أوضاع، فإذا توصلنا لاتفاق فيتم التأجيل إلى الأجل الذي اتفقت عليه الدولتين وهذا وفقا للشروط المتفق عليها¹، كما يمكن للدولة المتلقية للطلب أن ترفض طلب المساعدة المقدمة لها و ذلك في الحالات الآتية :

1. إذا لم يتقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.
2. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس بسيادتها أو أمنها، أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
3. إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، كما لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
4. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب كأن يحضر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ولو كان ذلك المجرم خاضعا لتحقيق، أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
5. إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

1- راجع في ذلك المادة 25/46، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6. انتفاء ازدواجية التجريم، أي إذا كانت الجريمة المستهدفة بالطلب غير منصوص وغير معاقب عليها في قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

ويرى بعض الفقه أنه في هذه الحالات يعاب على الرفض أن أسبابه فضفاضة وغير حصرية، وهو ما يؤدي إلى عدم الاستجابة لطلبات التعاون لأسباب غير جدية و غير مبررة¹، كما أن الاتفاقية و إن كانت قد أشارت إلى ضرورة تنفيذ طلب المساعدة في أقرب وقت إلا أنها لم تحدد مراحل و إجراءات معينة لتنفيذ الطلب².

يتعين القول أنه إذا كانت النوايا الدولية تهدف إلى مكافحة الفساد و القضاء عليه لا بد أن تحمل المساعدة القانونية على محمل الجد، وهذا من ذات كل دولة بعيدا عن خلق الأعذار و إخفاء الأدلة ضد الفساد و المفسدين، و بالتالي فيتعين بذل الجهود و تكثيفها و الابتعاد عن التصرفات السلبية في المساعدة إلا إذا كان الرفض مرده إلى ظروف و دواعي خاصة على اعتبار أن المصلحة هي مصلحة المجتمع الدولي بأكمله، لأن في تفشي الفساد و انتشاره تهديد و تخريب للمجموعة الدولية بأكملها.

ثانيا / المساعدة في المجال المصرفي والمالي

إن المساعدة في المجال المصرفي والمالي تعد من أنجع السبل في حصر الفساد والقضاء عليه، وهذا باعتبار أن النظم المالية والمصرفية هي الملجأ في العادة لكل المجرمين والمنظمات الإجرامية، فعائدات جرائم الفساد لا يمكن أن تحمل على الأكتاف أو تخبأ في المنازل، وإنما لا بد من إيداعها في مؤسسة من المؤسسات المالية، لسهولة نقلها واستعمالها في مجال مكاني آخر غير الذي ارتكبت فيه الجريمة لضمان عدم متابعتهم أو القبض عليهم.

1 - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة ، ص282.

2 - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، المرجع السابق، ص147.

من أجل وقف ذلك لجأت المجموعة الدولية إلى وضع آليات و حواجز لمنع استغلال الدورات المالية و المصارف من قبل المجرمين، و هذا بسبب الأضرار المتلاحقة التي حلت بجل الدول و أنظمتها المالية¹.

بالرجوع للمادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنها نصت على أنه تكفل كل دولة طرف في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، وتبعاً لذلك نصت المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ضرورة اتخاذ إجراءات معينة لمنع استعمال الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين في وظائف إجرامية، و هذا بالفحص الدقيق للحسابات.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة، التي نصت على أنه يجب على كل دولة عضو أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية وتبعاً لذلك تتحقق المساعدة في هذا المجال بما يلي:

01/ مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المرتبطة بالفساد

يعتبر مبدأ الشفافية عاملاً أساسياً في المصارف والبنوك والمؤسسات المالية، وهذا حرصاً على عدم انتشار الحسابات البنكية المستثمرة للأموال المتحصلة من الفساد، ومن أجل الكشف عن الفساد وتعزيز الشفافية فيها لا بد من:

1- نزيه عبد المقصود محمد الميروك، الفساد الاقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته)، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 125.

- الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة¹.

- رفع السرية عن أعمال البنوك و المؤسسات المالية بواسطة تشجيع التعاون بين جهات إنفاذ القانون و المؤسسات المالية بحيث لا يعيق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات الأربعين، و كذا الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة من قبل البنوك التي لا تقوم بلعب دورها في مجال التحقق من شخصية المتعاملين معها و كذا ضرورة الاحتفاظ بالوثائق التي تخص الصفقات الكبيرة².

- ضرورة تكاتف الجهود من أجل القضاء على الفساد، و هذا بإنشاء هيئات متخصصة تقوم بالبحث في مصدر الأموال إبلاغ السلطات المختصة عند وجود أي أموال مجهولة المصدر أو غير مبررة³.

02/ حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة

إن الهدف من إنشاء المصارف هو الحرص على تسريع المعاملات المالية و أعمال التعاون المالي في مختلف المجالات، غير أن هذه المصارف لابد أن تكون ضمن إطار قانوني، أي بترخيص من الدولة الموجود في إقليمها المصرف، و هذا حتى يكون خاضعا للرقابة، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لإنشاء مصرف، كما لا يرخص لهذه المصارف بإنشاء علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح

1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 1.360.

2- شلبي مختار، المرجع السابق، ص 162.

3- محمد بن الأخضر، المرجع السابق، ص 267.

باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة¹.

03/ تقديم المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد

تنص المادة 60 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و استرجاعها، و بالتالي فيمكن للدول في إطار المساعدة المتبادلة في هذا الجانب أن تقدم المعلومات اللازمة فيما بينها بمناسبة وجود جرائم فساد أو تحقيقات حولها، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث أجاز المشرع الجزائري تبليغ المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية إلى أي دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، و هذا عندما يثبت أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية في إجراء تحقيقات أو متابعات، أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى إجراء المصادرة.

ثالثا/ الخروج على مبدأ السرية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد

إن مبدأ السرية في الوظيفة عموما يعد من أولويات سير المرفق، لذا رتب المشرع عقوبة على إفشاء السر المهني و عددها كجنحة من جنح القانون العام²، و تعد السرية المصرفية أحد المبادئ المستقرة في العمل المصرفي، فالبنوك أو المصارف ملزمة بحفظ أسرار زبائنها وعملياتهم المالية و المصرفية، ما لم يكون هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

1- راجع المادة 59 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
2- راجع في ذلك أحكام المادة 301 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ويعرف مصطلح السر المصرفي: " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون الزبون قد أفضى بها بنفسه إلى البنك، أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير¹، وبهذا فإن كافة العاملين بالمؤسسات المصرفية و البنوكملزمون بعدم إفشاء أي معلومة تخص الحساب المصرفي لأحد عملائهم إلى أي جهة كانت.

ونظرا لكون المصلحة العامة قد تفرض الخروج عن القاعدة، إذ يمكن في حالة الضرورة المساس بهذا الحق في الخصوصية، وقد اقرت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إمكانية الخروج على مبدأ السرية المصرفية في بعض الجرائم، لأن السرية المصرفية تعتبر من أكبر العوائق التي تعترض عملية التحري والتحقيق في جرائم الفساد، إذ الجناة في الغالب يستعملون البنوك من أجل غسل أموالهم وعائداتهم الإجرامية المتحصلة من هذه الجرائم عن طريق إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية التي تتستر عليها بداعي السرية المصرفية.

وقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما لانتهاك هذا المبدأ، و ذلك من خلال 07/31 و 40 من الاتفاقية، كما نص المشرع الجزائري على الخروج على هذا المبدأ في بعض القوانين نذكر منها: القانون رقم: 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهابومكافحتها المعدل والمتمم في مادته 22 والتي تنص على أنه: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) ونصت المادة 23 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: "لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

1 - دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص 269 وما يليها.

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لم ينص صراحة على إمكانية الخروج على مبدأ السر المصرفي لدواعي التحقيق في جرائم الفساد الإداري على المستوى الداخلي، و يمكن في هذا المجال الاعتماد على القواعد العامة المعمول بها في مجال قانون النقد والقرض وقانون العقوبات وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، التي تجيز الخروج على مبدأ السر المهني بصفة خاصة في بعض الحالات¹.

1 - حاحة عبد العالي ، الأطروحة السابقة، ص 247.

خلاصة الباب الأول:

لقد أضحى ظاهرة الفساد التي انتشرت و تفاقمت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة، التي تحظى باهتمام كافة الحكومات على المستوى المحلي و الإقليمي و الدولي، و أخذت تشغل حيزا مهما في أولويات الإصلاح نظرا لانتشار ظاهرة الفساد في كافة نواحي الحياة، و قد اهتم المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين بمواجهة هذه الظاهرة من خلال القوانين و الاتفاقيات الدولية، و وضع استراتيجية شاملة لمكافحةها و التصدي لها، فأوكل لأجهزة الأمن مهام تتبع و ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و عرضها على الجهات القضائية المختصة لمعاقبتهم، و هو الأمر الذي يسهم بشكل كبير في استقرار المجتمع ككل سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، و يحقق سيادة القانون و دولة المؤسسات، كما أنه يسهم بشكل كبير في تحقيق التنمية المنشودة التي يقف الفساد عائقا أمامها.

و قد تم التركيز في هذا الباب على دراسة القواعد الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد في مرحلة البحث و التحري المنوطة بالضبطية القضائية، و بذلك فقد تم التطرق للقواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد قبل تحريك الدعوى العمومية، و ذلك من خلال فصلين اثنين، الأول يتعلق بإجراءات البحث و التحري في جرائم الفساد، بينما الثاني يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، أسباب انقضائها و العقوبات التي تعترضها.

و بناء على ذلك فقد تم التوصل إلى أن الأجهزة الأمنية تقوم بدور محوري و مهم في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، و هو مسعى هذه الأجهزة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي و من ثم الاستقرار السياسي، الأمر الذي يساعد في النهاية على تحقيق الرخاء، و لن يتأتى ذلك دون وجود قوانين و مؤسسات تتولى تنفيذه، و قد منح ضباط الشرطة القضائية في سبيل ذلك اختصاصات واسعة في البحث و التحري و الكشف عن هذه الجرائم، تكملة للدور الرقابي المنوط ببعض الهيئات الإدارية الخاصة و في سبيل البحث عن

الدليل وكيفية الوصول له تم سن إجراءات بحث وتحري خاصة محددة في قانون الإجراءات الجزائية.

و قد اعتمد المشرع على جملة من الأسس للوقاية من هذه الظاهرة بإنشائه لهيئات مهمتها الأساسية تكمن في الوقاية من الفساد، والأمر الذي قمنا بالتطرق له بالدراسة لمعرفة الهيئات التي اعتمدها المشرع، ونمط عملها، وكيفية سيرها، ودورها بالضبط، وهذا حتى يتسنى للدارسالتفريق بين مرحلة الوقاية ومرحلة المتابعة التي هي مناط الدراسة الحالية.

كما تم التطرق في الفصل الثاني لمرحلة المتابعة انطلاقا من السلطات المخولة للنيابة في سبيل ذلك والتي لها الحق في متابعة الجناة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب ضدهم متى ثبت تورطهم وإدانتهم بالوقائع التي تنسبها النيابة لهم، كما تم تناول مسألة الأشخاص الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة والطرق المخولة لهم في ذلك على غرار الادعاء المدني وصولا لأسباب انقضاء الدعوى العمومية على ضوء أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تم التفصيل فيها لاسيما فيما يتعلق بالتقادم و الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة في جرائم الفساد بالنظر إلى وصف الجريمة و مآل الأموال المتأتية منها.

الباب الثاني:

القواعد الاجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد
بعد تحريك الدعوى العمومية

الباب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية

لقد سبق التطرق في الباب الأول إلى القواعد الإجرائية في جرائم الفساد قبل تحريك الدعوى العمومية، و ما لها من آثار مهمة جدا على الخصومة الجزائية في هذه الجرائم، و على خصوصياتها التي خصها المشرع بها، و هذه الخصوصية و الأهمية ليست فقط في مراحل التحري و البحث، بل قد ميز المشرع الجزائري كذلك مرحلة التحقيق بما فيها المحاكمة و جعل لها بعض الخصوصية بالنظر إلى الأهمية التي يوليها المشرع لهذا النوع من الجرائم و تسويتها مع جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود، حيث يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة في الجرائم المختر بها من قبل النيابة قبل التصرف في الملف و ليتأكد من وجود قرائن قوية و متماسكة تكون أساسا فيما بعد لإدانة المتهم أمام قاضي الحكم، و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 37 ، 40 و329 منه بعد تعديله بالقانون رقم 14/04 على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم و تم بذلك إنشاء أقطاب جزائية متخصصة و حددت دوائر اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 للنظر في الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر و منها جرائم الفساد، و في حال قام قاضي التحقيق بإصدار أمر بإحالة المتهمين على المحاكمة لثبوت ارتكابهم جرائم فساد فإن محاكمتهم تتم طبقا للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية التي تقوم على احترام حقوق الدفاع لتجسيد المحاكمة العادلة، أما على المستوى الدولي فإن الجزائر على غرار باقي الدول تعمل على إيجاد آليات لمكافحة ظاهرة الفساد و استرداد العائدات المتحصلة من هذه الجرائم و السعي لإرساء التعاون من أجل ملاحقة الأشخاص الجناة لتوقيع العقوبات المقررة قانونا استنادا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، و هو ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال الفصلين التاليين: الفصل الأول: مرحلة التحقيق القضائي.

الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد.

الفصل الأول: مرحلة التحقيق القضائي

تعد هذه المرحلة من المراحل الأساسية في مسار الدعوى القضائية، و ذلك لأن المراحل السابقة لها تعتبر مجرد تحريات لا يترتب عنها عقوبة أو جزاء، سواء كان الجزاء وقتيا أو دائما، لذلك سنتطرق إلى مرحلة التحقيق القضائي بالتفصيل من خلال إظهار خصوصية الإجراءات فيها بالنسبة لجريمة الفساد محل الدراسة، و تجدر الإشارة إلى أن مرحلة التحقيق القضائي تشتمل على كل من مرحلتي التحقيق عند قاضي التحقيق، و مرحلة المحاكمة و لكل منهما ضوابطه الخاصة و خصوصيته في جرائم الفساد، و هو ما سنبينه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أمام قاضي التحقيق

يتولى قاضي التحقيق مهمة جمع الأدلة في الجرائم المخاطر بها من طرف وكيل الجمهورية و الوصول إلى مقترفيها، و اتخاذ الإجراءات اللازمة في تأكيد أو نفي التهم عنهم، و من ثم إحالتهم أمام قضاة الحكم إن كانت الوقائع تشكل جنحة، أو إرسال مستنداتهم إلى غرفة الاتهام بمعرف النيابة، إن كانت الوقائع في منظوره تشكل جنائية، أو أنه يأمر بانتفاء وجه الدعوى متى رأى أن أدلة الاتهام غير كافية، أو أن الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي، فمهمة قاضي التحقيق هي جمع الأدلة، و استكمال البحث فيها، بعد ورودها من الضبطية القضائية، و ذلك باستعمال الآليات التي وفرها له القانون و التي هي في الغالب متوفرة في يد عناصر الضبطية القضائية، بالإضافة إلى أن طول المدة التي ينجز فيها قاضي التحقيق أعماله تجعل من مهمته أكثر دقة في الوصول إلى الحقيقة التي قد تخفى على عناصر الضبطية كونهم لا يمتلكون من الآليات القانونية و من الوقت ما يملكه قاضي التحقيق، الذي تمتاز مهمته بالدقة و الوضوح في مسألة الإسناد للفاعل.

لكون جرائم الفساد من الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني، و مسألة الإثبات فيها تختلف من جريمة إلى أخرى، ناهيك عن تعقد الوصول إلى الأدلة في حال اقترانها بإجراءات خاصة كالخبرات المحاسبية مثلا، فإن إحالة الملف أمام قاضي التحقيق يعد السبيل المهم و الطريقة المثلى للوصول إلى الحقيقة، لذا سنناقش في هذا الفصل الإجراءات العادية التي سلكها قاضي التحقيق، التي تشترك فيها كافة الجرائم، مع التأكيد على خصوصية جرائم الفساد، و كيفية جمع الأدلة فيها، و التعامل مع الملف من خلال التصرف فيه بالإحالة أمام القطب الجزائي المتخصص، و آليات ذلك، ليتم في النهاية الوصول إلى طرق الاستجواب في إطار إنابة قضائية دولية، و إجراءات التحقيق عن بعد فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: الإجراءات العادية لمباشرة التحقيق

سبق الحديث في الباب الأول عن كيفية التصرف في الملف من طرف وكيل الجمهورية، و أن له في سبيل ذلك اللجوء إلى إجراء التحقيق القضائي بإخطار قاضي التحقيق بذلك عن طريق طلب افتتاحي، الذي يتمثل في وثيقة رسمية يلتمس بموجبها وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على أمر من السلم التدرجي من قاضي التحقيق بنفس المحكمة، أن يجري تحقيقا في واقعة معينة، لذا فهو إجراء أساسي يوجهه ممثل النيابة العامة في شكل طلب مكتوب طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية¹ و أن يتم الاتصال بالملف أيضا بناء على ادعاء مدني من الطرف المضرور كما سبق بيانه في الباب الأول من هذه الأطروحة و في سبيل الوصول إلى الحقيقة فعلى قاضي التحقيق استخدام آلياته القانونية و التي أتاحت له من طرف المشرع، علما أن لكل جريمة من الناحية الميدانية طريقة في التحقيق فهناك من الإجراءات ما هو مشترك في جميع الجرائم، كالسماع و الاستجواب، و هناك من الجرائم ما له سبل أخرى كالتفتيش، و المعاينات، و الخبرات الفنية...و غيرها على النحو الذي سيأتي بيانه تفصيلا.

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام التحقيق في الفصل الأول تحت عنوان في قاضي التحقيق، و هذا في الباب الأول منه تحت عنوان في جهات التحقيق و بالضبط في المواد من 66 إلى غاية 175 منه، و شملت هذه المواد كافة الإجراءات التي يستعملها قاضي التحقيق وصولا إلى الأوامر المنهية فيه، علما أن المشرع أشرك قاضي التحقيق كما سبق الحديث عن ذلك في إجراءات البحث و التحري الخاصة التي استند فيها إلى أحكام المادة 56 من قانون مكافحة الفساد و كذا المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا/ قواعد الاختصاص

ليس لصفة قاضي التحقيق وحدها الهيمنة على نظر القضية و فك ملابتها، بل أن قواعد الاختصاص هي تلك التي يمكن بناء عليها الاعتماد في تأكيد إن كان قاضي التحقيق مختصا أم لا، و هذا لممارسة مهامه في إطارها و اعتبار إجراءاتها سليمة من الناحية القانونية منتجة لآثارها¹، فمخالفة قواعد الاختصاص يعيب الإجراء من الناحية الشكلية، ضف إلى ذلك كله أن قواعد الاختصاص من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها على الإطلاق، و يترتب على ذلك البطلان²، و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق وفقا لمعايير ثلاثة و هي: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي.

1 - محمد حزيظ، المرجع السابق، ص 80.

2 - القرار الأول الصادر من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 1981/06/16 في الملف رقم 25941، و الثاني الصادر عن القسم الثالث لنفس الغرفة و المحكمة بتاريخ 1982/07/08 في الملف رقم 25212 منشوران بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، تصدر عن قسم المستندات و الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر العدد 02، سنة 1989 ص 268.

01/ الاختصاص الشخصي

لقد سبق الحديث عن الميزة التي منحها المشرع الجزائري لبعض الفئات بحكم مهامهم ووظائفهم، إذ أن القاعدة العامة هي أن قاضي التحقيق له الصلاحية في التحقيق مع جميع الأشخاص أيا كان وضعهم، أو حالتهم أو جنسهم، إلا أن المشرع استثنى من ذلك حالات معينة ووضع لها قواعد خاصة بالنظر إلى وظائفهم أو مسؤولياتهم¹.

02/ الاختصاص النوعي

القاعدة العامة هي أن قاضي التحقيق يناف به جميع الجرائم سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة أي أنه مختص بالبحث و التحقيق في جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له و من بينها قانون مكافحة الفساد، إلا أن المشرع فصل في إجبارية إخطار قاضي التحقيق و من ثم سلطته في التحقيق في الوقائع و هذا استنادا لأحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- بالنسبة للمخالفات: القاعدة العامة ان التحقيق في مواد المخالفات استثنائي و هو نادر من الناحية الميدانية إلى درجة إمكانية عد القضايا في المحاكم الجزائرية، فلا يمكن أن يسند لقاضي التحقيق البحث في وقائع مخالفة، و هذا بالنظر إلى طبيعة المخالفات و التي في غالبها جرائم ثابتة.

- بالنسبة للجنح فإن المشرع جعل لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة في إحالة الملف أمام قاضي التحقيق من عدمه و هذا كما سبق الشرح في هذه الأطروحة على أساس مبدأ الملائمة، و من ثم و متى تم ارتكاب جنحة من جنح الفساد، فإن لوكيل

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 100.
راجع في ذلك أيضا ما تم دراسته في الباب الأول من هذه المذكرة بخصوص الحصانات الوظيفية كقيد على تحريك الدعوى العمومية.

الجمهورية السلطة الكاملة في إحالتها أمام قاضي التحقيق، و هو يخضع دائما لمبدأ الملائمة في ذلك.

- بالنسبة للجنايات : التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، و لا خيار لوكيل الجمهورية في ذلك¹، و رغم أن جرائم الفساد في قانون مكافحة الفساد تخلو من أي وصف جنائي إلا أنه قد تقترن جنحة من جنح الفساد بجناية أخرى كالتزوير في محررات رسمية أو عمومية مثلا، لاسيما و أن قانون الفساد مقترن بصفة الموظف عموما، و من ثم متى اقترن جناية ما مع جنحة من جنح الفساد فإن التحقيق فيها وجوبي.

03/ الاختصاص المحلي

وفقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاختصاص المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقتراف الجرم، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى و لو كان القبض قد حصل لسبب آخر، و هي القاعدة العامة في الاختصاص الذي يؤول إلى قاضي التحقيق، هذا و قد وسع المشرع الاختصاص في جرائم الفساد إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، أو ما يعرف بالأقطاب الجزائية المختصة، و هذا بموجب الأمر 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد و الصادر بتاريخ 26 غشت 2010، و الذي سيتم دراسته بالتفصيل لاحقا عند الحديث عن دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد²، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه استناد إلى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، و من ثم فإن قواعد الاختصاص الواردة في أحكام الفصل المتعلق بمتابعة الشخص المعنوي تطبق على التحقيق لاسيما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي و استنادا

1 - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325.

2 - المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المعدل و المتمم لقانون مكافحة الفساد (تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ...).

لأحكام المادة 65 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص المحلي للشخص المعنوي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بالإضافة إلى تطبيق قواعد الاختصاص المذكورة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية في حال تمت متابعة أشخاص طبيعيين مع الشخص المعنوي في ذات الوقت¹، و من ثم ف جرائم الفساد متى ارتكبت من طرف شخص طبيعي و تحددت مسؤولية الشخص المعنوي² معه فإنه يؤول الاختصاص إلى قاضي التحقيق الذي تمت بدائرتة واقعة من وقائع الفساد، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، علما أن المشرع و استنادا إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي المقصود في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد هي جميع الأشخاص المعنوية التي يمكن مسائلتها عن جرائم الفساد باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و هو أمر لا مبرر له إذ أن اغلب التشريعات المقارنة تتجه إلى مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، أما بالنسبة للهيئات المحلية فإن التشريع المقارن اختلف بين مسائلتها أم لا³.

ثانيا/ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

سبق الحديث عن طرق تحريك الدعوى العمومية، و توصلنا إلى أن هناك جملة من الطرق يمكن من خلالها تحريكها ، و من بينها طريقتين لاتصال قاضي التحقيق بالملف و هما إخطار قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق طلب افتتاحي و الادعاء المدني، و رغم أن مورد الملف إلى قاضي التحقيق يختلف، فالأول يكون بمعرفة وكيل الجمهورية، أما الثاني فإن الطرف المضرور هو من يلجأ إلى قاضي التحقيق، إلا أنه في نهاية الأمر فإن

1 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى دون طبعة ص 55.

2 - تنص المادة 53 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه (يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).

3 - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 327.

الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق ملفه واحدة، أو بمعنى أوضح، فإن طرق جمع الأدلة فيهما موحدة، و لعل جرائم الفساد من الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للطريقتين أي أن قاضي التحقيق من الجائز أن يتصل بالملف إما عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، أو أن يكون عن طريق ادعاء مدني من الطرف المضور، كأن تتقدم مؤسسة اقتصادية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد أحد موظفيها اختلس مبلغا ماليا منها، أو أن يتقدم شخص من عامة الناس يدعي مدنيا بوقوعها تحت طائلة المطالبة بمبلغ مالي كرشوة، فما يهمننا هو أن الطريقتين يؤديان ذات الغرض، و هو اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى.

01/ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بناء على طلب افتتاحي

نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها" فمبنى النص يؤكد أنه يقع تحت طائلة البطلان قيام قاضي التحقيق بمباشرة إجراءات التحقيق دون طلب افتتاحي¹، بل أن كافة الإجراءات التي قام بها تعتبر لاغية و غير مؤثرة على الإطلاق في الإجراءات.

- شكل الطلب الافتتاحي، لم ينص المشرع الجزائري على شكل معين للطلب الافتتاحي و لكنه يجب أن يتضمن على العموم جملة من الشروط و البيانات على النحو التالي:
- أن يصدر الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية المختص فلا يتصور أن يأمر وكيل جمهورية ما بفتح تحقيق بسند لقاضي تحقيق بدائرة اختصاص محكمة أخرى.

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 77.

- أن يكون في شكل مكتوب، فالقاعدة أن أعمال قاضي التحقيق كلها مدونة و أن من الوثائق التي يجب أن يبدأ بها قاضي التحقيق أعماله وثيقة تتضمن الاتهام و هي الدليل الذي يؤكد أن النيابة طالبت بفتح تحقيق.

- لم يشترط القانون أن يكون المتهم معروفا بل من الجائز أن يكون المتهم مجهولا¹ و هذا طبقا للمادة 02/67 من ق ا ج.

• البيانات الواجب ذكرها في الطلب الافتتاحي: و تتعلق بمحتويات الطلب الافتتاحي و تتمثل في:

- هوية المتهم و هذا إن وجدت فعدم وجودها كما سبق الذكر لا يؤثر على قيمة الطلب الافتتاحي إذ يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول.

- موضوع الاتهام أو الوصف القانوني و هو شرط لازم لا يجوز الاستغناء عليه و هو مرتبط بالواقعة التي تريد النيابة التحقيق فيها.

- تاريخ و مكان ارتكاب الجريمة و هما شرطان ضروريان إذ يؤدي عدم ذكر مكان الوقائع إلى وجود إشكال في تحديد الاختصاص و التشكيك فيه، كما أن تحديد تاريخ الجريمة إلى رفع اللبس عن مسألة التقادم من جهة و تحديد الإطار الزمني الذي يجري قاضي التحقيق فيه تحقيقه².

- تحديد القاضي المكلف بالتحقيق باسمه خاصة في حال تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة الواحدة³.

- تحديد مطلب النيابة بشأن الإجراء الذي تراه مناسبا من إيداع أو وضع تحت نظام الرقابة القضائية أو ترك الأمر لقاضي التحقيق للتصرف على الوجه الملائم، إذ أنه

ميدانيا فإن وكلاء الجمهورية في حال وجود لبس في الملف، أو أنها رأيت أن الوقائع

1 - راجع في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1994/07/12 في الملف القضائي رقم 124961 المجلة القضائية 1994-3 ص 255 (لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق إلا في حالات معينة و من ثم يتعرض للنقض قرار

غرفة الاتهام المؤيد للأمر الرامي إلى رفض إجراء التحقيق ضد مجهول).

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 79.

3 - عمارة فوزي، الأطروحة السابقة، ص 66.

غير ثابتة أو أنها غير خطيرة، فإنه يمكن لها أن تلتمس أمرا مناسباً، و هو ما يفتح السبل أمام قاضي التحقيق لتقدير الإجراء الذي يراه ضرورياً لذلك، علماً أن لذلك أهميته البالغة، فالتماس وكيل الجمهورية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو نظام الرقابة القضائية يلزم قاضي التحقيق بالإجابة، أما بالقبول أو الرفض ففي حال رفض إصدار أمر إيداع ضد المتهم مثلاً فإن عليه إصدار أمر برفض إصدار مذكرة إيداع، أو أمر برفض وضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية، و هو ما يمكن النيابة من استئناف الأمر، أما في حال التماس أمر مناسب فإن قاضي التحقيق غير مجبر على تحرير أمر برفض إصدار مذكرة إيداع مثلاً.

- تاريخ الطلب الافتتاحي و ذلك لاعتباره دليلاً على أنه لم يتخذ قبل إخطار قاضي التحقيق أي إجراء من إجراءات التحقيق، فالطلب الافتتاحي هو نقطة البداية لمباشرة الدعوى العمومية، و هو من الإجراءات التي تمكن من قطع التقادم و يحدد أيضاً شرعية الإجراءات التي تمت من طرف قاضي التحقيق¹.

- إمضاء وكيل الجمهورية وختمه.

علماً أن شكل الطلب الافتتاحي في الوقت الراهن أصبح موحداً عبر كافة محاكم الوطن، و يتضمن الشكل و البيانات نفسها، إذ أنه تم توحيد العمل بموجب تطبيقية الملف القضائي و التي تم العمل بموجبها بداية من سنة 2006.

- **حدود صلاحيات قاضي التحقيق بناء على الطلب الافتتاحي** : بناء على الطلب الافتتاحي، فإن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في إطار الوقائع المخاطر بها، و لا يجوز الخروج عنها مطلقاً، و إلا شاب إجراءاته البطلان لانعدام الإخطار من طرف النيابة، فمتى رأى قاضي التحقيق أن وقائع جديدة ظهرت في التحقيق فإنه عليه إخطار النيابة بذلك، و يكون بموجب تقرير يحوي ملخص للوقائع التي ظهرت جديدة

1 - عمارة فوزي، الأطروحة السابقة، ص 66.

مرفوقة بكافة المستندات المثبتة لذلك، و هذا طبقا لأحكام المادة 67 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

02 / اتصال قاضي التحقيق بالملف عن طريق الادعاء المدني

من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية أن تتكفل الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية والبحث عن الفاعل وجمع الأدلة، و من ثم إقامة الدعوى العمومية بعد توجيه الاتهام لشخص ما أو لعدة أشخاص، إلا أن هذه القاعدة يحكمها استثناء، إذ أوكل المشرع الحق في تحريك الدعوى العمومية للشخص المضار من الجريمة وهذا الاستثناء له أصوله و جذوره التاريخية، التي تعود في الأصل إلى القانون الفرنسي، الذي هو النواة الأولى للتشريع الجزائري منذ الاستقلال، ذلك أن التشريع الفرنسي في العصر "الميروفي" و الذي مرت به فرنسا بعد غزوها من طرف بلاد الغال في أواخر القرن الخامس و أوائل القرن السادس الميلادي، و حتى العصر الحديث بعدة مراحل في مجال الاتهام الجنائي، إذ يمكن إرجاعها إلى ثلاثة مراحل: التشريعات الصادرة في المرحلة السابقة على القرن الرابع عشر، و تشريعات الفترة ما بين القرن الرابع عشر حتى قيام الثورة الفرنسية، و التشريعات الصادرة بعد الثورة²، إذ أن المرحلة الأولى كانت بمثابة حق الشخص في الانتقام و الثأر من الجاني و الذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية ضده أو التنازل عنها و أن الحكم بالغرامة يكون لصالحه كما أن أسلوب المطالبة بالعقاب يتمثل في إحضار الجاني أمام الإقطاعيين ليوجه له المضرور التهمة ثم تجرى محاكمته، أما المرحلة الثانية فقد التجأ القضاة إلى أسلوب التحقيق، و شرع استعمال البلاغ محل الاتهام كما هو الحال في المرحلة السابقة، و في هذه المرحلة ظهر الطرف العام في الدعوى و من ثم تغير الفكر العقابي إلى

1 - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 82.

16 - طه السيد الرشيدى، حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع، طبعة 2011 ص 95.

- طه السيد الرشيدى، المرجع نفسه، ص 97، 98.

حق الدولة في تقرير العقاب، و من ثم أصبحت هذه المرحلة مزدوجة، أي أن للطرف المضرور و وكيل الملك الحق في الاتهام مع تكفل النيابة بمباشرة الدعوى العمومية حتى نهايتها، أما المرحلة الثالثة فقد تحركت آلة الدفاع عن حق الفاعل من قبل الكتاب الليبراليين أمثال "متسكيو و بكاريا" الذين هاجموا عدم المساواة بين حق الاتهام و الدفاع، من ثمة نشأ قضاة الصلح، الذين لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية، و توجيه الاتهام، و من ثمة يمكن للنيابة التدخل، و قد اقتصر هذا على الجنايات دون الجرح.

و قد كانت وسيلة الطرف المضرور هي تقديم الشكوى إلى قاضي الصلح، الذي يعمل على سماع الأطراف، و وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي. أو أن يصدر أمرا بالقبض عليه، و كانت وسيلة قاضي الصلح في تحريك الدعوى العمومية البدء في التحقيق فيها، و ذلك إذا كانت الجريمة متلبس بها¹.

و من ثم فإن النظام القضائي الفرنسي اتسم بالسماح للطرف المضرور بالحق في تحريك الدعوى العمومية، و مشاركة النيابة في هذا الحق.

هذا و لما كان التشريع الجزائري يستمد أحكامه من التشريع الفرنسي، فقد كرس المشرع الجزائري حق الطرف المضرور في اللجوء إلى القضاء مباشرة دون المرور على قضاة النيابة، و ذلك عن طريق الادعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز للطرف المضرور أن يقيم دعواه باللجوء إلى تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص متى كانت الواقعة تشكل وصفا جنائيا أو جنحيا فقط²، و من ثم فقد اشترط المشرع كقاعدة أن يكون للمدعي المدني صفة المضار من الجريمة، إذ يخرج من هذا النطاق المبلغ أو الشخص الذي لم يقع عليه ضرر منها، و أن صفة المضار من الجريمة

1 - GARRAUD RENE, PRECIS DE DROIT CRIMINEL REFONIE ET MISE EN CAURRANT PAR PIERE GARRAUD ,1934, P 59.62.

- طه السيد الرشيدى، المرجع السابق، ص 97 و 2.98

لا تعنى أن يكون شخصا طبيعيا، ذلك أن الضرر يكون بمفهومه الواسع أي يشمل الضرر البدني، و الضرر المالي، و من ثمة فالشخص المعنوي له الحق في اللجوء إلى الادعاء المدني بوصفه مضارا من جناية أو جنحة، كما أن أحكام المادة 723 اشترطت أن تكون الواقعة جنحة أو جنائية، فلا يمكن أن يكون الادعاء المدني لواقعة توصف بأنها مخالفة، فمتى تقدم الطرف المضرور بشكواه، و تأكد قاضي التحقيق بأن الواقعة تشكل مخالفة أمر بعدم قبول الادعاء المدني، و بما أن دراستنا تقتصر على قانون مكافحة جرائم الفساد، فإنه يمكن القول أن هذه الجريمة يمكن أن تكون محلا لشكوى مصحوبة بادعاء مدني، فمثلا قد تقع جريمة اختلاس ما في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، الأمر الذي يسمح لمدير المؤسسة أو الهيئات الاجتماعية على النحو المذكور في المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إلى اللجوء إلى طريق الادعاء المدني، و من ثم يمكن استتباط الشروط التي يجب توافرها لإمكانية اللجوء إلى الادعاء المدني طبقا لأحكام المادة 72 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

أ/ شروط اللجوء إلى الادعاء المدني

- أن تكون الواقعة جنائية أو جنحة يجب أن توصف الواقعة التي يدعيها الشخص المضار موصوفة بأنها جنائية أو جنحة، و مسألة الوصف هذه مرتبطة بالتكييف الذي يراه قاضي التحقيق، و ليس ذلك الذي يصف به المدعي المدني أو محاميه الوقائع، فمثلا قد يدعي شخص ما أنه مضار من جنحة الضرب و الجرح العمدي مع سبق الإصرار طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات، علما أن الشهادة الطبية التي يرفقها بشكواه تتضمن عجزا عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما، و ربما تتضمن عجزا بسيطا فقط، ففي هذه الحالة يمكن رفض الادعاء المدني على أساس أن الواقعة تشكل مخالفة لا غير، طبقا لأحكام المادة 442 من قانون العقوبات، علما أن وصف الجريمة لا يمكن التغاضي عنه من طرف

قاضي التحقيق على الإطلاق، و على اعتبار أن الجرائم التي نحن بصدد دراستها تشكل جنحا طبقا لأحكام قانون مكافحة الفساد، و من ثم لا يطرح أي إشكال من هذه الناحية على الإطلاق.

- أن يكون المدعي المدني مضارا من جريمة : شرط الضرر في الادعاء المدني شرط لا يمكن تجنبه على الإطلاق، إذ أن إجراء الادعاء المدني إجراء استثنائي، و طالما أنه كذلك فيجب أن يحدد و يطوق حتى لا يطغو الاستثناء على القاعدة، و من ثم يجب تحديد مفهوم الضرر، الذي يقصد به لفت ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له¹.

ب/ قيام رابطة السببية بين الجريمة و الضرر:

يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة، أو ما يعرف بالسبب المنتج فعند الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق على أساس جنائية فقد إبصار إحدى العينين يجب أن ينشأ عن اعتداء يثبت أنه هو الذي أدى إلى فقد الإبصار، فإذا أثبتت الخبرة أن فقد الإبصار كان ناتجا عن مرض سابق مثلا، فلا يمكن مساءلة المدعي ضده مدنيا على هذه القاعدة².

إجمالا يمكن القول أن أحكام قانون مكافحة الفساد جعلت كل جرائمها ذات وصف جنحي، و من ثم فإن الشرط الأول قائما بقوة القانون، أما مسألة المضار من الجريمة فإنها تقوم قانونا متى كانت الواقعة موصوفة بأنها جنحة اختلاس، أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، بخصوص المؤسسات ذات طابع رأس المال المختلط لما يسمى بالهيئات الاجتماعية على النحو الذي سبق الحديث عنه، التي هي من تمثل الشخص المضار من

1- طه السيد الرشيدى، المرجع السابق، ص 306.

جلالى بغدادى، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 145.

2- جيلالى بغدادى، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 145.

- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 71.

الجريمة المذكورة، أو أن يثبت الممثل للمؤسسة قيام الضرر على المؤسسة التي يسيرها، أو أن يكون لأي شخص طبيعي مضار من جريمة ارتكبها ضده موظف عمومي توصف بأنها جريمة فساد.

ج/ إجراءات رفع الادعاء المدني:

يتميز سبيل تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني بجملة من الإجراءات و الشروط الواجب توافرها حتى ينتج الادعاء المدني أثره القانوني، و من ثم يجب اتباع الإجراءات التالية:

ج.1/ تقديم الشكوى

الأصل أن يكون الادعاء المدني عن طريق عريضة مكتوبة إلى قاضي التحقيق فلا يمكن بل ولا يجوز أن يكون الادعاء شفويا، كما أن لا يكون عبارة عن تصريحات يتلقاها قاضي التحقيق، ولعلنا نخالف بذلك بعضا من الأساتذة الذين يجيزون أن تكون الشكوى شفوية أمام قاضي التحقيق، و ذلك لأسباب عدة منها ما نراه عمليا، و منها ما هو قانونيا، فالأسباب العملية تتمثل في أن سماع المدعي المدني يعد إجراء من إجراءات التحقيق التي تكون لاحقة لبعض الإجراءات التي يفترضها القانون، كعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه خلال خمسة أيام، و كذلك تحديد الكفالة التي يجب على المدعي المدني دفعها، كما أن تحرير المحاضر من الناحية العملية يتطلب تسجيل الشكوى على مستوى السجلات اليدوية للقضية و بأرقام محددة، بالإضافة إلى تسجيلها على مستوى التطبيقة القضائية، لذا فالمشرع رغم أنه لم يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة، إلا أن هذا يعد من باب المفترض.

و على العموم فإن أحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد أن تكون الشكوى مكتوبة، ذلك أن متن المادة ورد فيه " يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل

الجمهورية....." ذلك أن قاضي التحقيق لا يمكن أن يحرر محضرا لتلقي التصريحات و يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء الرأي حوله.

ج.2/ دفع الكفالة

الكفالة هي عبارة عن مبلغ يحدده قاضي التحقيق، و يأمر به المدعي المدني، الذي يقوم بدفعه لدى صندوق المحكمة مقابل وصل يثبت به ذلك أمام قاضي التحقيق، و هذا طبقا لأحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، علما أن مسألة تحديد قيمة المبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق دون غيره، إذ لا يوجد معيار لكيفية تحديد المبلغ على الإطلاق و هو في الحقيقة يطرح إشكالا في غاية الأهمية، إذ أن عدم تقييد قاضي التحقيق أو تحديد معيار له يمكن أن يؤدي به إلى التعسف في تحديد المبالغ تفاديا لكثرة الادعاءات المدنية في غرفة التحقيق، لذا فعلى المشرع عدم الاكتفاء بتحديد عبارة المبلغ المقدر لزومه لمصاريفه القضائية، بل و النص على معيار أكثر وضوحا.

ج.3/ رفع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص

الأصل أن تحديد الاختصاص النوعي و المحلي يتكفل به القانون، و هو الأمر الذي لا يختلف فيه إثنان بخصوص وضوحه ودقته، في التشريع الجزائري، ذلك أن اختصاص قاضي التحقيق النوعي في الادعاء المدني حددته المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يكون بوصف الجناية أو الجنحة، أما الاختصاص المحلي فقد حدد بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، و نجد أن هذا الوصف هو عبارة عن صورة طبق الأصل للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يطرح إشكالا في مصطلح مشتبه فيه، ذلك أن الواقع أن اختصاص قاضي التحقيق

يكون بمحل إقامة أحد المتهمين، و ليس أحد المشتبه فيهم، ذلك أن مرحلة الاشتباه هي مرحلة سابقة على إحالة الملف أمام قاضي التحقيق، و أنه بخصوص الادعاء المدني فإن ذات المعايير المذكورة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في تحديد القاضي المختص، و إلا تم إهمال أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تؤكد أنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني، و معنى ذلك أن أي شخص يدعي أنه مضار من جريمة من جرائم الفساد، تم سماعه أو سماع الممثل القانوني له، متى كان شخصا معنويا، و في حال اكتشاف أن الواقعة تخرج عن الاختصاص المحلي له، أمر بعدم اختصاصه المحلي مع توجيهه إلى المحكمة المختصة¹.

كل هذا لا يطرح إشكالا من الناحية النظرية أو العملية، لكن هناك إشكال في غاية التعقيد يطرح في كثير من الأحيان على قضاة التحقيق، و يتعلق الأمر برفع ادعاء مدني ضد شخص ما يستفيد من امتياز التقاضي، كتقديم ادعاء مدني من طرف مواطن ضد ضابط شرطة قضائية يعمل بدائرة اختصاص تلك المحكمة على أساس واقعة طلب مزية غير مستحقة، طبقا للمادة 25 من قانون مكافحة الفساد على سبيل المثال، ففي هذه الحالة، فقاضي التحقيق رغم أنه مختص نوعيا على اعتبار أن الواقعة جنحة، و إقليميا طبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المدعي ضده مدنيا لا يمكن توجيه الاتهام ضده على أساس أنه يستفيد من امتياز التقاضي طبقا للمادة 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية، ضف إلى ذلك أنه لا يمكن إهمال أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقتضى أنه متى تقرر الأمر بعدم الاختصاص تم توجيه المعنى إلى المحكمة المختصة، ذلك أن المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق المختص فيما يتعلق بامتياز

¹ - عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 72.

- راجع في ذلك أحكام المادة 76 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

النقاضي لا يتم تعيينه من أي طرف عدا رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من رئيس المحكمة العليا في حالات أخرى طبقا للمادة 573 إلى 575 من قانون الإجراءات الجزائية، و الحقيقة أنه إشكال في غاية الأهمية من الناحية الميدانية يصطدم بنصوص يتعذر تطبيقها.

ج.4/ تعيين موطن مختار

تعيين الموطن بدائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي تم الادعاء أمامه ليس أمرا وجوبيا، و لا يرتب بطلانا على الإطلاق، إلا أن عدم تعيين موطن بدائرة اختصاص قاضي التحقيق يمنع عن المدعي المدني المعارضة في عدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه بها¹.

ج.5/ عرض الشكوى على وكيل الجمهورية

إن كان المشرع قد منح للمضار من جريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية، فإن هذا لا يعني على الإطلاق استبعاد النيابة من ملف الدعوى، ذلك أن عرض الشكوى على النيابة أمر إجرائي يترتب عنه البطلان لكون صياغة المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى وجوب العرض على النيابة لإبداء رأيها خلال خمسة أيام، دون تحديد آثار تجاوز هذه المدة².

مما يجعل تحديدها غير مهم على الإطلاق، كما أن المشرع لما جعل للنياحة الحق في الاطلاع على الشكوى لإبداء رأيها فإنه مكنها من حقها جوازا في توجيه الاتهام ضد شخص معلوم أو مجهول، و متى أبدى رأيه على هذا النحو أي وجه الاتهام أصبح بذلك مساويا

1- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 72.

- راجع في ذلك أحكام المادة 76 الفقرة الأولى والثانية من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 76.

- راجع أحكام المواد 163، 164، 165، 166 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

للطلب الافتتاحي، و على قاضي التحقيق معاملة من وجه له الاتهام بوصفه متهما، كما أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية طلب رفض إجراء التحقيق ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية غير جائزة أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

الفرع الثاني: الإجراءات المنهية للتحقيق

إجراءات التحقيق طبقا للقانون يجب أن تنتهي، ونهايتها تحدد وفقا للقانون، إما أن ينتهي قاضي التحقيق إلى إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى، أو الإحالة أمام محكمة الجنح، أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام متى تم وصف الوقائع بأنها ذات طابع جنائي، و طالما أن قانون مكافحة الفساد كما سبق الذكر كل جرائمه ذات طابع جنحي، فإن القاعدة في أوامر التصرف إما أن تكون انتقاء لوجه الدعوى، أو إحالة أمام محكمة الجنح، فيما عدا تلك الجنح التي ترتبط بوقائع أخرى ذات وصف جنائي، و من ثم فإن المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، بعد أن يقوم الكاتب بتقييمه، و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر.

أولا/ الأمر بأن لا وجه للمتابعة

من أهم المبادئ القانونية التي تحكم قاضي التحقيق هو البحث لصالح وضد المتهم، و هذا من باب الحياد، فمتى توصل إلى القول أن الأدلة المجتمعة لديه لا تسند الفعل للمتهم أمر بانتقاء وجه الدعوى، أو أنه بعد التحقيق تأكد أن الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي عموميا، فإن الأمر بانتقاء وجه الدعوى يعرف على أنه : أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناء على أسباب قانونية أو موضوعية، فتوقف الدعوى العمومية عند

هذه المرحلة بعدم اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق وعدم الإحالة¹، و يشترط لهذا الإجراء مجموعة من الشروط :

01/ أن يكون الأمر مكتوباً

هي خاصية مفترضة في جميع إجراءات التحقيق، فجميع إجراءات التحقيق بما فيها الأمر بأن لا وجه للمتابعة و شرط التدوين أو الكتابة شرط منطقي جداً، إذ أن جميع أوامر قاضي التحقيق، أو على العموم جميع الإجراءات القضائية تخضع للرقابة، فأعمال قاضي التحقيق تخضع لرقابة غرفة الاتهام، و بذلك فإن الكتابة هي السلوك الوحيد الذي يمكن غرفة الاتهام من بسط سلطان رقابتها على أمر قاضي التحقيق.

02/ البيانات الواجب تضمينها

يجب أن يتضمن الأمر بأن لا وجه للمتابعة هوية المتهم كاملة، و الوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم².

03/ تسبب الأمر

يقصد بتسبب الأمر مجموع الأسباب التي أدت بقاضي التحقيق إلى الوصول إلى القناعة التي أصدر بموجبها الأمر بأن لا وجه للمتابعة، والأسباب إما أن تكون قانونية كعدم توافر أركان المتابعة الجزائية، بأن تكون الوقائع لا تقبل وصفا جزائياً، أو أن تكون موضوعية، لعدم توافر أدلة أو قرائن يمكن الاستناد إليها في إسناد التهمة للمتهم³.

¹ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 587.

² - راجع في ذلك المادة 169 الفقرة 2 و 3 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 589.

ثانيا/ حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة

للأمر بأن لا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة على الدعوى، ذلك أنه يوقف سيرها، و بذلك تنتهي الدعوى على حالها الذي آلت إليه، و من ثم لا يتخذ أي إجراء من طرف قاضي التحقيق بعد إصداره للأمر بأن لا وجه للمتابعة، كما أنه يخلي سبيل المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت، رغم استئناف النيابة، و هو ما نصت عليه المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، و من ثم فإنه لا يجوز أن يتخذ قاضي التحقيق أي إجراء في القضية إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، مما يعنى أن حجية الأمر بالإحالة مؤقتة، و ليست مطلقة¹، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من طرف قاضي التحقيق ألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة "، إلا أن ظهور أدلة جديدة مرتبط بتقرير النيابة إذا ما كان هناك محل لطلب إعادة التحقيق بناء على أدلة جديدة، فهذه الحالة تختلف عن إعادة اتهام ذات الشخص بخصوص ذات الوقائع، بل أن النيابة تعمل على إعادة إحياء القضية بناء على الأدلة الجديدة، المتمثلة في أقوال الشهود والأوراق والمحاضر، التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتفحصها، مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة، أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة، لكن السؤال يطرح بخصوص التعداد الوارد في المادة 2/175 إن كان على سبيل الحصر، أم لا على سبيل المثال.

الواقع أنه لا يوجد ما يمكن الاستناد له في تأكيد أنها على سبيل الحصر، بل أولى من ذلك القول أنها على سبيل المثال لا غير، فالأدلة عموما تخضع لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، أي حرية الإثبات إلا في حال نص القانون على نوع معين من الإثبات،

¹ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 593.

فالمهم أن تكون أدلة جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق التطرق لها، و أن تظهر قبل مرور أجل التقادم.

ثالثا/ الإحالة أمام محكمة الجنج

متى توصل قاضي التحقيق إلى أن هناك أعباء كافية يمكن محاكمة المتهم من أجلها، أمر بإحالة الملف أمام قاضي الجنج لمحاكمة المتهم طبقا لأحكام المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه " إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة "، و أمر الإحالة يجب أن يتضمن كافة البيانات التي سبق ذكرها بخصوص الأمر بانتفاء وجه الدعوى، إلا أن أمر الإحالة يتضمن جملة من أسباب إحالة المتهم أمام المحكمة، التي غالبا هي مجموع الأدلة التي توصل قاضي التحقيق والذي يعتقد أنها كافية لإدانة المتهم، فإحالة المتهم أمام محكمة الجنج لا تبنى على اليقين، بل يكفي أن تكون هناك قرائن و لو بسيطة، ليتم إحالته أمام المحكمة المختصة، فدور قاضي التحقيق بالأساس، البحث عن أدلة النفي و الإثبات ، و ليس تقييم الأدلة، هذه الأخيرة تدخل في مهام قاضي الجنج.

و جدير بالذكر أن نقول أن الإحالة لا تصدر من قاضي التحقيق فحسب، بل أن غرفة الاتهام لها سلطة إحالة المتهم أمام محكمة الجنج، و ذلك بمناسبة استئناف النيابة لأمر انتفاء وجه الدعوى مثلا، ذلك أنه و على اعتبار أن جرائم الفساد هي جرائم ذات طابع جنحي، فلا يمكن تصور أن تكون الإحالة أمام محكمة الجنج أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام بعد إعادة تكييفها إلى جنحة بموجب قرار من غرفة الاتهام، ليتم في النهاية إعادة الملف أمام وكيل الجمهورية الذي يعمل على جدولة الملف أمام قسم الجنج بالمحكمة.

رابعاً/ جدولة ملف القضية

أمر التصرف بإحالة الملف و المتهمين أمام محكمة الجناح ينهي التحقيق في الوقائع، و ينتهي بذلك سلطان قاضي التحقيق على الملف، فلا يمكن له أن يقوم بأي إجراء بعد تصرفه فيه ولو كان منتجا في الملف، بل أكثر من ذلك، لو أن قاضي التحقيق اكتشف بعد إصداره لأمر الإحالة أن أحد المتهمين، و لو كان موقوفا، لم يقترف الجرم المنسوب له، فلا يمكن له اتخاذ أي إجراء بشأنه، و من ثمة يعمل وكيل الجمهورية على جدولة الملف، و استدعاء أطراف الدعوى، و يتم استدعاء الأطراف عن طريق المحضر القضائي طبقا لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية¹ فيه، علما أن التكليف بالحضور للجلسة يجب أن يتضمن الوقائع، التي تتمثل أساسا في الجرم المنسوب له، و النص القانوني المعاقب، و كذا تاريخ الجلسة، و توقيتها، و مكانها، و صفته طبعاً، إذا كان متهماً، أو ضحية، أو شاهداً، أو مسؤولاً مدنياً، أو طرفاً مدنياً، مع تنبيه الشاهد إلى أن رفض الإدلاء بالشهادة، أو شهادته زوراً، يعاقب عليها القانون علماً أنه بالنسبة لجدولة الملفات الخاصة بالموقوفين فإنها تجدر في أقرب جلسة، على أنه لا يمكن أن تكون جدولة القضية في مدة أقل من 20 يوماً، ذلك أن أحكام المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تؤكد وجوب احترام أجل 20 يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

المطلب الثاني: آليات إحالة الملف أمام قاضي التحقيق التابع للقطب الجزائي المتخصص

لقد تم النص على القطب الجزائي المتخصص بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 11/05 قبل عرضه على المجلس الدستوري، ليتم التنازل على مصطلح القطب و استبداله بمصطلح

¹ - راجع في ذلك: أحكام المواد 16، 17 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المواد 408 وما يليها من نفس القانون (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008).

² - تنص المادة 16 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفقرة 03 أنه " يجب احترام أجل 20 يوماً على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

المحاكم ذات الاختصاص الموسع، و لم يبرر المشرع هذا، رغم أن المجلس الدستوري لم يتطرق إلى هذا المصطلح بأي شيء من النقد، و قد بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب متخصصة في المجال الجزائي لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة، و مساندة بقية التشريعات، و ذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم ذات الأهمية، و منها جرائم الفساد، و أناطها في سبيل ذلك بإجراءات خاصة تتماشى مع أهمية هذا النوع من الجرائم، و لقد توسع المشرع الجزائري في الأخذ بالأقطاب الجزائية المتخصصة، إذ نص المشرع في الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 على استحداث القطب المالي و الاقتصادي و هذا بموجب المادة 211 مكرر التي بموجبها تم إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية، و رغم جهود المشرع في ضبط آليات عمل هذه الأقطاب، إلا أنها طرحت في الواقع العملي عدة إشكالات و اختلافات في التطبيق، هذا من جهة، و من جهة أخرى، ما يمكن أن يثيره القطب المالي و الاقتصادي من إشكالات عملية قد تعترض القضاة، لاسيما وكلاء الجمهورية، مما جعلنا نطرح إشكالية آليات عملها في نطاق جرائم الفساد، و هو الأمر الذي سيتم تناوله بالدراسة.

الفرع الأول: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن أول ما استحدث المشرع الجزائري فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع كان بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و حدد الإطار القانوني الذي يحكم و ينظم عملها بموجب القانون رقم 04-155 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المرسوم التنفيذي رقم 06-

348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية، و قضاة التحقيق¹، و أعطى بذلك للجهات القضائية المتخصصة قواعد اختصاص أوسع، سنتطرق إليه من خلال مطلبين كما يلي:

أولا/ الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود التي بينها المشرع لقضاة النيابة، أو التحقيق، أو الحكم، ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 37 و 40 و 329 و بعد تعديله بالقانون رقم 04-14 على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، و قاضي الحكم، و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد²، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق، و الحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، و ذلك وفقا للتقسيم الآتي :

- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أمجد، الجزائر، ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة، ليغطي منطقة الشرق.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران ليغطي مناطق الغرب.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة ليغطي منطقة الجنوب.

1 - راجع الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2006.

2 - ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير جامعة تيزي وزو، سنة 2013، ص 368.

لينص المشرع في القانون رقم 20-04 على تمديد الاختصاص المحلي لكامل الوطن بالنسبة للقطب المالي و الاقتصادي.

جاء هذا المرسوم في 06 مواد فقط، و قد نصت أربع مواد منه على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم الأربعة المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة سيدي أحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجلس قضاء الجزائر و الجلفة و المسيلة و الأغواط و البويرة و الشلف و تيزي وزو و المدية و بومرداس و عين الدفلى و تيبازة.

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة إلى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة و برج بوعرييج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي بورقلة، الذي يمتد إلى نطاق الاختصاص الإقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة و أدرار و تامنراست و إليزي و تندوف و غرداية.

و كذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 5 من المرسوم نطاقه الإقليمي التمثل في دائرة اختصاص كل من مجلس قضاء وهران و بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة و عين تيموشنت و غليزان.

نريد أن نطرح في هذا الجانب المتعلق بتمديد الاختصاص إشكالا آخر قد يثيره التطبيق العملي، و يتعلق الأمر بمدى اعتبار غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات بمجلس القضاء التابع له القطب الجزائي المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

فوفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كلا من غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية و محكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له.

على هذا الأساس، فإنه خلال نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع استئناف ضد أحد القرارات أو الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو المحكمة بالقطب المتخصص، أو في حالة إحالة إلى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب، فإنه يمكن لنا تصور حالتين تتعلقان بالاختصاص المحلي وهما :

- في الحالة التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب، فهنا لا يثار إشكال باعتبار أن غرفة الاتهام والغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات تكون مختصة، باعتبار القضية جرت أطوارها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

- أما في الحالة الثانية، فإذا تمت وقائع مجرمة، ضمن الجرائم التي يختص بها القطب المتخصص ضمن دائرة اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس القضائي الذي به القطب الجزائي المتخصص، و تم التمسك بهذه الوقائع من طرف القطب المتخصص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كما سيتم بيانه لاحقا، ثم تم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص، أو صدر حكم من محكمة القطب، و تم استئنافه أمام الغرفة الجزائية مثلا، في هذه الحالة يطرح الإشكال حول مدى

اختصاص هذه الجهات، على اعتبار أن هذه الجهات في الأصل هي غير مختصة محلها، و لا يوجد أي ضابط اختصاص لهذه الجهات، ضف إلى ذلك أن هذه الجهات لا يوجد أي نص قانوني يوكل لها الاختصاص كالجهاز التابعة للقطب المتخصص، في الحقيقة هو إشكال جدي، إذ أنه على هذا النحو فإن جميع القرارات تعتبر مشوبة بعيب عدم الاختصاص، مما يجعلها محلا للنقض.

و من وجهة نظرنا، فإنه يمكن إسناد الاختصاص إلى غرفة الاتهام و الغرفة الجزائية بالمجلس قياسا على مبادئ امتياز القاضي، إذ أن امتياز القاضي الموكل لقضاة التحقيق بمناسبة نظر قضية أحد متهمها ضابط شرطة قضائية أو قاضي أو... فهو في الأصل يخص قاضي التحقيق فقط، إلا أن الأمر يمتد لنفس الجهة القضائية، و كذا جهة الاستئناف، و مع ذلك فإنه على المشرع تدارك الأمر في أقرب تعديل، لتفادي الوقوع في عدم الشرعية، أو إمكانية وصف الأقطاب الجزائية بوصف الجهات القضائية الاستثنائية.

أما القطب المالي و الاقتصادي فإن اختصاصه المحلي يمتد عبر الإقليم الوطني على النحو الذي سيأتي بيانه، و أن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة و كذا غرفة الاتهام هما من لهما الولاية في الرقابة على أعمال جهات الحكم و التحقيق في القطب المالي و الاقتصادي، و عموما فإن العمل في هذا القطب الوطني لا يزال فتيا إلى يومنا هذا، و لم يتم استيضاح الإشكالات العملية التي قد تعترض عمل القضاة فيه.

ثانيا/ الاختصاص النوعي

حددت المواد 37 و 40 و 211 مكرر 2 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و المحكمة، الجرائم التي تختص بها هذه الجهات القضائية، و هذه الجرائم هي جرائم المخدرات و الإرهاب و تبييض الأموال و

جرائم الصرف و جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹.

وعقب تعديل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، و نلاحظ أنه بالمقارنة مع الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجهوية المتخصصة الفرنسية، فإن المشرع الفرنسي لم يحدد على سبيل الحصر الجرائم التي تختص بالنظر فيها هذه الجهات القضائية، بل أبقى الباب مفتوحا لإضافة جرائم أخرى، و اكتفى بالنص على أن كل الجرائم التي تمتاز بالتشعب و التعقيد تدخل ضمن اختصاصها.

و هو الأمر الذي يجزنا بالضرورة إلى التطرق إلى الحديث عن هذه الجرائم بشيء من الاختصار، و هذا من أجل الوقوف على مميزات التي جعلت المشرع يسند أمر معالجتها و متابعتها إلى جهات قضائية متخصصة، و أهم هذه الجرائم إضافة لجرائم الفساد التي تعتبر مجال دراستنا.

- جريمة المخدرات²: حيث وضع المشرع الجزائري تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات و العقوبات ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، و قد جاء القانون 18/04 بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات، محاولا سد النقص

1 - و تجدر الإشارة إلى أنه و إن كانت الأقطاب الجزائية في فرنسا متخصصة في قمع الجرائم الآلية والاقتصادية الجهوية والقطب الوطني المتخصص في قمع الجرائم الإرهابية قد سبق وجودهما قبل القانون رقم 204 - 2004 فإن الأقطاب الجهوية المتخصصة في الجريمة المنظمة ظهرت بموجب هذا القانون و تشمل: القطب الوطني المتخصص في جرائم الإرهاب و الأقطاب الجهوية المتخصصة والتي تشمل بدورها: الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية والأقطاب المتخصصة في الصحة العمومية والأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

2 - لتفصيل أكثر راجع : فاطمة العرفي و ليلي ابراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010، ص 5 و ما يليها.

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

- الكبير الذي كان في قانون 85/05 و مترجما لما جاء في الاتفاقيات الدولية¹.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²: تعتبر الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال من الجرائم الحديثة على مستوى العالم، و تشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تم بقسم سابع مكرر عنوانه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات⁴، و يشمل المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، و هو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائري مع استفحال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي و الداخلي، و قد احتوى هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية، و إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية، و دعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر و جمع الأدلة عنها⁵.
 - جريمة تبييض الأموال⁶: ترتبط جريمة تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات، و الإرهاب، و جرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص
-
- 1 - الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.
- 2 - و لمزيد من التفصيل راجع: محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 69 و ما يليها.
- غسان رباح، المرجع السابق الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية: مع دراسة مقارنة حول الإدمان و الإتجار غير المشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 11.
- الأخضري مختار، الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية و جرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة رقم 99، ديوان الأشغال التربوية، لسنة 2011 ص 55.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب و ثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010 ص 13 و ما يليها.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008، ص 46 و ما يليها.
- 3 - لياز بومدين، المذكرة السابقة، ص 74.
- 4 - راجع في ذلك الأمر 15/04 المؤرخ في 2006/10/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.
- 5 - الأخضري مختار، المداخلة السابقة، ص 61 و ما بعدها.
- 6 - خبايا عبد الله، الأشكال الجديدة للتحريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة العدد 63، ص 166.

القانونية الكفيلة بردعها، و يتمثل ذلك في القانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال، و عرفها بأنها كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم - مع العلم بذلك - متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال¹.

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إساءة المشورة بشأنه، و يعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر و 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، المصرية للطباعة و التجليد طبعة 2009 صفحة 15.
- لتفصيل أكثر راجع: محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2007، ص 19 و ما يليها.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005 ص 315 و ما يليها.

و قد أصدر قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي يتضمن تدابير وقائية و أحكام تتعلق بالتحري عن العملاء و كذا أساليب التحري الخاصة¹.

• جرائم الإرهاب²: و قد تناولها المشرع الجزائري في قسم خاص في قانون العقوبات و هو القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و قد خص المادة 87 مكرر 1 في قانون العقوبات 148 المضافة بالأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 بتعريف الفعل الإرهابي أو التخريبي.

• جرائم الصرف: يعد الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1966/07/09 المعدل و المتمم بالأمرين رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 و رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 المصدر الرئيسي لجريمة الصرف، باعتباره نص على التجريم و قمع الجريمة، غير أن الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم لا يكفي وحده أساسا للتجريم لاقتصاره على وصف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف و ربطه قيام الجريمة بمخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، و هو ما يقتضي بالضرورة الرجوع للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم الصرف و حركة رؤوس الأموال و التي تشكل تكميلا لازما للأمر رقم 2/96³.

إلى غاية تعديل الأمر 22/96 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 03/10 لم يكن محل جريمة الصرف محددًا بصفة صريحة، غير أنه كان يستشف من المادة الأولى من الأمر 22/96 أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، و هو ما أكدته نظام بنك الجزائر

1 - القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
2 - لتفصيل أكثر راجع : عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى سنة 2011، ص 25.
- أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي و الغربي، مطبوعات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 1998، ص 465.
3 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 16 و ما يليها.

01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج، و الحسابات بالعملة الصعبة، الذي خص بالذكر وسائل الدفع، فضلا عن القيم المنقولة، و سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية، و جاء الأمر رقم 03/10 لتكريس ذلك¹.

• الجريمة المنظمة : نص عليها المشرع الجزائري صراحة في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14، و ذلك من خلال المادة 08 مكرر و كذا المواد 37 و 40 المتعلقة بتمديد الاختصاص، و كذا تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 04-15 حيث مس التعديل المادة 176 منه المتعلقة بتكوين جمعية أشرار، و اتساع نظامها إلى الجرح، و كذا المادتين 177 و 177 مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي) ومعاينة الشخص المعنوي بموجب المادة 17 مكرر.

• جرائم الفساد : التي هي موضوع دراستنا، و قد نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 على أنه " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 37، 40، 211 مكرر 2، 329 بعد تعديلها بالقانون 14/04 و القانون 04-20 نجد أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد، بل أن الاختصاص يكون وطنيا بالنسبة للقسط الجزائي المالي و الاقتصادي.

1 - لتفصيل أكثر راجع : أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع نفسه، ص 61.

نجد أن المشرع الجزائري قد وسع في أساليب البحث و التحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد¹، و بذلك وسع المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية فيما إذا كان التحقيق التمهيدي يخص جرائم الفساد في سبيل تسهيل إجراءات البحث و التحري عن تلك الجرائم و كشف مرتكبيها².

الملاحظ أن المشرع عدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، و يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال و أثرها على السياسة العامة في الدولة و اقتصادها³.

يمكن حصر جرائم الفساد في الصور التالية⁴:

- اختلاس الممتلكات و الأضرار بها، بما فيها اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- الرشوة و ما شابهها (رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ بصورتيه الإيجابي و السلبي، الغدر و الجرائم المجاورة له كالإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية).
- التستر على جرائم الفساد.

الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية و المتمثلة في:

- جنحة المحاباة، و هو ما نصت عليه أحكام المادة 26-1 من قانون الوقاية من الفساد.
- استغلال نفوذ أعوان الهيئات و المؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة طبقا للمادة 26-2 من قانون الوقاية من الفساد.

1 - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 157.

2 - محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 68.

3 - نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 78.

4 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 9.

قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية طبقا للمادة 27 من قانون الوقاية من الفساد.

تتسم جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة و هي موظف أو من في حكمه أي ما يصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالموظف العمومي و تمتاز هذه الجرائم بكونها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04.

تلك هي الجرائم الحديثة المشار إليها على سبيل الحصر، التي تختص بالنظر فيها المحاكم الجزائرية ذات الاختصاص المحلي الموسع، و أهم النصوص القانونية الوطنية و الدولية التي تحكمها، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم منها ما هو ذو طابع جنائي و يعاقب عليه بعقوبات تصل إلى الإعدام و السجن المؤبد، و منها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشدد العقوبة، و ذلك تبعا للوصف القانوني الذي تعطيه جهات النيابة، التحقيق أو حتى المحاكمة في حالة إعادة التكييف القانوني للوقائع المحالة إليها، و رأت خلاف ما ذهبت إليه النيابة هذه الأخيرة التي لها دور كبير في إخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم.

الفرع الثاني: آليات عمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة و القطب المالي و الاقتصادي

إن أهمية دراسة موضوع الأقطاب الجزائرية المختصة يكمن في طرح الإشكالات التي تعترى العمل القضائي من جهة، و الحلول الميدانية التي توصل لها القضاة في حل هذه الإشكالات و تدارك النقائص التشريعية في هذا المجال، و لعل أهم الإشكالات التي كانت تطرح قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائرية بموجب الأمر 20-04 تتعلق أساسا بكيفية اتصالها بالملف، إلا أن المشرع تدارك بعضها، لذا سنتطرق إلى كيفية اتصال القطب الجزائي و القطب المالي و الاقتصادي بالملف.

أولا / كيفية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف القضية

إن مسألة اتصال القطب الجزائري المتخصص بالملف تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة، لكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة اختصاص مجلس قضاء آخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية و من ناحية أخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع و كيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت نيابات الجمهورية على العمل بها، و هو الأمر الذي سنتطرق له كما يلي:

01/ المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المتخصص

لم يكن قانون الإجراءات الجزائرية ينص على آلية المطالبة بملف الإجراءات من طرف النائب العام لدى القطب المتخصص، بل ترك الباب مفتوحا لاجتهاد القضاة في هذا المجال، كما أنه لم يحدد المعايير التي يمكن الاستناد عليها في تحديد الملف الذي يستحق المطالبة به، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الموضوع، و سلم دفة المطالبة بالملف إلى وكيل الجمهورية تسهيلا للإجراءات من جهة، و لتقادي وصول الملف للقطب الجزائري المتخصص بعد أن يستنفذ وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق المتخصصين إقليميا كافة الإجراءات المطلوبة قانونا.

أ/ **كيفية المطالبة بالإجراءات:** لقد حدد المشرع الجزائري صراحة في متن المادة 40 مكرر 1 آلية اتصال الأقطاب الجزائرية المتخصصة بملف الإجراءات المتعلقة بالجرائم المحددة على سبيل الحصر، التي سبق و أن تم التطرق لها سابقا، إذ جاء في نص المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم بموجب الأمر 04-20 على أنه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بملف الإجراءات يرسل نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية بالقطب الجزائري المتخصص، ليقوم هذا الأخير باستطلاع رأي النائب العام الذي

يتبعه فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل في اختصاصه، و من ثم إذا تقرر المطالبة بالملف فإن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص أن يصدر التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة التي أنجزت الملف، هذا و يمكن لوكيل الجمهورية أن يطالب بملف الإجراءات في مختلف مراحل الدعوى بعد أخذ رأي النائب العام، إلا أن النصوص القانونية المذكورة منحت السلطة الكاملة لوكيل الجمهورية في المطالبة بملف الإجراءات و منحت للنائب العام الحق في إبداء الرأي فقط، و هو ما قد يشكل إشكالا عمليا في حال اختلاف الرأي بين وكيل الجمهورية و النائب العام.

عموما فإن أدوات النيابة العامة في تسيير الدعوى الجزائية تتمثل أساسا في إصدار التعليمات، و هي ملزمة من الناحية القانونية، ذلك أن وكيل الجمهورية يخضع في ممارسة الدعوى العمومية للنائب العام، بل أنه لا يملك ممارستها بصفة انفرادية، لذا فإن رأي النائب العام يشكل مرجعية أساسية للمطالبة بملف الإجراءات، فمتى أبدى رأيه برفض المطالبة بالملف، و لم يستطع وكيل الجمهورية إقناعه بالعكس، فإن رأيه يكون بمثابة تعليمة شأنها شأن التعليمات السابقة، و ملزمة من الناحية العملية، إذ أن الاعتقاد بخلاف ذلك يجعل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص مستقل تماما في المطالبة و التصرف في الملف.

فوكيل الجمهورية الذي يتبع القطب المتخصص متى أخطر من طرف نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع بملايسات القضية، فإنه يمكنه أن يطالب بالإجراءات فوراً متى اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الجهة القضائية المتخصصة على النحو الإجرائي المذكور سابقا.

كما أن لوكيل الجمهورية أن يستعمل هذا الحق في جميع مراحل الدعوى، سواء كان الملف في مرحلة التحقيقات الأولية أو أمام النيابة أو جهة التحقيق أو حتى المحاكمة طبقا لنص

المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية¹، و عليه يمكن القول أن الاختصاص في هذه الحالة بين محكمة مكان وقوع الجريمة مثلا كضابط اختصاص و القطب المتخصص يظل قائما ما لم يطالب وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص بملف الإجراءات، فهذه المطالبة هي السلطة التي يمتاز بها وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب، و هي آلية عمل هذه المحاكم.

تمتاز مرحلة المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب بكونها مرحلة اختيارية له وحده بعد أخذ رأي النائب العام، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر على الإطلاق إلى وجود آلية يمكن الاعتماد عليها في إجبار وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص بقبول هذه القضية، بل أكثر من ذلك فإنه عمليا لا يمكن لقضاة التحقيق مثلا التصرف في الملفات التي عرضت على القطب الجزائي المتخصص قبل أن يبدي هذا الأخير قبوله أو رفضه له، و إننا نرى أن هذا الأمر يحوي في طياته خطورة كبيرة على حقوق الدفاع و حريات الأفراد، إذ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية في التمسك بالملف لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب دون أن يقيدته بأجل معين، ذلك أنه متى توصل وكيل الجمهورية بالمحكمة العادية بملف جريمة تدخل في اختصاص الأقطاب في الغالب و هو الأمر الطبيعي أمر بإحالتها إلى قاضي التحقيق بمحكمته و يرسل نسخة إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص ليقوم هو الآخر بإرسال نسخة الملف إلى النائب العام الذي يتبعه القطب لإبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية أم لا، إلا أن عدم تحديد مدة دراسة الملف و إبداء الرأي قد يطول أو يقصر مما يجعل قاضي التحقيق عاجزا عن التصرف في الملف، الأمر الذي يفتح الباب واسعا لبقاء المتهم رهينا لحبس مؤقت، و هو ما يشكل بالضرورة مساسا صارخا بالحريات و حقوق الدفاع، لذا فإنه من الضروري أن

1 - لتفصيل أكثر راجع : بلقاسم زغماتي : مطالبة النائب العام بالإجراءات محاضرة أقيمت على القضاة بمناسبة يوم دراسي حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر في 08/04/2008 صفحة 13.

يتدخل المشرع لوضع مدة معينة يلتزم فيها وكيل الجمهورية بإبداء رأيه في الاختصاص و إلا سقط حقه في المطالبة بهذه القضية.

ب/ **معايير المطالبة بالإجراءات:** لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على معايير يعتمد عليها وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص في المطالبة بملف الإجراءات عدا طبيعة الجريمة، بحكم تحديدها حصرا من قبل المشرع، لذا يطرح السؤال التالي: هل أن طبيعة الجريمة تعتبر معيارا كافيا يمكن من خلاله لوكيل الجمهورية المطالبة بالملف و التمسك به؟

الإجابة على هذا السؤال تفترض أن نلجأ إلى الميدان العملي لاستنتاج المعايير التي يعتمد عليها وكلاء الجمهورية في المطالبة بالملف و التي تتمثل في ما يلي :

- **طبيعة الجريمة :** سبق الحديث آنفا على أن المشرع الجزائري حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، إلا أن طبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا طالما أن المشرع لم ينص على وجوب إحالة الملفات التي توصف بالجرائم التي تدخل في اختصاص القطب، و ترك له المجال في أعمال سلطته التقديرية في المطالبة، و من ثم فطبيعة الجريمة ليست معيارا كافيا لإسناد الاختصاص للقطب، ذلك أنه على اعتبار أن جريمة من جرائم الفساد مثلا من الجرائم التي يختص بها القطب و اعتبارها معيارا للمطالبة فإن ذلك سيؤدي إلى إغراق القطب المتخصص بهذه القضايا، إلا أن طبيعة الجريمة تبقى معيارا أولا بلا شك، إذ لا يمكن المطالبة بملف الإجراءات ما لم تدخل هذه الوقائع في اختصاص القطب.

- **خطورة الجريمة :** يمكن القول أن خطورة الجريمة تعتبر معيارا هاما جدا يتحدد به أعمال السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب للمطالبة بالملف، فمتى كانت الجريمة تدخل في اختصاص القطب اهتم في باب آخر بخطورتها، التي تتحدد

على أساس الحقوق التي مستها و الأضرار التي أحدثتها، أو كانت ستحدثها، فتهديب كمية كبيرة من المخدرات يعد فعلا خطيرا ماسا بالصحة العمومية من جهة، و بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

- **خطورة الفاعلين :** إن مسألة خطورة الفاعلين كمعيار مرتبط بالمعايير السالفة الذكر يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالملف، فلا شك أن جريمة القتل خطيرة جدا، إلا أنها لا تدخل في اختصاص القطب الجزائي المتخصص، و أن جريمة الإتجار بالمخدرات خطيرة جدا إذا ارتكبت من مجرم معتاد على هذا الفعل، فخطورة المجرم تحتاج بالضرورة إلى سنيين آخرين للاعتماد عليهما في جعله معيارا معتبرا في المطالبة بالإجراءات و هما ذاتهما المعيارين السابقين.

بالاعتماد على المعايير السابقة، التي تستنج من الممارسات الميدانية، يكون لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب أن يقدر استعمال سلطته في المطالبة بالملف.

لكن السؤال الذي يطرح: هل أن وكيل الجمهورية الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع يعتمد على ذات المعايير في إخطار وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب أم أن هناك معايير أخرى؟

من المؤكد أن الإجابة عن هذا السؤال سيكون منشأها قانون الإجراءات الجزائية، و بالضبط أحكام المادة 40 مكرر¹.

إذ أن وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب لن يكون على علم بموضوع القضية ما لم يخطر بها من طرف وكيل الجمهورية الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، و لكن هل أن المعايير

1 - تنص المادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ، و يرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة).

التي يمكن لوكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب، يمكن الاعتماد عليها من قبل وكيل الجمهورية الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع؟

يمكن القول أنه لا توجد معايير قانونية يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الاعتماد عليها، و لكن يمكن إجمال القول أنه بالإضافة إلى المعايير التي سبق ذكرها و التي يمكن الاعتماد عليها في إخطار وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب، فإن هناك معيارا أساسه ذاتي ينشأ في الغالب من النطاق الإقليمي الذي يمارس فيه وكيل الجمهورية اختصاصاته، فمثلا وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة اختصاص منطقة صناعية معروفة بكثرة إدارتها و هياكلها الإدارية و مشروعاتها الكبيرة يرى أن اختلاس مبلغ 10 ملايين سنتيم وقائع عادية لا تستوجب إخطار وكيل الجمهورية التابع للقطب بها، في حين أن وكيلًا للجمهورية بمجلس قضاء آخر غير معتاد على هذه الكميات الكبيرة يرى أن اختلاس مبلغ 500 مليون سنتيم تستدعي إخطار وكيل الجمهورية الذي يتبعه القطب.

عموما فإن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي الذي نص على كيفية إخطار القطب بالقضية، و المعايير التي يمكن الاعتماد عليها في ذلك¹.

02/ المطالبة بالإجراءات من طرف وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي و الاقتصادي

سبق الحديث على أن المشرع الجزائري أنشأ بموجب الأمر 20-04 القطب المالي و الاقتصادي، و هذا بموجب المواد 211 مكرر و ما يليها، و قد حدد آلية خاصة لسير الملف، و كيفية المطالبة به، بل أنه اشترط جرائم معينة تدخل في اختصاص القطب المالي و الاقتصادي و وصفها بأوصاف معينة للمطالبة بملف الإجراءات.

1 - أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشورا تنظيميا يوضح كيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة و المعايير التي على أساسها يتم إخطارها بالقضايا محل اختصاصها .

أ/ الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي المالي و الاقتصادي

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الأمر 20-04 مجموعة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات القطب الجزائي المالي و الاقتصادي نذكرها في ما يلي :

- الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة من طرف موظف عمومي سلمت له بحكم وظيفته، أو بسببها، طبقا للمادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

- جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر، 389 مكرر1، 389 مكرر2، 389 مكرر3.

- جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد 06-01.

- جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- الجرائم الواردة في قانون مكافحة التهريب المتعلقة ب :

- حيازة مخزن معد للتهريب، أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي طبقا للمادة 11 منه.

- التهريب باستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 12 منه.

- التهريب مع حمل سلاح ناري طبقا للمادة 13 منه.

- تهريب الأسلحة طبقاً للمادة 14 منه.

- التهريب على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

أ/ كيفية المطالبة بالإجراءات.

تعتبر آلية المطالبة بالملف من طرف القطب المالي و الاقتصادي هي ذاتها التي تطبق على القطب الجزائي المتخصص، و إن المشرع أشار إلى بعض التفاصيل في المطالبة ليجعلها من مرحلة التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي، و هذا حسب نص المادة 211 مكرر 8 الفقرة الأولى، و هو تفصيل لا نراه ذو أهمية على الإطلاق، بل تزيد في التفصيل لا غير، إذ أنه كان يمكن للمشرع اعتماد ذات المتن الوارد في المادة 40 مكرر 3، التي جاء فيها: (يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى)، ذلك أن مراحل الدعوى تشمل مرحلة الاستقصاء و جمع الأدلة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة المحاكمة¹، و من ثم فالمطالبة بالملف تكون في جميع مراحل الدعوى عدا أن تكون مجدولة أمام قاضي الحكم، كونها متى وصلت إلى قاضي الحكم انتهت آلية المطالبة بها، بل أن أساس المطالبة بها انتهى أصلاً.

و من ثم فإنه متى رأى وكيال الجمهورية أن الوقائع تدخل في اختصاصاته طالب بالملف، علماً أن نيابة القطب المالي و الاقتصادي تخطر من طرف نيابات الجمهورية بموجب تقارير إخبارية، إذ أن وكيال الجمهورية المختص إقليمياً يقوم بإخطار القطب المالي و الاقتصادي، و كذا القطب الجزائي المتخصص بالوقائع التي تدخل في اختصاصهما ليقوما بالمطالبة بالملف، فمتى طالب وكيال الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي و الاقتصادي

1 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الرابعة، عمان الأردن، 2016، ص 25.

بالملف كانت له الأولوية في الحصول عليه، حتى و لو طالب بالملف القطب الجزائي المتخصص، بل حتى و لو تم التخلي عليه لهذا الأخير من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، كما أن لوكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص في حال وجدت عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب المالي و الاقتصادي يمكن إخبار وكيل الجمهورية التابع لهذا الأخير بالوقائع، و متى تمسك هذا الأخير بالملف تم التخلي له بموجب أمر تخلي، و يحال الملف إلى القطب المالي و الاقتصادي مرفق بجميع مستنداته و أدلة الإثبات إلى نيابة القطب المالي و الاقتصادي.

ب/ معايير المطالبة بالإجراءات

لعله من الجدير بالذكر أن ذات المعايير التي سبق الحديث عنها أثناء التطرق لمعايير المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائي المتخصص تصلح لأن تكون معاييراً للمطالبة بالملف من طرف القطب المالي و الاقتصادي، لكن المشرع تطرق إلى معيار مهم جداً يجب مراعاته في المطالبة بالملف، أو حتى في عرض الملف على نيابة القطب المالي و الاقتصادي، و يتمثل في أن تكون الجريمة الأكثر تعقيداً و ذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي و هو معيار مهم جداً في المطالبة بالملف فمتى انتفى عنصر الأكثر تعقيداً انتفت المطالبة بالملف¹.

1 - نصت المادة 211 مكرر 3 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه : يتولى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيداً و الجرائم المرتبطة بها .

يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيداً، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون إلى وسائل تحر قضائي دولي.

ثانيا : الآثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات

تترتب على المطالبة بالإجراءات عدة آثار تتمثل فيما يلي:

01/ علاقة وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص ووكيل الجمهورية لدى القطب المالي و الاقتصادي بالقضية

نصت المادة 40 مكرر 1، و كذا المادة 211 مكرر 7، على أنه يجوز لكل من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص، و وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي و الاقتصادي، أن يطالبا بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، و يترتب على ذلك أنه يمكن لوكيلي الجمهورية على النحو السابق الذكر أن يقررا اختصاص القطب الجزائي المتخصص أو القطب المالي و الاقتصادي بنظر القضية بموجب المطالبة بالإجراءات، و بالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

و قد أوجب المشرع على وكيل الجمهورية المختص إقليميا إخطار نيابة القطب الجزائي المتخصص و كذا القطب المالي و الاقتصادي بأية جريمة من جرائم الفساد، مع مراعاة معايير المطالبة التي سبق ذكرها.

02/ التخلي عن القضية

هي مرحلة مهمة جدا في مسار الملف الجزائي، ذلك أن قبول وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المتخصص أو وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي و الاقتصادي بالمطالبة بالملف فإن يد الجهة التي تعمل على التحقيق فيه ترفع، و ينتهي بذلك سلطانه على الملف، و يتم التمسك بالملف بواسطة مراسلة من وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائي المالي و

الاقتصادي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو إلى وكيل الجمهورية التابع للقطب الجزائري المتخصص في حال كان الملف لديه، و طالب به وكيل الجمهورية التابع للقطب المالي و الاقتصادي، هذه المراسلة هي الآلية الوحيدة التي يمكن بها المطالبة بالملف، و أن المشرع لم يصف هذه المراسلة، أو يضع لها شكلاً معيناً، و لكن الواقع العملي أثبت مواصفاتها، و على العموم فهي تتضمن بياناً لنيابة الجمهورية- الجهة المرسله - كأن تكون وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المتخصص بقسنطينة إلى الجهة المرسل لها و هي نيابة الجمهورية التي تحوز الملف، و كذا بياناً باسم أحد الفاعلين و تهمته أو وصف الفعل المتابع به كالانخراط في جماعة إرهابية، و توقيع وكيل الجمهورية و توضيح تاريخ ذلك، حيث بمجرد وصول هذه المراسلة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً يتم التخلي، و لعل المشرع الجزائري تظن إلى أنه قد يحدث نزاع في حال تمت المطالبة بالملف من طرف القطب الجزائري المتخصص و القطب المالي و الاقتصادي معاً، و من ثم تدخل بموجب المادة 211 مكرر 11 و نص على أنه : إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوباً لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق عن بعد

تعتبر التكنولوجيات الحديثة أهم الوسائل التي أصبحت تستعمل في أروقة المحاكم، و هذا لتسهيل الإجراءات على المتقاضين، و اختصار الوقت و الجهد و حتى النفقات، ففي وقت ليس ببعيد كانت المحاكمات تتطلب وقتاً طويلاً جداً للفصل فيها، مما أدى إلى تراكم الملفات و بطئ الإجراءات، فقد يحتاج الملف الواحد لأكثر من سنة للفصل فيه، إلا أن عصرنة العدالة جعلت من التقاضي أسلوباً أكثر سهولة و مرونة، فرغم أن عدد الملفات القضائية في

تزايد مستمر إلا أن السيطرة عليه أصبحت أمرا سهلا جدا، و لعل أهم عنصر يستدعي الاهتمام به في الخصومة الجزائية هو عنصر الزمن، ففضاء التحقيق مثلا يسارعون الزمن في عدد من الملفات، و هذا للوصول إلى الحقيقة القضائية، و لعل أهم مسهل لذلك يكمن في استعمال تقنية La video conférence.

أولا/ ماهية تقنية التحقيق عن بعد

سنتطرق لذلك من خلال التعريف بالإجراءات الجنائية عن طريق تقنية التحقيق عن بعد و أساسها القانوني كما يلي:

01/ التعريف بالإجراءات الجنائية عن طريق تقنية التحقيق عن بعد

يمكن تعريف تقنية التحقيق عن بعد بأنها " وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود و المتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظمة منها، بل و كذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسة مئات الأميال"¹، و لقد اعتمد المشرع الجزائري هذه التقنية بموجب القانون المتعلق بعصنة العدالة²، إذ نصت المادة 14 منه على أنه "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل..."، و تعتبر هذه التقنية استثناء على القاعدة العامة، إذ أن المشرع ربطها بما يوجبها من ظرف، و هو بعد المسافة أو حسن سير العدالة، و رغم أن هذين المصطلحين عامان، و يمكن تفسيرهما تفسيراً واسعاً، إلا أنه بالعموم فإن هذه التقنية تستعمل في نطاق ضيق غالباً ما يكون الهدف منه هو تسريع الإجراءات.

¹ - عادل يحيى، التحقيق و المحاكمة عن بعد، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2006، القاهرة، ص 27.
² - القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة

02/ الأساس القانوني لتقنية التحقيق عن بعد

إن الأساس القانوني لاستخدام هذه التقنية يجد مصدره في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30/11/2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 و التي أقرت استعمال هذه التقنية، و حددتها في سماع الشهود و تبادل تقارير الخبرة بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي، و المتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، و اشترطت حالة الضرورة عند استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى دولة أخرى، و هو ما اعتمده أيضا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الخبراء و الضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم¹.

03/ أهمية التحقيق عن بعد في مكافحة الجريمة وطنيا و دوليا

إن أهمية استخدام تقنية التحقيق عن بعد يتجلى في مجموعة عناصر حتمتها ضرورة الإسراع في إنجاز التحقيق لضمان المحاكمة العادلة و إظهار الجانب الردعي في العقوبة المسلطة على الفاعل، و تتجلى عموما أهمية هذه التقنية في ما يلي :

أ/ سرعة الإجراءات و حفظ النفقات : لا شك أن الملف القضائي ليس مجموعة من الأوراق التي تتكلف الهيئة القضائية بطباعتها لتصبح ملفا كاملا، و إنما هي مجموعة من الإجراءات قد تكلف الخزينة العامة مبالغ طائلة، و قد تنتهي في النهاية إلى حكم بالبراءة مثلا، مما يعود على الخزينة بالخسارة، و رغم أن القضاء كمرفق خدماتي لا يسعى إلى تحقيق الأرباح إلا أنه بالضرورة لا يمكن أن نحمل الخزينة العامة الخسائر، لذا فإن استعمال هذه التقنيات الحديثة من شأنه اختزال مبالغ مهمة تعود في النهاية إلى الخزينة العامة، و هو

¹ - عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 المجلد 10 عدد 03 سبتمبر 2018 ص 62.
- راجع أيضا أحكام المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية : الموقع الإلكتروني www.arableganet.org، تاريخ الزيارة 2020/04/25 على الساعة 15:45.

الغاية المنشودة من خلال التدابير المعدة في الاتفاقيات و القوانين، التي تسعى لرفع كفاءة أجهزة العدالة، و تطوير أدائها¹، فلو تمت المقارنة بين إجراءات التحقيق عن بعد و استعمال إجراءات الإنابة القضائية على سبيل المثال، سواء كانت دولية أو وطنية فإننا سنجد هذه الأخيرة قد تأخذ زمنا كبيرا جدا، ناهيك عن تعقيد بعض الإجراءات كسماع شخص ما من طرف قاضي تحقيق مناب، الأمر الذي يؤدي إلى توضيح الأسئلة المراد طرحها من طرف قاضي التحقيق المنيب، صف إلى ذلك أن الإنابة القضائية الدولية قد تأخذ وقتا كبيرا جدا، و هو الأمر الذي يحدث يوميا من الناحية الميدانية، إذ أن سير الملف على النحو الدبلوماسي يؤدي في الغالب إلى بطئ شديد يؤثر على نحو كبير في سير إجراءات التحقيق، أما التحقيق عن بعد فإنه يمتاز بسهولة الإجراءات و مرونتها و قلة الوقت و الزمن المستعمل فيها، ناهيك عن إطالة مدة الحبس المؤقت أو الاضطرار إلى إنهاؤها و الإفراج على المتهمين الذين قد يؤثروا في التحقيق، و قد يؤدي إخلاء سبيلهم إلى العبث بأثار الجريمة.

كما أن استعمال تقنية التحقيق عن بعد قد يؤدي إلى عدم المخاطرة بنقل محبوسين إلى المحاكمة، إذ أن نقل المحبوس يستوجب حراسة كبيرة تتحرك على أثرها سيارات، و عدد كبير من المصالح الأمنية، خوفا من فراره و هو أمر يعود بالسلب، إذ أن عدد عناصر الأمن الناقلة للمحبوس و آلياتها قد تضر فعلا بنفقات الخزينة، ناهيك عن تعطيل أدائهم اليومي².

ب/ حماية الشهود و المتهمين : تعتبر تقنية التحقيق عن بعد من الوسائل التي تكفل حماية لأطراف الخصومة الجزائية، حيث يرمي البعض إلى استعمال هذه التقنية بالنسبة للمجرمين التائبين المتعاونين مع العدالة، و يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية بغية الحصول على معلومات تتعلق بالعصابات الإجرامية المنظمة، و حول مخططاتهم المستقبلية، و على

¹ - صفوان محمد شريفات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéo conférence، مجلة علوم الشريعة و القانون، جامعة العلوم الإسلامية، العدد 01، الأردن سنة 2015 ص 355.
² - لطفي بوجمعة، الأطروحة السابقة، ص 291.

العموم كل شيء يفيد التحقيق¹، و تستخدم تقنية التحقيق عن بعد في حماية الشهود و الحيلولة دون كشفهم حتى لا يتم تعريضهم لخطر الانتقام.

و تسعى بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال قضايا الأطفال و ذلك لتلافي حضورهم الفعلي للمحاكمات أمام الحضور، و هو ما اتجهت له تشريعات كندا، استراليا، و نيوزيلندا².

و لعل الجزائر تحذو في ذلك حذو هذه التشريعات، و ذلك باعتمادها تقنية التحقيق عن بعد، و هو ما يستشف من أحكام القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي تم السماح من خلاله باعتماد هذه التقنية في مجال التحقيق و المحاكمة.

ج/ تعزيز التعاون الدولي : تعد تقنية التحقيق و المحاكمة عن بعد وسيلة مستحدثة و إضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، لاسيما في مجال الاستجابات و سماع الشهود عندما تكون محل إقامة أحدهم في الخارج، حيث تكفل هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين، طالبة و المطلوب منها التنفيذ على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التنفيذ، هو قانون الدولة طالبة التي تباشر الإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانونها³.

ثانيا/ تقنية التحقيق عن بعد في جرائم الفساد

لعل جريمة الفساد في تفشيها و تشعب أطرافها و مداها تستوجب السرعة للوصول إلى فاعليها في أقرب الآجال، و لكون جرائم الفساد قد يمتد مداها إلى أبعد من حدود محكمة أو مجلس، و ربما قطر بأكمله، كان لزاما أن تستعمل هذه التقنية لتسريع الإجراءات قصد الوصول إلى الفاعلين، و ربما قصد إنهاء حالات استنزاف الأموال، و لعل الإجراء الذي تستعمل فيه هذه التقنية هو الاستجواب أو سماع الأطراف، إذ يقصد بالاستجواب تلقي

1 - لطفى بوجمعة، الأطروحة السابقة، ص 292.

2 - عادل يحي، المرجع السابق، ص 59.

3 - صفوان محمد شريفات، المقال السابق، ص 356.

تصريحات المتهم، أو سماع الضحية أو الشاهد أو الخبير و تدوين ذلك بمعرفة قاضي التحقيق و بحضور أمين الضبط، إذ يعمل قاضي التحقيق على التحقق من هوية الشخص المراد استجوابه طبقاً لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم مناقشة المتهم أو الطرف في الوقائع و أدلة النفي و الإثبات ، و ما إلى ذلك و الأمر ذاته يحدث في مسألة التحقيق عن بعد، و وجه الخلاف يكمن في حضور المتهم شخصياً إلى مكتب قاضي التحقيق أم لا، فالمحاكمة عن بعد تنقل وفقاً لقانون عصرنة العدالة عن طريق آليات معدة خصيصاً لذلك تضمن سرية الإرسال و أمانته، إذ تستعمل فيها شبكة (انترانت Intranet)¹.

و يطرح الإشكال في مسألة إثبات أن التصريحات التي دونت بالمحضر هي ذاتها التي تم الإدلاء بها من طرف الشخص الذي تم استجوابه أو سماعه، الحقيقة أن هذا الطرح يمكن تصوره فعلاً، إذ أنه قد يدلي شخص بتصريحات معينة لينكرها فيما بعد ، لذا فإن المشرع في أحكام قانون عصرنة العدالة نص على وجوب أن يتم سماع الشخص و تدوين ذلك على محضر كما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، مع اشتراط أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، و ترفق بملف الإجراءات ضف، إلى أن المحضر يتم إمضائه من طرف كل من قاضي التحقيق و أمين الضبط، هذا و لقد اشترط المشرع

1- هي شبكة إنترنت عادية تستخدم ذات تقنية عالية لها سرعات مختلفة وكلما بعدت المسافة عن مصدرها قلت سرعه الانترنت المستعملة في الإنترنت، لكنها مصغرة بحيث تسمح للأعضاء المسجلين بمنظمة أو مؤسسة أو أي كيان تنظيمي آخر الذي يستخدم نفس البروتوكولات مثل الإنترنت (TCP، IP، HTTP، SMTP، IMAP، الخ...). ومن بين مزاياها المتعددة سرعة تبادل البيانات مما أدى إلى انخفاض تكاليف إدارة وإمكانية الوصول إلى المحتوى والخدمات و ارتفاع مستوى الحماية الذي لا يمكن مقارنته بمستوى الحماية الموجود على شبكة الإنترنت العادية الإنترنت في الواقع هو نسخة مصغرة من الإنترنت تعمل داخل المؤسسة، أنت ومن معك من العاملين بها هم الوحيدين القادرين على الوصول إليه ولا يحتوي الإنترنت من المعلومات إلا تلك التي توافق أنت عليها، كما يسمح الإنترنت للمؤسسة أن تكون على اتصال بالإنترنت بدون أن تتأثر بالمشاكل التي يسببها المستخدمون من الخارج بسبب الوصول إلى المعلومات الخاصة داخل شبكة كمبيوتر المؤسسة، كما أن من أهم المساوئ التي تترتب بسبب اتصال المؤسسات بشبكة الإنترنت العالمية واستخدامهم لها هو إمكانية استخدام الإنترنت في أعمال وتطبيقات غير مفيدة للشركة أو المؤسسة بواسطة موظفيها، لهذه الأسباب وغيرها فإن العديد من المؤسسات قد ابتعدت عن استخدام شبكة الإنترنت العالمية الواسعة واقتصرت على إنشاء الإنترنت.

فالإنترنت الخاص بمؤسسة ما عبارة عن إنترنت داخلي تم تفصيله ليكون ملائماً لهذه المؤسسة ولكنه غير متصل بالعالم الخارجي إلا في نطاق محدد وذلك لإمكانية القيام بتحديد درجة اتصاله بالعالم الخارجي. كما يمكن للإنترنت أن يصل للإنترنت بدون أن يكون العكس أي من الإنترنت إلى الإنترنت.

حضور وكيل الجمهورية لكافة هذه الإجراءات، وهذا كله لإضفاء الشرعية اللازمة على سير الإجراءات بموجب محضر¹.

01/ أهمية التحقيق عن بعد في جرائم الفساد

إن استخدام تقنية التحقيق عن بعد في جرائم الفساد يكمن في تسريع الإجراءات بالدرجة الأولى إذ أن أغلب جرائم الفساد تتعلق باستنزاف الأموال و تحويلها من مكان إلى آخر، أو من حساب إلى آخر، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى اتساع رقعة البحث عن مآلها و مصدرها، ذلك أن اتباع الإجراءات التقليدية من شأنه إطالة الإجراءات، و هو الشيء الذي يؤدي إلى تداول الأموال بين مجموعة من الأشخاص، مما يؤدي بالضرورة إلى صعوبة الوصول إلى الأموال المستنزفة أو فاعليها، و كذا الشأن بالنسبة لجمع الأدلة، لاسيما و أن جرائم الفساد يمكن القول عنها أنها جرائم ذات طابع تقني فيما يتعلق بجمع الأدلة فيها، خاصة مع تطور آليات ارتكاب هذه الجرائم من أجهزة الاعلام الآلي و غيرها، لذا فإن التعامل مع هذه الجرائم التي قد تكون أيضا ذات طابع دولي بالسرعة التي تلائم انتشارها، و اتساع رقعتها، لذا فإن تقنية المحاكمة و التحقيق عن بعد تعتبر من التقنيات المهمة التي يجب اللجوء لها للوصول إلى الفاعل أو إلى جمع الأدلة.

02/ أصناف تقنية التحقيق و المحاكمة عن بعد

هناك عدة أنواع و تقنيات للاتصال الحديثة و يمكن التمييز بين أربعة أنظمة تقنية مختلفة للتحقيق الجنائي عن بعد و تتمثل في²:

1 - راجع في ذلك أحكام المواد 14 و 16 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.
2 - عادل يحي، المرجع السابق، ص 31.

أ/ نظام الاتصال المباشر

تسمح هذه التقنية للقاضي بالاتصال المباشر المرئي و المسموع بين مكتب قاضي التحقيق أو قاعة المحاكمة و المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد، و هو أبسط الأنظمة التي سيتم تعدادها، إذ أنه أقلها مشاكل تقنية و فنية¹.

ب/ نظام السويتش أو المتحدث النشط :

يفترض هذا النظام تعدد أماكن الاتصال، و يتطلب درجة عالية من الجودة، بحيث يبدو و كأنهم في مكان واحد، إذ تظهر شاشة العرض صورة واحدة فقط، و هي صورة المتحدث و في حالة تكلم أكثر من شخص في وقت واحد فإن الاتصال يتم آليا مع المكان الذي يوجد فيه أعلى صوت².

ج/ نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد CONTINUOUS PRESENCE : STANDARD

تستعمل هذه التقنية في حال الاتصال بخمسة أماكن مختلفة و بعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، كأن تكون النقطة الأولى هي قاعة المحاكمة أو مكتب قاضي التحقيق و أربعة أماكن أخرى قد يوجد فيها الأشخاص المراد الاتصال بهم، و في كل مكان يوجد شاشة عرض لعرض هذه الصور إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة³.

1 - لطفي بوجمعة، الأطروحة السابقة، ص 289.

2 - عادل يحي، المرجع السابق، ص 31.

- صفوان محمد شريفات، المقال السابق، ص 354.

3 - صفوان محمد شريفات، المقال نفسه، ص 355.

د/ نظام الحضور المستمر المتقدم CONTINUOUS PRESENCE ADVANCED

و بمقتضى هذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع لتقنية المحادثة المرئية بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، و بين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، و يعد هذا النظام من أحدث الأنظمة التقنية للمحادثة المرئية عن بعد، حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية شاشات عرض لصورة و أجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركون، و يتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، و يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة أو التحقيق، و قسمين آخرين إلى مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض فتنقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك و يتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة¹.

المطلب الثالث: بطلان إجراءات التحقيق

لقد توصل الفقه و القضاء إلى القول أن البطلان نوعان هما البطلان المطلق و البطلان النسبي، و يترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، ونظرا للأهمية القصوى في الميدان العملي لهذا التقسيم لما يترتب عليه من آثار على إجراءات الدعوى الجزائية بوجه عام و إجراءات التحقيق الابتدائي بوجه خاص، فإن القضاة عندما تواجههم هذه المسألة مدعوون للالتزام الدقة في مميزات كل نوع للقول بأن مخالفة إجراء معين يترتب عليها بطلان مطلق أو نسبي².

¹ - عادل يحي، المرجع السابق، ص 33.

² - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: أنواع البطلان و حالاته

سنتناول أنواع البطلان و حالاته كما يلي:

أولاً/ أنواع البطلان

يمكن أن يكون البطلان مطلقاً أو متعلقاً بالنظام العام كما يلي:

01/ البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

يمكن تعريف النظام العام حسب بعض الفقهاء أنه هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية¹، و يرى آخرون أن فكرة النظام العام تعتبر من ضروريات المصلحة العليا للمجتمع بحيث يجب تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض و التضاد² و لكون المشرع عمد إلى عدم تعريفه، و بالتالي كان لزاماً تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ ذهب فريق إلى أن الضابط الصحيح هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها، فإذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الإجراء متعلقاً بالنظام العام، و إذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقاً بمصلحة الأطراف³، و هناك من يرى أن الفيصل في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام هو قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية للتصرف فيه، فإن كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقاً بالنظام العام وإلا لم يكن متعلقاً به⁴.

1 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 567.

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 250.

3 - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 55 و 56.

4 - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 580.

02/ البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم

يمكن تعريف البطلان النسبي بأنه ذلك البطلان الذي يرمي إلى حماية مصلحة الخصوم في الدعوى و صيانتها و تقرير ضمانات لها، و بالتالي فهو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، و عليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام¹.

و بالنسبة للمعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف فهو معيار المصلحة، لذلك يقتصر مجاله في الأحوال التي ترد المخالفة فيها على قاعدة إجرائية تحمي مصلحة تقبل التصرف فيها، و أن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس المصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية².

يعد الإجراء أو القاعدة متعلقة بمصلحة الخصوم إذا كان منطويا على ضمانات لا تخدم إلا مصلحة المتهم مثل الشهادة والخبرة والمعينة حيث يحيط القانون هذه الإجراءات بضمانات معينة لصالح المتهم حتى يثق في الدليل المستمد منها، ومن ثم فإن الإجراءات الماسة بحرية المتهم وأمنه تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام، و بالتالي يترتب البطلان المطلق على مخالفتها³.

و لهذا تبرز أهمية التفرقة بين البطلان المطلق و البطلان النسبي في المظاهر الآتية:

1- إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام فإنه يجوز التمسك به، و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، أما إذا كان متعلقا بمصلحة الخصوم فلا تجوز إثارته لأول مرة أمامها⁴.

1 - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 40.

2 - لتفصيل أكثر راجع : - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61،
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 194.

3 - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 40.

4 - قرار جنائي صادر بتاريخ 1981/11/27 ملف رقم 2164 نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

2- البطلان النسبي لا يتمسك به إلا الشخص الذي تقررت القاعدة التي تمت مخالفتها لصالحه، و يتم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع، أما البطلان المتعلق بالنظام العام فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

3- لا يجوز التنازل عن البطلان المطلق، في حين يجوز التنازل عن البطلان النسبي.

ثانيا/ حالات البطلان

لم يسو المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام بطلان إجراءات التحقيق بين جميع الحالات، بل فرق بينها في الآثار القانونية المترتبة، و مرد ذلك أنه أخذ بالبطلان النصي (المقرر بنص صريح) و بالبطلان الجوهري (المرتب على الإخلال بالإجراءات الجوهرية)، و ذلك سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق أو من طرف غرفة الاتهام، لذلك سنتطرق إلى حالات البطلان حسب المنطق الذي اتبعه المشرع الجزائري، و هي حالات البطلان المقررة بنص صريح ثم حالات البطلان الجوهري.

01/ البطلان المقرر بنص صريح

هي الحالات التي رتب فيها المشرع البطلان صراحة على عدم مراعاة شكليات معينة، و هي المذكورة في المواد 38، 157، 198 و 260 من قانون الإجراءات الجزائية، و سنتطرق إليها في الفروع الآتية:

أ/ الحالات المنصوص عليها في المادة 157

تنص المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات¹.

أ-1/ بطلان الاستجواب عند الحضور الأول: هو الذي يجريه قاضي التحقيق عند المثول أمامه لأول مرة، و يعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالاً للمتهم و ليس استنطاقاً أو استجواباً لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و إخطاره بالاتهام الموجه إليه من النيابة العامة دون مناقشته².

و قد وضع المشرع شروطاً صارمة عند استجواب المتهم يترتب على مخالفتها أو إغفالها بطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة عليه، ولهذا أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

(1) التحقق من هوية المتهم و إعلامه بالتهمة الموجهة إليه: يعد هذا الإجراء أساسياً، حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة، و من ثمة فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الالتزام بها، فالغرض منه هو تحديد الجريمة المسندة للمتهم بوضوح حتى يحاط علماً بها.

(2) تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: يعد هذا التنبيه جوهرياً، يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في ما تم عرضه عليها من قضايا³، و ينوه على ذلك التنبيه في المحضر.

1- تضمنت المادة 201 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه تطبق نفس الأحكام المقررة في المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق على الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام.

2 - جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 131.

3 - قرار جنائي صادر بتاريخ 1981/11/22 ملف رقم 18166، نشرة القضاة العدد الثاني لسنة 1985، ص 90 وما يليها.

(3) تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، فإذا لم يختَر محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك.

يؤدي إغفال هذا الإجراء إلى بطلان محضر الاستجواب، و كافة الإجراءات اللاحقة له، لعدم تنبيه المتهم، إلا إذا تنازل المتهم عن ذلك صراحة في محضر سماعه.

(4) تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: يتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الإفراج.

هذا وقررت المادة 101 استثناءات على ضمانات الاستجواب عند الحضور الأول في حالتين استعجاليتين هما: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار ودلائل على وشك الاختفاء على أن يذكر القاضي في المحضر دواعي الاستعجال.

أ-2/ بطلان سماع المدعي المدني:

يتمتع الطرف المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود بذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته و المنصوص عليها بالمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محام مجانا، و يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل، و يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي أربع و عشرون ساعة قبل كل سماع، كل ذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ-3/ بطلان المواجهة: هي المواجهة التي تتم بين المتهم و المدعي المدني، و هو ما جاء في نص المادة 1/105 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت الشكليات الواجب اتباعها بصدد المدعي المدني تحت طائلة البطلان، و يتعلق الأمر أساسا بوجوب إجراء المواجهة بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل الأطراف صراحة عن ذلك¹.

ب/ حالة البطلان المنصوص عليها بالمادتين 38 و 260

أخذ المشرع بمبدأ استقلال سلطتي التحقيق و الحكم، حيث خول الأولى لقاضي التحقيق و الثانية لقاضي الحكم مما يترتب عنه نتائج جد هامة مفادها أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاض آخر شارك في التحقيق في قضية جزائية أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى الحكم، و ذلك تحت طائلة البطلان، طبقا للمادتين 38 و 260 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج/ حالة البطلان المنصوص عليها بالمادة 198

استلزم المشرع في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام، و وصفها القانوني في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، و يجب على غرفة الاتهام أن تبين في قراراتها وقائع الدعوى، و الأدلة الموجودة بها بيانا كافيا، و إلا كان قضاءها باطلا².

02/ حالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

اكتفى المشرع ببيان حالات البطلان القانوني الصريح لإجراءات التحقيق، ثم أخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي بمقتضاه يبطل الإجراء المخالف لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع كما رأينا فيما تقدم.

1- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 76.

2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 251 وما يليها.

تنص المادة 1/159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب، خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

و عليه سنتعرض في ما يلي إلى عدد من الحالات التي يعتبر فيها البطلان جوهريا:

أ/ بطلان التفتيش و الحجز: التفتيش و الحجز من الإجراءات التي يمكن مباشرتها خلال مرحلة التحريات الأولية، و كذا خلال مرحلة التحقيق الابتدائي و هما وسيلة لإثبات أدلة مادية¹، و قد رتب المشرع على مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات الخاصة بالتفتيش و الحجز جزاء البطلان.

و قد قررت المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/27 بموجب القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22147 أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها، و إلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا²، علما أن بطلان التفتيش لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة الأخرى³.

يشترط قانون الإجراءات الجزائية ضمانات شكلية و موضوعية لصحة التفتيش⁴، تتعلق بحضور الأشخاص أثناء التفتيش و تحرير محضر بذلك إضافة إلى الإذن و الميعاد القانوني والقيام بالتفتيش من طرف السلطة القضائية المختصة.

1 - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

2 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114 و115.

3 - Aissa Daoudi : " Le juge d' instruction " édition Daoudi, Alger 1994, p 62.

4 - تنص المادة 45 الفقرة الأخيرة من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه " وقد أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006.

ب/ بطلان الإنابة القضائية: تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من أجل السماح له بانتداب قضاة أو ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراءات لا يمكنه القيام بها بنفسه¹، إلا أنه لا يمكنه أن يفوض القضاة و الموظفين تفويضا عاما² و إلا كانت الإنابة مشوبة بعيب البطلان، لأنها تشكل تخل من طرف قاضي التحقيق عن سلطاته، و يترتب عنها البطلان الجوهري.

ج/ بطلان الخبرة: قد تعرض على قاضي التحقيق أمورا و مسائل ذات طابع فني محض فيلجأ إلى الخبرة كإجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية³.

و لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أن تأمر بنذب خبير، إما بناء على طلب من النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، و إذا طلب أحد الأطراف الخبرة و رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإجرائها تعين عليه أن يصدر أمرا مسببا⁴، و توجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس يمينا، و يعتبر حلف اليمين القانونية إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته البطلان⁵.

و يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز إلا أن تهدف إلى فحص مسائل تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير،

1 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2005، ص 364 وما يليها.
 2 - احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 111.
 3- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 128 وما يليها.
 4- قرار جنائي صادر بتاريخ 1973/01/02 ملف رقم 7773، نقلًا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 355.
 5- قرار جنائي صادر بتاريخ 1986/12/20 ملف رقم 38154، المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 262 وما يليها.

و يكون باطلاً أمر الخبير إجراء تحقيق مع سماع الشهود، و اعتماد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى¹.

د/ بطلان أوامر القضاء: يعتبر أمر القضاء إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يتم البحث خلال هذه المرحلة من الخصومة الجزائية عن المتهم و التأكد من شخصيته، مما يجعل قاضي التحقيق هو من يصدره في أغلب الأحيان، و قد نصت على أوامر القضاء المواد 109، و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و تشمل أوامر الإحضار و الإيداع و القبض.

وقد اعتبر القضاء أن المخالفات الشكلية البحتة لأوامر القضاء لا تمس صحتها، و عليه فإن إغفال ذكر وقائع الاتهام لا يبطل الأمر بالقبض، إلا أنه لا بد من إحاطة المتهم علماً بما اتخذ ضده من إجراءات، و لا بد أيضاً أن يتضمن المحضر أن المتهم بلغ بهذا الأمر طبقاً للمادة 117، و يترتب عن هذا الإغفال بطلان الأمر و الإفراج عن المتهم فوراً².

قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن إثارة البطلان الخاص بأوامر القضاء المشوبة بعيب إلا أمام غرفة الاتهام أثناء الاستئناف المرفوع ضد الأمر بالوضع بالحبس المؤقت³، و قد أضاف القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 أن عدم تسبب أمر الوضع بالحبس المؤقت يؤدي إلى بطلانه.

هـ/ بطلان أوامر التصرف في التحقيق: عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة و قرائن، فيصدر حسب الأحوال أمراً بأن لا وجه للمتابعة أو بإحالة المتهم إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجرح، أو أمراً بإرسال ملف القضية إلى النائب العام، و ذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة.

1- قرار جنائي صادر بتاريخ 1993/07/07 ملف رقم 97774، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 103 وما يليها.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 139.

3- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 117.

و تعتبر هذه الأوامر بمثابة أحكام قضائية¹، لذلك أوجب المشرع بشأنها اتباع و مراعاة قواعد تتمثل في الآتي:

- تبليغها للخصوم: حتى يتمكن من يهمة الأمر استعمال حقه في طرق الطعن المقررة طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بيان هوية المتهم: تطبيقا لأحكام المادة 2/169 من قانون الإجراءات الجزائية².

- تسبب أوامر التصرف: يوجب القانون تحديد أوامر التصرف على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية (المادة 169 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية)، و قد جاء في قرار المحكمة العليا أنه ينبغي أن يتضمن الأمر بالإحالة بيان الواقعة و الأدلة أو القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه و إلا كان باطلا³.

- بيان الوصف القانوني للواقعة: إن وصف الواقعة أو تكييفها يقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه⁴.

- بطلان الشهادة: أجازت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة سماع شاهد قد تكون لشهادته فائدة تسهل العثور على المجرم أو تساهم في تكوين أدلة الإثبات أو تحديد مسؤولية أحد المساهمين في الجريمة.

قد يعتري شهادة الشهود عيب يؤدي إلى بطلانها، و من أسباب بطلان الشهادة ما يلي:

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 206.
2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1985/11/26 ملف رقم 39440، المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990، ص 242 وما يليها.
3- قرار جنائي صادر بتاريخ 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 251 وما يليها.
4- قرار جنائي صادر بتاريخ 1984/01/10 ملف رقم 28460، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1990، ص 289 وما يليها.

1- إذا تمت الشهادة تحت إكراه أو تعذيب، وذلك لانعدام الإرادة الصحيحة و السليمة للشاهد.

2- إذا كان هناك تعارض بين صفة الشاهد و مصلحته، لأن ذلك يمس بحقه في الدفاع¹.

3- في حالة عدم تأدية الشاهد لليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته إلا إذا أعفي منها.

الفرع الثاني: تقرير البطلان

أولى المشرع إجراءات البطلان عناية خاصة، و وضع لها ضوابط و قواعد دقيقة بهدف تنظيم سير الدعوى الجزائية، سواء خلال التحقيق الابتدائي بدرجتيه، أو أثناء المحاكمة، و ذلك حتى لا يتأخر الفصل في الدعوى، و لا تتعرض حقوق الدفاع و الأطراف للمساس بها و انتهاكها.

أولا/ الأطراف التي لها حق طلب البطلان

يخول حق المطالبة للبطلان للأشخاص التالية:

01/ المتهم و المدعي المدني: سعيا في تبسيط الإجراءات و الإسراع في سيرها و ربحا للوقت و المصاريف القضائية و تجنبنا للمماطلة و لعدم الإفراط في الدفع بالبطلان دون مبرر لم يخول المشرع للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجود بين يدي قاضي التحقيق².

لا يجوز للمتهم و المدعي المدني رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، كما لم يسمح لهما في كل الأحوال إلا بإبداء ملاحظات أمام التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات التي تخصهما مشوب بالبطلان، مع تحديد سبب هذا البطلان، و يلتزمان من

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 348.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 251.

قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، غير أنهما لا يملكان أي وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب.

نرى أن عدم تمكين المتهم و المدعي المدني من إثارة البطلان و التمسك به أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يشكل مساسا بحقوق الدفاع، بل و عدم مساواة بين الأطراف إذا علمنا أن النيابة تستطيع ممارسة هذا الحق متى تريد، و ما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع أجاز للأطراف التنازل عن البطلان دون الحق في طلبه، و هو ما يشكل تناقضا يجب إعادة النظر فيه¹.

كما أن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل في الملاحظات التي يبديها كل من المتهم و المدعي المدني، و حتى لو أجابهما بواسطة أمر قضى فيه برفض هذه الطلبات، فإنه غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام لأن المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية حددتا على سبيل الحصر أوامر التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والمدعي مدنيا استئنافها و هذا الأمر لا يدخل ضمنها.

02/ وكيل الجمهورية

طبقا للمادة 2/158 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له، سواء عند اطلاعه على ملف إجراءات التحقيق بأية مناسبة كانت أو عند إبلاغه بملف القضية بمناسبة تسوية الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، أو يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.

1- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 195.

03/ قاضي التحقيق

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/158 بصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان أمام غرفة الاتهام¹.

يفهم من هذا النص أن القانون لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه أحد أفراد الضبط القضائي، سواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا، دفع به أحد الخصوم أم لم يدفع، و إنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام وحدها، بحيث إذا ظهر له أن إجراء معين مشوب بالبطلان عرض الأمر عليها لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب، و إذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه و إلا تجاوز سلطته².

ثانيا/ الجهات التي تقرر البطلان

يمكن تقرير البطلان من قبل الجهات التالية:

01/ تقرير البطلان من غرفة الاتهام

قاضي التحقيق لا يملك اختصاص إبطال الإجراء المشوب بعيب البطلان سواء قام به بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية، كما أن المتهم و المدعي المدني لا يجوز لهما طرح البطلان على غرفة الاتهام.

1- تعتبر هذه الحالة هي الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه هي غرفة الاتهام للفصل فيها ذلك أنه ومن حيث المبدأ فإن القضاة الذين تثار حالات البطلان أمامهم هم أنفسهم الذين يفصلون في البطلان وتعد حالة قاضي التحقيق استثناء على القاعدة.

2- نقض جنائي فرنسي: 1986/11/04 أشار إليه، جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 252.

و نتيجة لذلك فإن القانون منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة ثانية والتي تعتبر جهاز رقابة على جهات التحقيق، و لها اختصاص الفصل في البطلان المحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب قانون الإجراءات الجزائية، و هنا لا بد أن نميز بين حالتين:

أ/ بمناسبة استئناف أوامر التحقيق

أشارت المادتين 172 و 173 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للأطراف استئنافها أمام غرفة الاتهام¹، و تنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في الوضع بالحبس المؤقت و رفض طلب الإفراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إضافة إلى الأمر بالرقابة القضائية و الأمر بإجراء خبرة و غيرها من الأوامر المذكورة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للطرف المدني فإن الأوامر التي يجوز له استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 و هي الأوامر الخاصة بعدم إجراء تحقيق و بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية إضافة إلى الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في مسألة اختصاصه.

عندما تخطر غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق فإن سلطاتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، و لا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل و نقاط قانونية أخرى لم تخطر بها في عريضة الاستئناف²، فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها.

1- أصبح بإمكان المتهم استئناف هذه الأوامر بموجب القانون 13/04 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 69 مكرر، إلا أنه يلاحظ أنه حرم المدعي المدني من استئنافها لأن المادة 173 لم تعدل.

2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1991/06/02 ملف رقم 624 76، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1993، ص 313 وما يليها.

ب/ بمناسبة تسوية الإجراءات

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فإن الأمر يختلف تماما إذا ما أخطرت بكل النزاع و أحيل إليها ملف التحقيق بكامله من أجل الفصل في إجراءات التصرف فتكون سلطاتها أوسع من الحالة السابقة إذ أنها تستعمل سلطاتها هنا كجهة قضائية كاملة الاختصاص.

فمتى انتهى التحقيق الابتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فإن الحكم بالبطلان لا يكون إلا باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، إلا أنه إذا كان القرار بالألا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي المدني ويطرح البطلان بذلك على الغرفة¹.

في حالة فصل غرفة الاتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أمر بإحالة الدعوى على محكمة الجرح أو المخالفات تلعب غرفة الاتهام دورها كاملا كمنظم و مراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

و هنا على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات و إثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها تحت رقابة المحكمة العليا².

و في هذه المرحلة يكون لأطراف الدعوى من متهمين وأطراف مدنية إثارة والتمسك بأوجه وأسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي و إذا لم يثر

1- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 319.

2- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 216.

الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الاتهام باستثناء تلك التي كانت تجهلها ولم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار، فإنه لا يمكنها بعد ذلك إثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو المحكمة العليا بسبب تغطية وتصحيح قرار غرفة الاتهام لجميع حالات البطلان السابقة.

و على غرفة الاتهام إذا اكتشفت أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائياً دون طلب من الخصوم¹، وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئياً أو كلياً للإجراءات اللاحقة له².

و في هذه الحالة تنص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لغرفة الاتهام إما أن تلغي الإجراء الباطل و تأمر بإحالة الإجراءات إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق ابتداء من الإجراء الباطل دون ضرورة لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، و إما أن تحيل ملف الإجراءات إلى قاضي تحقيق آخر، و إما أن تتصدى لموضوع الإجراءات وتعين أحد أعضائها للقيام بإجراء تحقيق تكميلي، و قد جاء في القرار الصادر بتاريخ 15/04/1986 والمشار إليه آنفاً أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان إجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقاً لإحدى حالات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تطبق أحكام التحقيق القضائي على إجراءات التحقيق التكميلي طبقاً للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية وعلى تسوية الإجراءات بناء على طلب النائب العام، و في جميع الحالات يستأنف التحقيق من الإجراء الباطل.

1- قرار جنائي صادر بتاريخ 15/04/1986 ملف رقم 47019، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989، ص 265 وما يليها.
2- قرار جنائي صادر بتاريخ 21/04/1981 رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

و يخضع قرار غرفة الاتهام الفاصل في البطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها طبقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد القرار الفاصل في الموضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الوجه تلقائيا طبقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

02/ تقرير البطلان من جهات الحكم:

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب البطلان و الحكم به مادام التحقيق ساريا، لكن هذا الباب يكون موصدا أمام المتهم و المدعي المدني لطلب بطلان إجراءات التحقيق لذلك فإن المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أما جهات الحكم.

إلا أن سلطة جهات الحكم محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة و في بعض الحالات منعدمة تماما إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنايات¹، وسنتناول هذه الحالات كما يلي :

أ/ صلاحية محكمة الجناح والمخالفات بالفصل في البطلان:

نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه بالمادتين 157 و 159 و البطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 157 من نفس القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقة بسماع المتهمين والمدعي المدني.

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 42.

كما تنص المادة 1/168 على وجوب تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق إلى محامي المتهم و المدعي المدني في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موسى عليه.

فإذا تحقق سبب من أسباب البطلان المشار إليه بالمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وفقا لهذه الأحكام يجوز لمحكمة الجرح أو المخالفات الفصل في البطلان وتقريره، غير أن ذلك مشروط بوجوب إثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع من قبل الخصوم تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع، كما أنه لا يجوز للمحكمة النازرة في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت إليها من غرفة الاتهام وفقا للمواد 164 و 196 من قانون الإجراءات الجزائية لأن قرارها يغطي ويصح جميع حالات البطلان السابقة.

و للأطراف من ناحية أخرى أن تتنازل عن التمسك بالبطلان أمام المحكمة وفقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وعموما نميز في صلاحية محكمة الجرح والمخالفات في الحكم بالبطلان بين حالتين:

- عند إحالة الدعوى إليها بقرار من غرفة الاتهام: في هذه الحالة وطبقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة لا يجوز لها الحكم ببطلان إجراءات التحقيق، ذلك أن قرار الإحالة يطهر ملف الدعوى مما قد يوجد به من عيوب في إجراءات التحقيق الابتدائي، حتى و لو لم يثر الخصوم هذه العيوب إذ أن الغرفة مكلفة بحكم اختصاصها أن تراجع وتراقب إجراءات التحقيق، ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم إلى محاميه أثناء التحقيق بالملف².

1- يرى الأستاذ أحمد الشافعي أنه لفهم سياق المادة 161 يجب إضافة الفقرة الآتية " في حالة المادة 170، أو في حالة الفقرة الأولى من المادة 183، إذا كان قرار إحالة الدعوى إليها مشوب بهذا البطلان تحيل ملف الإجراءات إلى النيابة للسماح لها بإخطار قاضي التحقيق من جديد، مع مراعاة أحكام المادة 525 إذا كان الأمر يتعلق بالمجلس"، أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 230.

2- نقض فرنسي 1958/03/06، أشار إليه أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320.

- عند إحالة الدعوى إليها بأمر صادر من قاضي التحقيق: عندما تخطر محكمة الجench أو المخالفات بأمر صادر عن قاضي التحقيق يمكن للأطراف خاصة المتهمين و الأطراف المدنية التمسك بالبطلان و إثارته أمام محكمة الجench و هو ما لم يكن مخولا لهما أثناء سير التحقيق.

غير أن هذا الحق في إثارة البطلان أمام هذه الجهات ليس حقا عاما ينصب على كافة إجراءات التحقيق بل ينصب على حالات محدودة ذكرتها المادة 161 بشرط عدم تنازل الأطراف عنها وإثارتها قبل أي نزاع في الموضوع وإلا كانت أوجه البطلان غير مقبولة شكلا.

و قد وسع القانون الجزائري من حالات البطلان الخاصة بالتحقيق وهو الأمر الواضح من نص المادة 1/161 التي تتيح لجهات الحكم الفصل في حالات البطلان الجوهرية الخاصة بالتحقيق إضافة إلى حالات البطلان القانوني.

و في هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 أنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات وإلا سقط حقه في ذلك¹.

و اعتبرت في قرار آخر أن إغفال القيام بإجراء تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني لمدة 24 ساعة برسالة مضمنة كما هو منصوص عليه المادة 1/168 من قانون الإجراءات الجزائية يشكل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات يؤدي إلى النقض².

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص116.

2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1984/11/27، ملف رقم 28464، المجلة القضائية العدد الرابع لسنة 1989، ص 297 وما يليها.

ب/ صلاحية المجلس القضائي بالفصل في البطلان

تختص جهة الاستئناف بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق بشرط أن تكون الأطراف قد أثارت هذا الدفع من قبل أمام محكمة الجرح و المخالفات، و هنا يمكن للمجلس أن يقوم بمعاينة حالات البطلان والفصل فيها باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام.

و قد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/27 في الطعن رقم 22147 عن الغرفة الجنائية الأولى بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها وإلا سقط الحق في إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأكدت في قرار آخر صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22624 أن من يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق يتعين عليه أن يثيرها أمام قضاة الموضوع¹.

و تطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، إلا أنه يجوز للشخص الذي اعتبرت محاكمته محاكمة حضورية في غيابه طبقاً للمواد 345 و 347 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم للمجلس قبل أي دفاع في الموضوع طلب بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

إلا أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة فهو مخول فعلاً بشرط احترام حدود الأثر الناقل للاستئناف اعتباراً لصفة المستأنف بحق و بواجب التصدي، بمعنى أن المجلس لا يلغي الحكم المستأنف فقط بل يلغي أيضاً إجراءات التحقيق ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية طبقاً للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114 و 115.

ج/ صلاحية محكمة الجنايات للفصل في البطلان

بالنسبة لمحكمة الجنايات فإن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي و يصحح جميع إجراءات التحقيق السابقة التي يشوبها البطلان بمجرد أن يكتسب حجية الشيء المقضي فيه و يصبح نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض¹.

و تنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذا ذلك المترتب عن عدم احترام مضمون المادة 168 من نفس القانون، وهو نص لا يتضمن الإشارة صراحة إلى أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب السابقة لإجراءات التحقيق.

و قد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه²، وبالتالي لا يمكن إثارة أوجه البطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي به كما ليس لها أن تتنازل عن الفصل في القضية بعد صدور قرار نهائي بإحالتها إليها، وعليه فإن عدم الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي إلى بطلان إجراءات التحقيق فيما بعد شكلا.

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات فإنه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف إثارتها، ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و 271 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يحزر بكل هذه الإجراءات ويوقع

1 -Aissa Daoudi, Op-cit, p -89

2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1988/11/22 ملف رقم 50040، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992، ص 184 وما يليها.

عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم بحضور محاميه، ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم إثارته تنازلاً ضمناً عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/20 ملف رقم 45841 عن الغرفة الجنائية الأولى¹.

د/ شروط الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا

بديهي أن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم²، وبالتالي فالمحكمة العليا لا تفصل في وجود البطلان من عدمه وإنما تقوم بتقدير فيما إذا كانت الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وجهات الحكم قد قدرت تقديراً حسناً حالات البطلان المعروضة عليها التي أثارها الأطراف أو التي قضت بها تلقائياً لتعلق البطلان بالنظام العام.

و قد رأينا أنه لا يمكن إثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا إذا لم تتم إثارتها أمام قاضي الموضوع إذ تعتبر في هذه الحالة أوجهاً جديدة باستثناء حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام التي يمكن إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وحينها يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها و لو لم يثرها الأطراف³.

أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه فإنه يمكن إثارته أمام المحكمة العليا

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114.
2- تنص المادة 06 من القانون 22/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها " بصفتها جهازاً مقوماً لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة للإجراءات، تمارس المحكمة العليا رقابة على أحكام القضاء ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية".
3- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 258.

والتمسك به من طرف المتضرر من الإجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادة 501 التي نصت "لا يجوز للأطراف إثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا.

غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه و التي لم تكن لتعرف قبل النطق به".

و لقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المحكمة العليا في عدة قرارات وهكذا قضت في قرارها الصادر في 1981/04/07 ملف رقم 22509 عن الغرفة الجنائية الثانية بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور و أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه أما إذا لم يفعل اعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان و سقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا¹.

الفرع الثالث: آثار البطلان

للبطلان عدة آثار منها ما يقتصر على الإجراء المعيب نفسه و منها ما يمتد إلى الإجراءات اللاحقة كما يلي:

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 114.

أولاً / أثر البطلان على الإجراء المعيب نفسه

يتمثل فيما يلي:

بمجرد صدور حكم ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقاً للمبدأ العام أن الإجراء الباطل لا ينتج أثراً ويصبح كأن لم يكن¹، و يفقد قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الإجراء منعدماً.

و يؤدي الحكم ببطلان الإجراء إلى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية²، وعليه فإن الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم أثر إجراء صرح ببطلانه.

كما أن إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي تحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال ما نتج عنه إذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلى قطع تقادم الدعوى³.

و قد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1982/12/07 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29815 بإبطال قرار الإحالة على محكمة الجنايات الذي لم يراع أحكام المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات⁴.

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 43.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.

3- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 270.

4- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

ثانيا/ أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة عليه

يتمثل فيما يلي:

01/ امتداد أثر البطلان القانوني

و ذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون المتعلقة باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء المواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

و نتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة و لا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له¹.

و كذلك يكون الحكم عندما يتعلق الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/11/24 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29091 أنه يمتد البطلان وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل(المادة 1/157) إذا كان الأمر متعلقا بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائيا من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه².

1- لتفصيل أكثر راجع: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 320.

- احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 192.

2- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 256.

02/ امتداد أثر البطلان الجوهري

في هذه الحالة هناك نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 إجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئياً أو كلياً إلى الإجراءات اللاحقة له.

و نفس الحكم نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوضحت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة.

و يترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة إلى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقاً للمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الإشكال الحقيقي يتعلق أساساً بتحديد المعيار الذي يعتمد عليه قضاة الموضوع لتقرير امتداد أثر البطلان الجوهري إلى الإجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه إلى عدم تحديد الإجراء الجوهري عن غيره، فمخالفة الإجراء

الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلاً، وبناء عليه فإن امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح¹.

و باستقراء قضاء المحكمة العليا نجد أنها أكدت أكثر من مرة أن أثر بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل².

ثالثاً/ سحب الإجراءات الملغاة من الملف

يستخلص من نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات التحقيق الملغاة التي صدر بشأنها قرار يقضي ببطلانها تسحب من ملف التحقيق وتودع بكتابة ضبط المجلس.

و هذا السحب لا يمس إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية ولا ينطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على أثر الاستئناف ضدها.

و سحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق يكون بطريقة غير قابلة للتجزئة اتجاه جميع الأطراف إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح طرف في الدعوى ضد آخر لم يحضر الجلسة ولم يناقشها.

و شرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تستمد أساسها من مبدأ قرينة البراءة³، وحماية حقوق المواطن نظراً لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد وشرفه وحرية

1- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 279.

2- قرار جنائي صادر بتاريخ 1988/11/08 ملف رقم 57557، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 205 وما يليها. أيضاً: قرار جنائي صادر بتاريخ 1989/01/03 ملف رقم 55298، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991، ص 207 وما يليها. كذلك: قرار جنائي صادر بتاريخ 1981/04/21 ملف رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 127.

3- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 298.

تتقله، وعليه يجب أن تكون الأدلة المعتمدة في ادانته قد استتبقت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء في حال عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف وأن الإجراءات التي تتم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة لا يشوبها أي عيب، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/07/24 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69666 بقضائها " إن عدم اخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم"¹.

إلا أنه يمنع استنباط أو استخلاص عناصر وأدلة الإثبات من الإجراءات الملغاة ضد الأطراف، فمثلا يمنع على القاضي أن يؤسس حكمه على تفتيش غير قانوني أو على خبرة غير صحيحة.

رابعاً/ منع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة

نصت المادة 2/160 من قانون الإجراءات الجزائية على منع القضاة والمحامين من الرجوع لأوراق الإجراءات التي أبطلت لاستنباط عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية.

و يلاحظ أن القانون نص على خضوع القضاة والمحامين الذين يلجؤون إلى الإجراءات الباطلة الملغاة لاستعمالها في استنباط أدلة الاتهام ضد الأطراف إلى جزاءات تأديبية، إلا أنه لم ينص على أي جزاء يلحق الإجراءات المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الملغاة

1- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 256.

مثل الحكم القضائي الذي تأثر بها، وكان على المشرع أن يرتب البطلان عليها حتى يتم بناء الإدانة والاقتناع على أساس سليم ومشروع.

يضاف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على الآثار التي يمكن أن تلحق العرائض التي تشير إلى المستندات الملغاة أو تكون مرفقة بها، ومع غياب النص فإنه لا يمكن القول ببطلان هذه العرائض ولكن توجد إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية ضد المحامين الذين قدموا المستندات الملغاة إلى القضاء.

المبحث الثاني: أمام قاضي الحكم

من المعلوم أن جهات التحقيق تقوم بجمع الأدلة و القرائن و تعمل على تقدير مدى كفايتها للإحالة على جهات الحكم من أجل الفصل فيها طبقا للقانون و تعمل هذه الأخيرة على فحص و تمحص كل ما جاء في ملف القضية و هو ما يعرف بالتحقيق النهائي الذي يقتضي إعادة سماع الأطراف و الشهود و الخبراء رغم أنه قد سبق سماعهم على مستوى التحقيق.

فالتحقيق النهائي على هذا المنوال واجب على المحكمة و ليس على سبيل الاختيار لأنه يتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته حتى في حال قبول الأطراف.

و تمر المحاكمة في جميع التشريعات بمجموعة من الإجراءات و تقوم على جملة من المبادئ الضرورية التي لا تصح دونها، و هذا من أجل تكريس عدالة حقيقية و قد نص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء سير المحاكمة لتحقيق العدالة المرجوة.

و تبعا لذلك فقد خص المشرع الجزائري قضايا الفساد بأحكام خاصة و بقانون خاص، و قد سبق لنا التطرق لكيفيات اتصال المحكمة بملف الدعوى في الفصل الأول من هذا

الموضوع، و سنتناول في هذا المبحث كيفية سير جلسة المحاكمة و آليات مناقشة أدلة الإثبات وصولاً لمضمون منطوق الحكم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تشكيل المحكمة

تتشكل محكمة الجناح من قاض فرد بمساعدة أمين ضبط، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه و ينطبق ذلك على محكمة الجناح في قضايا الفساد و التي لم يخصصها المشرع بتشكيلة خاصة¹ و هو الأمر الذي سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : قاضي الحكم.

الفرع الثاني : قاضي النيابة

الفرع الأول: قاضي الحكم

إن التشكيلة الحالية لمحكمة الجناح تم تكريسها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19-04-1993، و قد كانت في السابق عبارة عن تشكيلة جماعية بموجب القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26-01-1985، حيث كانت المحكمة تتشكل من ثلاثة قضاة و تسند مهمة مقرر لأحد قضاة التشكيلة و يساعد المحكمة كاتب ضبط و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

و قد تم تكريس التشكيلة الجماعية أيضاً بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13-02-1982 حيث كانت المادة 340 منه تنص على أنه " تحكم المحكمة بثلاثة قضاة في مواد الجناح و تحكم بقاض فرد في مواد المخالفات و يساعده كاتب ضبط، و يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ".

1- راجع في ذلك احكام المادة 340 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

رغم أنه في تاريخ سابق كان المشرع قد كرس التشكيلة الفردية و ذلك بموجب المادة 340 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه يتعين أن تصدر الأحكام من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى، وإلا كانت باطلة، و في حالة حدوث مانع أثناء نظر القضية فإنه يتعين على القاضي المستخلف إعادة المحاكمة كلها من جديد و ذلك حسب نص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجد هذا الحكم تطبيقه أساسا في حالة ما إذا تمت معالجة موضوع الدعوى خلال عدة جلسات، كتخصيص جلسة للاستجواب و جلسة لسماع الشهود و المرافعات فيتغير الرئيس بين جلسة و أخرى، كما قد يحدث له مانع من إتمام الجلسات.

و يتعين على قاضي الحكم أن يمارس مهامه دون تمييز و أن يسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه، و قد أجاز المشرع لكل خصم في الدعوى أن يطلب رد قاضي الحكم، بينما لم يسمح برد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة لأنهم في مركز الخصم، كما ألزم القانون القاضي نفسه عند قيام إحدى حالات الرد لديه أن يخبر رئيس المجلس القضائي الذي يتبعه¹، و أجاز القانون طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية :

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق، و يجوز مباشرة إجراءات الرد حتى في حال الطلاق أو وفاة الزوج إذا كانت علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية.

1- راجع في ذلك أحكام المادة 554 من الأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص اللذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.
- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية سابقا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.
- إذا وجد القاضي أو زوجه في حال تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.
- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.
- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.
- إذا كان بين القاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتهبه معه في عدم تحيز في الحكم.

كما حدد المشرع الجزائري إجراءات طلب الرد في قانون الإجراءات الجزائية¹.

الفرع الثاني: قاضي النيابة

إن مصطلح النيابة يعني من ناحية أولى الادعاء العام المتكون من مجموع القضاة المكلفين بتمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه لدى كل هيئة قضائية، و يعني من ناحية ثانية القاضي المكلف بهذه المهام أثناء الجلسة.

و تعتبر النيابة هي الجهة المخولة قانونا للبحث و التحري عن الجرائم بواسطة الضبطية القضائية الموضوعة تحت إدارة وكيل الجمهورية، و هو ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و ممثل النيابة يعتبر طرفا أصليا في جميع الدعاوى العمومية سواء قام بتحريكها هو أو تم تحريكها من طرف المدعي المدني أو أية جهة أخرى خولها القانون هذه الصلاحية. هذا إضافة إلى تمثيل المجتمع أثناء سير الدعوى العمومية، سواء أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم و يطالب بتطبيق القانون و يمارس طرق الطعن و يسهر على تنفيذ الأحكام عندما تصبح نهائية و قابلة للتنفيذ و هو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

وصلاحيات ممثل الادعاء الناجمة عن كونه ممثلا للمجتمع تقتض أن لا يجوز له التفاوض مع المتهم مادام القانون لا ينص على ذلك، ولا يمكنه أن يسحب المتابعة بعد تحريك الدعوى العمومية، ولا يجوز له أن يتعهد بعدم استعمال طرق الطعن أو أن يتنازل عنها بعد رفعها.

و أعضاء النيابة هم قضاة كسائر القضاة في تكوينهم ومسارهم المهني، وبالتالي يمكن تحويلهم إلى جهة الحكم كما يمكن تحويل قاضي الحكم إلى جهة النيابة غير أنه لا يجوز أن يمارس القاضي الواحد المهمتين معا في الوقت نفسه لتناقض المهام بين الوظيفتين.

1- راجع في ذلك أحكام المادة 558 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و تمتاز النيابة بوحدة أعضائها، و هو ما يعبر عنه بأن النيابة وحدة لا تتجزأ أي أنه يجوز لكل عضو من أعضاء النيابة أن يعرض زميله و يقوم مقامه و لو خلال نظر القضية نفسها و هو ما لا يمكن السماح به لقاضي الحكم، و يتعين على مستخلفه إعادة إجراءات المحاكمة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن رد أعضاء النيابة العامة من طرف باقي الخصوم بخلاف قضاة الحكم اللذين يجوز ردهم لأسباب محددة قانونا طبقا للمادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: سير إجراءات محكمة الجرح

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، و التي من خلالها يحدد مصير المتهم ذلك أن القاضي إما أن يفصل بالبراءة و إما أن ينطق بالإدانة و يذكر العقوبة المسلطة عليه، غير أنه يتعين في سبيل الحصول على حكم عادل أن تنتهي أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم و مواجهتهم بالأدلة و البراهين من أجل بعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، و يتعين على جهات الحكم الجزائية عند نظر القضايا المعروضة عليها أن تتقيد بقواعد معينة و بإجراءات معينة من أجل ضمان محاكمة عادلة و نزيهة و هو الأمر الذي ستم معالجته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبادئ العامة لسير جلسة المحاكمة في جرائم الفساد

تتميز المحاكمة في جرائم الفساد سواء على مستوى المحكمة كدرجة أولى أو أمام المجلس كجهة استئناف بجملة من القواعد العامة المشتركة و تتمثل أساسا في مجموعة من المبادئ التي يجب احترامها و عدم الإخلال بها و تشمل أساسا ما يلي :

- علانية الجلسة : و يجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية و هو تكريس لما جاءت به المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 و هو أيضا الأمر الذي تم تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب المادة 14 منه.

و يقصد بالعلانية فتح مجال حضور المحاكمة لكافة الناس، إلا أنه يجوز أن تقرر المحكمة استثناء أن تتعد الجلسة سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام و الآداب العامة على أن يحضرها الخصوم و وكلاؤهم، و حتى في حال كانت الجلسة سرية فإن الحكم يصدر في جلسة علنية و نشير إلى أن ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

و يقصد بها أيضا أن تجرى المحاكمة الجزائية في قاعة مفتوحة للجمهور، و لا يقتصر الحضور على المعنيين بالقضية سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو محامين، و إنما يتعدى ذلك ليصل إلى كل مواطن يريد الحضور حتى و لو كان غير معني بأية قضية و هو المبدأ الذي نصت عليه غالبية التشريعات في الوقت الراهن.

و تبعا لذلك نص المشرع الجزائري على أن الجلسات لا بد أن تكون علنية و هذا مبدأ عام يتعين مراعاته في كل الحالات.

- شفوية المرافعات: يتعين على أطراف الخصومة الحضور من أجل سماع أقوالهم و مناقشة الأدلة التي يقدمونها و إبداء دفوعهم في مواجهة الشهود، ذلك أن القاضي لا يكتفي بالتحقيقات الابتدائية، فالعبرة بما دار في جلسة المحاكمة، و يعين على المحكمة أن تجري التحقيق النهائي في صورة شفوية و يدون القاضي ما صرح به الخصوم على ظهر حافظة الملف.

- حضور الخصوم: تمكن المحكمة جميع الخصوم من الحضور أمامها في جميع مراحل المحاكمة من أجل الدفاع عن أنفسهم و مناقشة الأدلة المقدمة ضدهم.

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يتطلب حضور المتهم شخصيا بالنسبة للدعوى العمومية، و لا يجب أن ينوب عنه محام أو وكيل، و تبليغ الأطراف بالحضور يتيح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم، و الاطلاع على الملف و إحضار أية أدلة أو شهود و هي حقوق مطلقة لا يجوز لرئيس الجلسة حرمان المتهم منها.

- تدوين التحقيق : يتعين على أمين الضبط القيام بتحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس المحكمة و يشتمل المحضر على تاريخ الجلسة، و تبيان ما إذا كانت الجلسة قد انعقدت سرية أو علنية و أسماء التشكيلة من قضاة و أمين الضبط و ممثل النيابة و أسماء الأطراف و كذا دفاعهم و تصريحات كل واحد منهم مع ضرورة تدوين كامل الإجراءات التي تمت و الطلبات و الالتماسات المقدمة أثناء نظر الدعوى طبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات الجزائية.

- مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين : و يقتضي هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى أن يشارك في تشكيل محكمة الجench أو الغرفة الجزائية بالمجلس إذا كانت القضية محل المحاكمة قد سبق له التحقيق فيها أو سبق لقاضي المحاكمة أن نظرها على مستوى الدرجة الأولى.

- مبدأ عدم إنكار العدالة: و يقتضي ذلك أنه يتعين على جهة الحكم النظر في الدعوى المعروضة أمامها دون تماطل و أن امتناعها عن الفصل فيها يعد خطأ مهنيا يرتب المسؤولية التأديبية¹.

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 185.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى

تمر المحاكمة في جرائم الفساد كغيرها من الجرائم الجنحية بمجموعة من الإجراءات الواجبة الاحترام، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الإجراءات إلا على سبيل الإرشاد¹، فعلى سبيل المثال بالنسبة لمنح الكلمة للأطراف في جلسة المحاكمة يمكن للقاضي توجيه الأسئلة لأي طرف دون مراعاة الترتيب الوارد في قانون الإجراءات الجزائئية.

أولاً/ المسائل الأولية للمحاكمة

قد تعترض الدعوى بعض المسائل الأولية التي ينبغي مناقشتها، و تتمثل هذه المسائل في اتباع مجموعة من الإجراءات وتمكين الدفاع من إثارة بعض الدفوع الشكلية و الأولية التي ينبغي الإجابة عنها.

01/ الإجراءات الأولية لسير المحاكمة

يمكن ترتيب إجراءات المحاكمة بحسب ما استقر عليه العمل القضائي كما يلي:

أ/ إعلان افتتاح الجلسة و المناداة على الأطراف: حسب ما جرى به عرف العمل القضائي فإن دق الجرس و دخول التشكيلة المتمثلة في القاضي، و ممثل النيابة و أمين الضبط هي أولى مراحل افتتاح الجلسة و يعطي بعدها الرئيس الإذن للحضور بالجلوس، و يعلن على افتتاح الجلسة بقوله " باسم الشعب الجزائري تفتح الجلسة"، لتتعلق المحاكمة منذ هذه اللحظة فيأمر أمين الضبط بالمناداة على رقم الملف و الأطراف و محاميهم مع العلم أن هناك بعض القضاة يفضلون المناداة على رقم القضية و أطرافها بأنفسهم، و يقوم الرئيس بعد ذلك باستجواب المتهم حول هويته تجنباً لتشابه الهوية مع أشخاص آخرين.

1 - نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سعيدة، 2018، ص 298.

ب/ إعلان المتهم بحقه في تحضير دفاعه: يتعين على القاضي إعلام المتهم عند إحالته عن طريق إجراء المثلث الفوري بحقه في تأجيل القضية و تحضير دفاعه و في حال تمسكه بهذا الحق يتم تأجيل القضية لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام على الأقل¹.

هذا و يمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الدفاع و يبدي استعداده للمحاكمة فهنا يشرع القاضي في استجوابه ما لم يكن هناك مبرر آخر للتأجيل، و يتعين على القاضي أن يبين أنه مكن المتهم من حقه في الدفاع و هذا بالنظر لخطورة المسألة و أهمية دور المحامي في مرحلة المحاكمة².

ذلك أنه يقع عليه أعباء كثيرة و منها مناقشة الأدلة و محاولة تنفيذها أو تعزيزها في مواجهة المتهم³.

و تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لجرائم الفساد فإن غالبيتها تكون قد مرت على جهة التحقيق و بذلك فإن المتهم عادة ما يمثل أمام المحكمة بدفاعه الذي يكون قد تأسس سابقا، غير أن هذا لا يمنع القاضي من تأجيل القضية لأي سبب يراه جديا.

ج/ سلطة القاضي في تأجيل القضية: يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية لعدة أسباب، كتأجيلها لحضور المتهم أو لحضور باقي الأطراف أو للتبليغ، في حال ثبت عدم تكليفه بالحضور باعتبار أنه يجب تبليغه لإبداء الدفوع ضد الاتهام الموجه له⁴.

و هذا كله لمنح الفرصة للأطراف للحضور و إبداء ما يعرفونه عن القضية المعروضة و مواجهة المتهم بالأدلة التي تساق ضده حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات

¹ - بوسري عبد اللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، بجاية، 2017، ص 373.

² - عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر 2006، ص 101.

³ - محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، ص 113.

⁴ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقائية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية و الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 162.

لدرء التهمة عن نفسه فالكل على قدم المساواة في إثبات و نفي الدليل و هي الضمانات التي يحرص القانون على توفيرها للمتهم¹.

د/ إحاطة المتهم علما بالوقائع المتابع بها: بعد أن يتأكد القاضي من هوية المتهم يبلغه بالتهمة الموجهة له و النص القانوني الذي تمت متابعتة به، و يعتبر هذا حقا للمتهم و يمكنه الاعتراف بالوقائع المنسوبة له كما يمكنه إنكارها.

و تجدر الإشارة إلى أنه متى تمت إحالة المتهم على المحاكمة بموجب إجراء المثل الفوري فإنه يتعين على القاضي بعد إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها و في حال قرر القاضي تأجيل القضية لأي سبب سواء أجلت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف فإنه يتعين على المحكمة الفصل في حرية المتهم بعد أخذ رأي النيابة و تقرر المحكمة تبعا لذلك إما:

1/ الإبقاء على المتهم حرا في حال تثبت عدم خطورة الفعل المنسوب ارتكابه للمتهم² أو في حال تقديمه ل ضمانات كافية للممثل أمامها.

2/ الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في حال ثبت للمحكمة خطورة الجرم المنسوب ارتكابه للمتهم أو في حال عدم تقديم ضمانات كافية للممثل أو لحماية المتهم نفسه، و يتم اقتياده فورا إلى المؤسسة العقابية.

3/ الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية كما يمكن للمحكمة عند تأجيل القضية توقيع التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، و ينتهي هذا الإجراء بالمحاكمة و صدور الحكم، و بعد استيفاء التأجيلات تقوم المحكمة بالفصل في الملف المعروض عليها سواء بالإدانة أو البراءة و إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يستمر الحبس للعقوبة المتبقية.

¹ - حمد حامد البدرى، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 268.

² - بوسري عبد اللطيف، المقال السابق، ص 374.

02/ مناقشة الدفوع العارضة

على غرار باقي القوانين نص القانون الجزائري على مسألة الدفوع الإجرائية التي يمكن للمتهم إثارتها في حال وجد خرقا أو إغفالا للإجراءات الواجبة الإلتباع، و يقصد بهذه الدفوع الوسائل التي يستعين بها الخصم و يطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتفادى بها مؤقتا الحكم عليه بمطلوب خصمه¹.

و يمكن تقسيم هذه الدفوع إلى دفوع شكلية و دفوع أولية و أخرى موضوعية كما يلي:

أ/ **الدفوع الشكلية:** و هي تلك الدفوع التي ترمي إلى عدم أحقية المحكمة لنظر الدعوى المطروحة عليها و هذا لاختلال شرط معين يستلزم القانون توافره و هذا مثل شرط الاختصاص الإقليمي.

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 329 منه تستلزم توافر هذا الشرط و يتحدد الاختصاص الإقليمي كما سبق ذكره في هذه المذكرة إما بمكان إقامة المتهم، أو بمكان القبض عليه أو بمكان ارتكاب الجريمة و في حالة عدم توافر هذه الضوابط يمكن للمتهم أو دفاعه قبل التطرق للموضوع أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة إقليميا لعدم توافر أي ضابط إسناد، مع أنه يمكن إثارة هذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلقه بالنظام العام، كذلك مسألة الشكوى فيما يخص المؤسسات الاقتصادية كشرط لأعمال المتابعة الجزائية، إضافة للدفع بعدم وجود شكوى الطرف المضرور في الحالات المتطلبية قانونا، أو الدفع بعدم صحة التكاليف بالحضور و غيرها من الدفوع².

و يترتب عن قبول الدفوع الشكلية عدم التطرق لموضوع الدعوى، و عمليا تثار هذه الدفوع بعد استجواب المتهم عن هويته و يقدم من المتهم أو دفاعه، و يمكن تعزيز الدفع الشكلي

¹ - معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفوع، ج4، الطبعة الرابعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 11.
² - لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2014، ص 23.

بمذكرة مكتوبة تقدم نسخة منها إلى النيابة العامة و نسخة للدفاع و أخرى للمحكمة، و يشترط تقديم هذه الدفوع قبل الخوض في الموضوع تحت طائلة رفضها شكلاً، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام و للمحكمة أن تفصل فيها في الحين أو أن تضمه للموضوع و يتم الحكم فيهما بحكم واحد.

و إذا فصل القاضي في الدفع الشكلي في الحين فإما أن يقبل الدفع أو يرفضه، فإذا قبل الدفع و استجاب له تنتهي الدعوى و لا يتم التطرق للموضوع أبداً أما إذا تم رفضه فيتعين عليه تسبيب الرفض و يستبعد الدفع و تتم مناقشة الموضوع.

ب/ الدفوع الأولية: تعرف الدفوع الأولية على أنها تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى العمومية و يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يستطيع الفصل في الدعوى¹ و تعرف أيضاً بأنها كل المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى و هي تستند لقاعدة استقرت في الفقه و القضاء الجزائي و هي أن قاضي الأصل هو قاضي الدفع، و تتصل الدفوع الأولية بأحد أركان الجريمة، مما يفيد عدم ثبوته أو شرط لا تتحقق الجريمة إلا بوجوده²، و قد نص المشرع الجزائري على الدفوع الأولية في المادة 331، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و يتعين إبداء الدفوع الأولية حصراً من المتهم و ذلك قبل أي دفاع في الموضوع فمتى قامت المحكمة باستجواب المتهم في الموضوع سقط حقه في إبداء الدفع.

كما يتعين أن تنفي هذه الدفوع بطبيعتها وصف الجريمة عن الواقعة بأن يترتب عنها انتفاء ركنها المادي مثلاً كما هو الشأن بإثبات المتهم ملكيته للمال المختلس في جريمة الاختلاس، أو كالدفع الذي يقدمه المتهم في جريمة إصدار شيك دون رصيد بأن التوقيع ليس توقيعه أو

¹ - محمد عمورة، الدفوع الأولية و المسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 5، المجلد 01، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 220.

² - إيد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 44.

الورقة المقدمة كشيك للمخالصة مزورة، أو الدفع بعدم وجود عقد الرهن كشرط لقيام جريمة تبديد أموال مرهونة¹، و هي جميعها دفوع أولية تختص المحكمة الجزائية بالفصل فيها.

هذا كما تشترط أن تستند الدفوع الأولية على أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم أي أنه يتعين على المتهم أن يقدم للمحكمة ما يثبت مزاعمه و تأسيس دفعه².

ج- آثار الدفوع الأولية

بعد إثارة الدفع الأولي يمكن للمحكمة إما الاستجابة له فيصدر الحكم في هذه الحالة ملزما للمحكمة و لا يمكنها إعادة البحث في هذه المسألة مرة أخرى³.

كما أنه لا يمكن إعادة تحريك الدعوى العمومية على ذات الوقائع إلا في الحالة التي يتم فيها تصحيح العيب أو وجود دليل مخالف.

و لا يجوز التطرق للموضوع إذا تم الفصل في الدفع الأولي بالاستجابة له، سواء في ذلك تم الفصل في الدفع الأولي في الحين أو بعد ضمه للموضوع.

هذا و يمكن أن تستمر المحاكمة إذا تم وقفها لحين الفصل في دعوى أخرى يكون لها أثر على هذا الدفع فإذا ما تم الفصل في المسألة الفرعية جاز مواصلة المحاكمة مع الأخذ في الاعتبار النتيجة التي توصل إليها الحكم في المسألة الفرعية، أي أنه إذا ثبتت مزاعم المدعي في الدعوى الفرعية فإنه يتعين على القاضي القضاء ببراءة المتهم استنادا إلى المسألة الفرعية⁴.

أما في حالة عدم الاستجابة للدفع فقد يتم رفضه شكلا في حال تمت إثارته بعد الخوض في الموضوع كما يمكن رفضه موضوعا لعدم جديته.

¹ - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص 343.

² - عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 16.

³ - سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الاتحاد الغربي للطباعة، مصر، 1989، ص 323.

⁴ - محمد عمورة، المرجع السابق، ص 241.

ثانيا/ مناقشة موضوع الدعوى

بعد تجاوز كل المسائل الشكلية و الدفع العارضة يتعين على القاضي البحث في الجريمة بكل ما تحتويه الوقائع من أوصاف، و يتعين على المحكمة القيام باستجواب المتهم حول موضوع القضية على اعتبار أن الحكم يبنى على الأدلة التي تناقش في جلسة المحاكمة طبقا لمقتضيات المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أن الترتيب الوارد في قانون الإجراءات الجزائية و ما سار عليه العمل القضائي من استجواب المتهم أولا ثم الضحية ثم الشهود في مرحلة أخيرة لا يعد من النظام العام، و أن البدء بالضحية أولا، لا يؤدي إلى بطلان الاستجواب، فالرئيس يملك سلطة تقديرية في تلقي تصريحات الأطراف و في جرائم الفساد على غرار باقي الجرائم فإن إجراءات المحاكمة تكون كما يلي:

1/ استجواب المتهم

المتهم هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ترفع الدعوى العمومية ضده و الذي تقر جهة المتابعة توجيه الاتهام إليه بأن تنسب له أنه ارتكب شخصا فعلا معينيا يعاقب عليه القانون بنص محدد أو أنه شريك في ارتكابه، و يترتب على ذلك أن هذه الصفة تضع عليه أعباء معينة كالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت و تمنحه حقوقا و ضمانات محددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية كانتفاعه بقرينة البراءة التي تجعل عبء الإثبات يقع على جهة المتابعة و إحضاره أو استدعائه مع محاميه لكل إجراء يعنيه، و كحق الاطلاع على الملف بواسطة محاميه و إخباره بكل إجراء تم في غيابه و ضمان حقه في الدفاع و استعمال طرق الطعن¹.

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 05.

و يشترط أن يكون المتهم بالغاً سن الرشد الجزائي إذا كان شخصاً طبيعياً و قد حددها المشرع الجزائري بـ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 49 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد كانت القاعدة العامة في القانون الجزائري هي عدم إمكانية متابعته جزائياً و هو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها إلا أن المشرع قرر السماح بمتابعته بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15.

و يتعين على جهة المتابعة تحديد هوية المتهم بأن تتخذ كل التدابير للتأكد من الهوية التي يصرح بها المعني عن طريق شهادة الميلاد و بطاقات السوابق و مواجهته بالضحية و الشهود فإن تعذر التأكد من ذلك فتتم الإجراءات و التحقيق و المحاكمة على أساس الهوية التي يذكرها المتهم، و يتأكد الرئيس من هوية المتهم من خلال أوراق الملف و استجواب المعني و يتخذ المتهم ما يشاء من الوسائل للدفاع عن نفسه¹، و يتعين عليه الإجابة عن الأسئلة المطروحة²، و نشير إلى أنه في جرائم الفساد عادة ما تكون شخصية المتهم محل اعتبار كونها مرتبطة بالوظيفة، لذلك تتأكد المحكمة من هذه النقطة فتوجه أسئلة للمتهم تتعلق بحدود صلاحياته في وظيفته و تاريخ انتسابه للوظيفة، و مدى شرعية منح تراخيص معينة مثلاً في جرائم إساءة استغلال الوظيفة، كما تراقب المحكمة مدى احترام الإجراءات المنصوص عليها مثلاً في جرائم الصفقات العمومية.

هذا و تحتاج بعض جرائم الفساد إلى خبرة فنية كجرائم الاختلاس مثلاً و هي أمور يتعين على المحكمة التطرق إليها حسب خصوصية كل جريمة للوصول إلى محاكمة عادلة تقوم على قرينة البراءة و إعطاء كل ذي حق حقه.

¹ - محمد الغرياني المبروك أبو حضرة، استجواب المتهم و ضماناته خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 1175.

² - محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 199.

و يتعين على المحكمة تحقيق المساواة بين كل المتهمين مهما اختلفت مراكزهم و سلطاتهم و مناصبهم¹، و هي مبادئ يكرسها القانون الجزائري و يستمدها من المواثيق العالمية و الإقليمية لحقوق الانسان و هذا لضمان عدم الاعتداء على الحقوق و تحقيقا للشرعية².

هذا و يتعين على المحكمة الفصل في الملف المعروض عليها في آجال معقولة³.

2/ سماع الضحايا و الشهود

قد يكون الضحية شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو شخصا طبيعيا تم حرمانه من الصفة العمومية أو شخصا فرضت عليه ضرائب غير قانونية فالمضروب هو كل شخص أصابه ضرر مباشر من جراء ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فكل من تضرر من الجريمة يعد ضحية⁴.

و يقوم القاضي بعد الانتهاء من استجواب المتهم باستجواب الضحية عن ملاسبات و ظروف الجريمة و تحديد الضرر الذي أصابه، غير أنه في جرائم الفساد فعادة ما لا يكون للضحية أي دور في إثبات الجريمة، لأن الجريمة تقوم بتجاوز نصوص قانونية سواء بفعل ما هو مخالف للقانون أو بعدم فعل ما يستوجب القانون فعله، و هي مسائل تخضع لتقدير و رقابة القاضي الفاصل في الدعوى، و بالتالي فدور الضحية عادة يتمثل في الحضور لجلسة المحاكمة⁵، و التأسس طرفا مدنيا و إبداء التماساته الرامية حصرا إلى التعويض و الذي بحكم العادة يمارسه نيابة عنه دفاعه.

¹ - دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الإقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد07، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جوان 2013، ص 81.

² - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص185.

³ - فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016، ص 08.

⁴ - لتفصيل أكثر راجع: محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، السعودية، 2005، ص 34.

- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1989، ص 19.

⁵ - بن بو عبد الله ورده، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016، ص 211.

و الضحية مثله مثل المتهم فيما يخص الحقوق فيمكنه إبداء ما يراه مناسباً لجبر الضرر الذي أصابه، و يمكنه المطالبة برد القاضي للقرابة أو لصلته بالقضية خوفاً من تحيزه و يحق له مناقشة المتهم في الأدلة التي قدمها ضده¹، و يمكنه التنازل عن حقه في التعويض كما يمكنه ممارسة حق الاستئناف على اعتبار أنه طرف في الدعوى.

و بحسب ما جرى به العمل القضائي فإن الشهود هم آخر طرف يتم سماعه من طرف المحكمة، و يتم استدعاؤهم من أجل المثل أمام الجهات القضائية طبقاً للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق تكليفهم بالحضور بسعي من النيابة العامة وفقاً للكيفيات المبينة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب المواد 18 و 19 منه، و الإجراءات أمام جهة الحكم تحكمها مبدئياً المواد 221 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى أن سماع الشهود أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة يعتبر إجراء جوهرياً على اعتبار أن كل ما تم من إجراءات على مستوى الضبطية القضائية هو تمهيد لجلسة المحاكمة و للمحكمة سلطة واسعة في تقدير شهادة الشهود.

و عملياً قبل استجواب المتهم يأمر رئيس الجلسة أمين الجلسة بمرافقة الشهود إلى قاعة الشهود و هو المكان المخصص لهم حتى لا يسمعون ما يدور في الجلسة، حتى تكون الشهادة منتجة و محايدة عما ذكره المتهم أو رده الضحية، ثم يأمر الرئيس عند الانتهاء من استجواب المتهم و سماع الضحية بإحضار الشاهد للإدلاء بشهادته، و يتعين عليه التأكد أولاً من وجود علاقة قرابة أو عمل بينه و بين أحد أطراف الدعوى²، و الغرض من ذلك هو إمكانية توجيه اليمين القانونية من عدمها ذلك أنه في حال ثبوت وجود علاقة قرابة أو عمل بين الشاهد و المتهم أو الضحية فإنه يعفى من أداء اليمين القانونية و تأخذ المحكمة

¹ - أسامة أحمد محمد النعمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 22.

² - محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 42.

بشهادته على سبيل الاستئناف، و في حال تأكد القاضي من عدم وجود أية علاقة قرابة أو عمل فإنه يقوم بتوجيه اليمين للشاهد طبقاً لأحكام المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد و لا خوف و أن أقول كل الحق و لا شيء غير الحق" و ذلك بعد رفع يده اليمينى و إن كانت المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الشاهد أمام قاضي التحقيق يؤدي اليمين و يده اليمينى مرفوعة فإن المادة 227 منه المتعلقة بأداء اليمين أمام المحكمة لم تنص على أية كيفية لأداء اليمين و اكتفت بالإحالة على نص اليمين المذكورة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد يحدث أن تسهى المحكمة عن توجيه اليمين للشاهد قبل أداء الشهادة ثم تتدارك ذلك و تحلفه أثناء أو بعد الفراغ من أقواله، فالنص القانوني لا يستشف منه إن كان تأخير توجيه اليمين يشكل خرقاً لإجراء جوهري¹، و تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و هي عقوبة تكميلية منصوص عليها بالمادة 09 من قانون العقوبات، كما تعفى من حلف اليمين أيضاً أصول المتهم و فروعه و زوجه و إخوته و أخواته و أصهاره من نفس الدرجة، مع العلم أن النص يذكر أقارب المتهم و ليس أقارب الضحية أو غيره من الأطراف².

و يجب على القاضي عدم الاكتفاء بما يقوله الشاهد من تصريحات، و إنما يتوجب عليه تمحيص الشهادة، و كذا التثبت جيداً من أقوال الشاهد³، و ذلك حتى يمكنه أن يعتمد على الشهادة كأساس لتقرير مدى إذنب المتهم من عدمه.

¹ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 88.

² - نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 89

³ - نزيه نعيم شلال، دعاوى الشهود و إفادتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 25.

و تجدر الإشارة إلى أن الشهادة في جرائم الفساد لا تكاد تلعب أي دور و لا تفيد القاضي في البحث عن الحقيقة، ففي جريمة الاختلاس مثلا يخضع قيام هذه الجريمة إلى المسؤول عن المنصب و زمن اختفاء الأموال، و بالتالي فهو المسؤول عنها طالما أنها اختفت في عهده، و شهادة الشهود التي مفادها أن المتهم أو المتهمين لم يرتكبوا فعل الاختلاس دون أي إثبات آخر لا تفيد في عدم قيام الجريمة.

و الشيء نفسه يقال بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية مثلا، ففي حال قام رئيس البلدية بإبرام صفقة مع شخص معين، و ثبت أنه لم يقم بعملية الإشهار أو أنه لم يحترم الإجراءات المقررة قانونا فيما يتعلق بإبرام الصفقات فإن شهادة الشهود المتعلقة بأن المتهم قد أعلن عن الصفقة تصبح غير منتجة في دعوى الحال، في حين أنه يمكن الاعتماد على الشهادة في بعض الجرائم الأخرى مثل جريمة الإهمال الواضح، فالشهادة قد يكون لها تأثير كبير في مثل هذه الحالات كأن يؤكد الشاهد أن المتهم كثيرا ما يترك مكتبه مفتوحا و يدخله العامة أو أنه لم يقم بالاحتياطات الواجبة لحماية الممتلكات العامة، كما يمكن أن تكون في جريمة الرشوة بأن يشهد الشهود بأنهم شاهدوا المتهم يقبض المبالغ المالية، و يتعين على القاضي تبعا لذلك أن يتابع الشهادة بدقة و يقدرها بالمعطيات الموجودة بالملف¹.

و بعد انتهاء المحكمة من سماع كل الأطراف و استجوابهم و مواجهة المتهمين ببعضهم و بالضحايا، يقوم الرئيس بإعطاء الكلمة لممثل النيابة العامة و كذا لدفاع الأطراف سواء المتهمين أو الضحايا لتوجيه الأسئلة للمتهمين أو الضحايا، و بعد الانتهاء من توجيه الأسئلة يأمر الرئيس بغلق باب المناقشات و فتح باب المرافعات، و تمنح الكلمة أولا لدفاع الضحية فيتأسس كطرف مدني و يرافع ملتصقا بالتعويض عن الضرر اللاحق به، ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة فيرافع ممثلها مبرزاً أركان الجريمة المنسوبة للمتهم و أدلة الإثبات التي

¹ - نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012، ص 355.

تثبت قيامه بالجرم المنسوب له ملتصقا تسليط عقوبة تشمل الحبس و الغرامة عادة، ثم تمنح الكلمة لدفاع المتهم الذي يرافع بانتفاء أركان الجريمة المنسوبة للمتهم أو عدم نسبتها إليه كما يناقش وسائل الإثبات محاولا دحضها و يلتمس البراءة عادة، و بعد الانتهاء من المرافعة تمنح الكلمة الأخيرة للمتهم و ينوب عنه دفاعه عادة، و بهذا يعلن الرئيس عن قفل باب المرافعات و إما أن ينطق بالحكم بعد حين أو يضع القضية في النظر مع تحديد التاريخ للنطق بالحكم.

المطلب الثالث: المحاكمة عن بعد

لقد سبق الحديث عن تقنية التحقيق عن بعد و ماهيتها و هذا لأهميتها إجمالا و كذا تخصيصا فيما يتعلق بالتحقيق و هي لا تختلف عن شيء في باب المحاكمة عن بعد إلا ما تعلق منها بكيفية استعمالها لذا سنتطرق لهذا الجانب على النحو الذي نتطرق له المشرع في أحكام القانون المتعلق بعصرنة العدالة و هو الأمر الذي سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهمية المحاكمة عن بعد

يمكن القول أن الهدف من تفعيل إجراء المحاكمة عن بعد هو الوصول إلى مرحلة التقاضي الإلكتروني و الذي له آثار بالغة الأهمية تتلخص إجمالا فيما يلي:

- الاستغناء عن المستندات الورقية و إحلال المحررات الإلكترونية كبديل عنها مما يحقق سهولة في تبادل المستندات و الوثائق إلكترونيا عبر شركة الانترنت و التي تساهم في تسريع إجراءات التقاضي.

- تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها و حفظها بشكل آلي و انخفاض مساحات تخزينها في المحاكم مما ينعكس بشكل إيجابي على عدم فقدان بعض الملفات أو حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الإدارية و القضائية للمحاكم.
- رفع مستوى الكفاءة والدقة الأمنية للحفاظ على المحررات الإلكترونية بكافة أنواعها و كذا جميع الأوراق المتعلقة بالدعوى لأهميتها في إثبات الحقوق.
- اختزال الجهود المبذولة من طرف القضاة أثناء تسيير الجلسات و المتعلقة أساسا بتهدئة الخصوم و شرح إجراءات المحاكمة لهم خصوصا في حال مباشرتهم للخصومة بأنفسهم دون دفاع.
- تفادي المشاكل المتعلقة بتأخير وصول المستندات للمحكمة و تمكين الأطراف منها.
- التقليل من حدة الصدمات التي تقع بين الخصوم أثناء سير الجلسات.
- توثيق الدعاوى و الدفوع و الطلبات دون تدخل أمين الضبط و دون اختزالها من طرف الجهة القضائية الفاصلة في النزاع بشكل كبير قد يؤثر على الفصل السليم في القضية.
- سهولة الاطلاع على مضمون العرائض و المذكرات من قبل الأطراف و قطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصوم المماطلين فيما يتعلق بالاطلاع على المذكرات المرسلة و تبادلها عند فصل المحكمة في الدعوى.
- تسهيل فحص القضية عند الاتصال بملف القضية عن بعد و تمكين الجهة القضائية و النيابة و الأطراف و كذا جهة الاستئناف من الاطلاع على الملف دون أعباء مالية و لا مخاطبات بريدية دون حاجة لتأجيل الدعوى بما يضر بمصالح الأطراف.

- تجنب عيوب الخط أو الكتابة اليدوية على المستندات الورقية و صعوبة قراءتها سيما من جانب أمناء الضبط و تقادي مشاكل الوقوع في الدعاوى التفسيرية أو تصحيح الأخطاء المادية.
- بعث الطمأنينة في نفوس الخصوم لأن ما قرره الخصم أو شهد به تم تدوينه بالمحرر الإلكتروني بمحضر الجلسة و تم الاطلاع عليه.
- تسهيل فحص الملف على القضاة سيما فيما يتعلق بمهمة الرد على الدفوع و الطلبات المقدمة من الخصوم و تخفيف العبء عليهم و تسهيل مهمة الاطلاع على الملف و الإلمام بجميع جوانب النزاع.
- تسهيل مهمة الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الإلكترونية و البحث عن المعلومات و الاطلاع على ما تم من إجراءات بخصوص الدعاوى أو بالاتصال الإلكتروني المباشر مع الموظفين¹.

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة عن بعد

لقد نصت أحكام القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على شروط و ضمانات لسير المحاكمة العادلة باستعمال تقنية التخاطب عن بعد أو ما يسمى بالمحاكمة عن بعد، و لقد أحاط المشرع الجزائري هذه الإجراءات بجملة من الشكليات الإجرائية، إلا أن ذلك لا يخلو من كون هذا الإجراء يتضمن في طياته بعض الإشكالات الإجرائية المرتبطة بالمبادئ الأساسية في سير إجراءات المحاكمة العادلة، و يتعلق الأمر بمسألة الاختصاص و الحضورية و الشفوية و الوجاهية و التدوين و هذا لكون هذه التقنية تدخل في باب المحاكمة الافتراضية، و لقد تم تأطيرها بجملة من الإجراءات تضمن سرية المحاكمة من الناحية

¹ - ش ياسين، التوقيع الإلكتروني و المحاكمة عن بعد في ظل قانون 15-04، مدونة بعنوان جديد القوانين الجزائرية، 2018 ص 15.

التقنية و منع تسريب أي شيء منها للعامّة¹، كما أن المشرع نص على أن اللجوء إلى هذه التقنية جوازية لا غير فالقاعدة أن المحاكمة تكون في أطوارها التقليدية إلا أنه قد يتدخل طارئ ما يجعل من حضور الأطراف صعبا كأن يكون طرف ما موقوفا في مؤسسة عقابية في مكان بعيد، أو أن يكون هناك ظرف ما يحول دون إمكانية نقل المحبوس خارج أسوار المؤسسة العقابية²، كما اشترط المشرع اللجوء إلى هذه الوسيلة في الجرائم الجنحية فقط دون الجنائية و بموافقة المتهم و النيابة على ذلك³.

كما أجاز المشرع اللجوء إلى هذه التقنية، و لو كان المتهم غير محبوس، و هذا بسماعه عن بعد في المحكمة التي يقطن بدائرة اختصاصها بحضور وكيل الجمهورية، و كذا أمين الضبط لتلك الجهة القضائية مع وجوب تسجيل المحاكمة في دعامة إلكترونية مع ضمها بالملف بالإضافة إلى تدوين التصريحات في محضر من طرف أمين الضبط بعد أن يتحقق وكيل الجمهورية من هويته.

والملاحظ أن المشرع في سرده للإجراءات الواجب اتباعها اشترط أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية، و تدوين التصريحات كاملة و حرفية على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف و أمين الضبط، و هو أمر فيه تزايد من جهة و من جهة أخرى لم يرتب عليه أي أثر في حالة المخالفة لاستعمال هذا الإجراء، أو في حالة عدم تدوين المحضر حرفيا أو في حالة عدم إمضائه من طرف أمين الضبط أو القاضي.

¹ - تنص المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة (إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال و أمانته ...

² - ما حدث مؤخرا من ظهور وباء كوفيد 19 و الذي جعل من اللجوء إلى هذه التقنية وسيلة مهمة جدا لسير إجراءات المحاكمة و منع تكس الملفات القضائية إذا تم اللجوء إلى هذه التقنية من طرف المحاكم منعا لاتصال الموقوفين بالخارج و نقل الوباء داخل المؤسسات العقابية.

³ - راجع في ذلك المادة 15 الفقرة الأخيرة من قانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

و لقد نص قانون عصرنة العدالة 03-15 على إمكانية استخدام تقنية المحاكمة عن بعد للأشخاص الموقوفين و غير الموقوفين و كما سبق الحديث عن الأشخاص غير الموقوفين فإن حضور المتهم يكون في المحكمة الأقرب إليه، فإن المتهم الموقوف تكون إجراءات المحاكمة عن بعد و هو متواجد في المؤسسة العقابية و هذا بربط الاتصال بينها و بين المحكمة.

و لقد أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون 03-15 على المادة التي تسبقها كإجراء من الإجراءات التحضيرية إن صح التعبير قبل المحاكمة، و المتعلقة بتحقيق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه و يحضر محضرا عن ذلك، و هو إجراء لا نراه ضروريا على الإطلاق إذ أن حضور المتهم غير الموقوف إلى المحكمة يستوجب فعلا التحقق من هويته، و هذا تسهيلا للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة فهئية المحكمة قد تطلب في بعض الأحيان الاطلاع على هوية المعني كبطاقة تعريفه للتأكد من الشخص المائل أمامها قبل استجوابه عن هويته و هو أمر قد يصعب بعض الشيء أثناء المحاكمة عن بعد، لذا فإن إسناد مهمة التأكد من الهوية من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة التي تجرى فيها المحاكمة عن بعد مع المتهم إجراء نراه ضروريا، إلا أننا لا نرى أي موجب للتأكد من هوية المتهم الموقوف على ذات النحو فهويته ثابتة في ملفه الموجود في المؤسسة العقابية، و أن اكتفاء المحكمة من التحقق من أنه ذات الشخص عن طريق استجوابه عن هويته إجراء كاف، هذا من جهة، و من جهة أخرى فلقد أثبتت الممارسات الميدانية عدم اللجوء لهذا الإجراء إطلاقا إذ أن وكيل الجمهورية لا يتنقل في الغالب للمؤسسة العقابية للتحقق من هوية المتهم قبل المحاكمة إطلاقا، و هذا لكونه إجراء متزايد فيه و كون المشرع لم يرتب أي أثر على مخالفته.

و الملاحظ أيضا أن المشرع لم يتحدث عن ممارسة حقوق الدفاع متى تم اللجوء إلى هذه التقنية، و كيفية اتصال المحامي بالمتهم الموقوف قبل المحاكمة عن بعد، فالمشرع الجزائري اكتفى باستعماله عبارة (مع مراعاة الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹)، و هو بذلك قد أحال إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي لا يحوي نصوصا تحمل في طياتها إجراءات تتلاءم مع إجراءات المحاكمة عن بعد، فالأصل أن يوفر المشرع الجزائري لدفاع المتهم من الإجراءات ما هو متوافق مع استعمال هذه التقنية، كالحق في الاتصال بالموقوف عن بعد بسرية قبل إجراءات المحاكمة مع احترام الخصوصية و السرية في المحادثة عن بعد، و هذه التقنية يمكن توفيرها في الوقت الراهن على اعتبار أن الوسائل موجودة فعلا، و من ثم فالنص على هذا الإجراء و تأطيره من الناحية القانونية يضمن حقوق الدفاع بما يتلاءم مع هذه التقنية المستحدثة.

المطلب الرابع: قواعد الإثبات في جرائم الفساد

يقصد بطرق الإثبات تلك الوسائل التي يمنحها المشرع لكل من وقعت عليه جريمة ما في إثبات وجودها، كما يقصد بطرق الإثبات أيضا التنقيب عن الدليل و تقديمه و تقديره لاستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى².

أما الدليل فيقصد به الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية و الشخصية³، و نجد أن الفقه يستعمل مصطلح الإثبات للتدليل عن الدليل، و يتم استخدام مصطلح الدليل للتعبير عن إثبات الواقعة و لذلك فالمصطلحين قريبين جدا لحد الجمع بينهما، و على الرغم من كون حرية الإثبات في المادة الجزائية يعني أنه بإمكان الخصم و النيابة العامة على حد سواء التدليل بكل ما يمكن معه

¹ - راجع في ذلك متن المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

² - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف و المحررات)، الطبعة السادسة، دار هومة، 2014، ص09.

³ - حمدي جاسم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962، ص238.

إثبات الجريمة، إلا أنه عمليا فإن إثبات جرائم الفساد يكون وفقا لأحد الطرق التي سيتم ذكرها، مع الإشارة إلى أن هذه الوسائل ليست على سبيل الحصر، و إنما يمكن الإثبات بكافة طرق الإثبات.

الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية

يمكن إثبات جرائم الفساد بكل الطرق، فيمكن إثباتها بالمحرمات أو بشهادة الشهود إذا كان ذلك ممكنا كما يمكن إثباتها باعتراف المتهم.

أولا/ الاعتراف

الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، و هو بذلك يعتبر أقوى الأدلة و سيدها¹، و مهما اختلفت المفاهيم و تباينت فلا تخرج عن كون الاعتراف هو إقرار يصرح به المتهم أمام القضاء بأنه ارتكب فعلا مجرما، و الاعتراف المقصود به في هذه الدراسة هو حضور المتهم لجلسة المحاكمة و تصريحه للقاضي بأنه ارتكب الجريمة محل المتابعة.

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية و إن كان قد أخذ بالاعتراف كدليل من أدلة إثبات الجرائم ذات الوصف الجنحي فإنه لم يعرفه و لم يحدد معناه غير أنه يمكن القول أن الاعتراف هو إقرار المتهم أمام القضاء و اعترافه بالوقائع الجرمية المنسوبة إليه و المتابع من أجلها اعترافا إراديا مطابقا للوقائع²، و كان الاعتراف فيما مضى سيد الأدلة، و كان يعني أنه إذا اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه مذنب و أنه هو من ارتكب الجريمة محل المتابعة كان ذلك حجة عليه و لا يوجد ما يبزر البحث عن أدلة إثبات أخرى، و لكن ثبت للمشرعين أن الاعتراف قد يكون أحيانا اعترافا مزيفا و غير صادق و أنه قد يخفي المجرم الحقيقي، فقد يكون تحت تأثير الضغط أو الإكراه النفسي أو المادي أو من أجل مقابل مالي

¹- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها و قضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987، ص 17.

²- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط1، دار هومة، الجزائر، ص 10.

و غيرها من الأسباب التي قد تدفع الشخص للاعتراف بأنه من ارتكب الفعل المجرم رغم أنه بريء، و نتيجة لذلك تغيرت نظرة رجال القضاء للاعتراف بأنه دليل ممتاز و أصبح يخضع للنقاش شأنه شأن بقية الأدلة.

و لكي يعتد بالاعتراف كدليل لابد من حضور المتهم لجلسة المحاكمة، ذلك أن الاعتراف لا يصح إلا إذا كان أمام القضاء دون مراعاة لشكله و الذي إما أن يكون مكتوبا أو شفويا غير أنه يشترط أن يكون المتهم هو المعترف شخصيا فلا يؤخذ باعتراف متهم على آخر و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في العديد من القرارات، كما لا يعتد بالاعتراف الصادر من المحامي في حق موكله، و بناء على ذلك فالاعتراف الذي يؤخذ به هو حضور المتهم جلسة بالمحاكمة أو التحقيق القضائي و تصريحه بأنه هو من قام بعملية اختلاس الأموال من مركز البريد، أو أنه من قام بعدم احترام الإجراءات المقررة قانونا في الصفقات العمومية، هذا و يعد اعتراف المتهم الذي يقر بأنه تلقى مبالغا من شخص آخر مقابل أدائه خدمة معينة، و حتى نعتد بالإقرار كدليل لا بد أن يكون المعترف عاقلا و رشيدا فلا يأخذ القاضي باعتراف المتهم أو إقرار متهم غير سليم العقل أو من صبي لم يبلغ سن الرشد المدني، و من شروط صحة الاعتراف أن يكون مطابقا و منسجما مع الوقائع محل المتابعة و أن يكون صريحا لا لبس فيه، كما أن من شروطه أن يكون قد وقع باختيار المتهم و إرادته الحرة دون إكراه أو تهديد و أن ينتج عن إجراءات صحيحة.

و نادرا ما يتم الاعتراف في جرائم الفساد إلا إذا تمت مواجهة المتهم بأدلة أخرى و لم يبقى له مجال للإنكار، فيكون أمامه إما الاعتراف أو تحميل كل موظفي الإدارة المسؤولية بمشاركتهم و مسؤوليتهم و بعدم علمه بذلك، و هي الحجج التي يتمسك بها جل المتهمين

خاصة في جرائم الصفقات العمومية التي تتطلب إجراءاتها وجود لجان، كما قد يكون بفعال البواعث الشخصية للمتهم كالندم على إتيان الجرم خاصة لبعض الفئات الي لها وازع ديني¹. و بالنسبة لآثار الاعتراف فإنه يكون حجة على المتهم المعترف وحده دون سواه و لا يلزم غيره و إذا تم أمام الضبطية القضائية لا يمكن اعتباره حجة على المعترف و لا يكفي الاعتماد عليه وحده في إدانته على اعتبار أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية في هذه الحالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستدلال، أما الاعتراف الذي يتم أمام قاضي التحقيق أثناء قيام هذا الأخير بسماعه على محضر فإنه يجوز لقاضي الحكم أن يأخذ به في تسبيب حكمه إذا لم يتراجع المتهم عنه في جلسة المحكمة لأن الاعتراف الصادر من المتهم أمام قاضي التحقيق و إن كان يعتبر اعترافاً قضائياً فإنه لا يلزم قاضي الحكم، و لا يجبره القانون على الأخذ به².

و نفس الشيء يقال بشأن الاعتراف الواقع أمام وكيل الجمهورية فهو أيضا لا يلزم قاضي الحكم الذي له كامل السلطة في تقدير أدلة الإثبات طالما لا يوجد نص مخالف.

و بالنسبة للاعتراف الذي يصدر عن المتهم أمام قاضي الحكم أثناء التحقيق النهائي بجلسة المحاكمة فإنه و إن كان يشكل حجة على المعترف إلا أنه يبقى تقديره لقاضي الحكم الذي إما أن يقتنع و يبني عليه حكمه بالإدانة و إما أن لا يقتنع و يتعين عليه في جميع الحالات تسبيب ذلك و في جميع الأحوال فإنه و طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية يبقى الاعتراف شأنه شأن بقية الأدلة يترك لحرية تقدير القاضي³.

¹ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 31.

² - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 109.

³ - و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار الصادر بتاريخ 22-09-1983 في القضية رقم 29342 و القرار الصادر بتاريخ 12-06-1994 في القضية رقم 28837، مجلة قضائية رقم 01، لسنة 1990.

ثانيا/ المحررات

هي أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم¹، فالمحررات هي كل وثيقة مكتوبة سواء كانت عبارة عن محرر مكتوب أو مرسوم أو عبارة عن خريطة، و تكون لها علاقة بالجريمة، و هذا مثل الوثائق الصادرة عن الإدارة من مراسلات و أعمال إدارية كأصول العقود و التصرفات التي تبرمها الإدارة مع غيرها².

و في جرائم الفساد تكون المحررات بدءا من محاضر الضبطية القضائية، و التي يعتمد عليها القاضي فقط على سبيل الاستدلال كأصل عام، غير أنها تكون كدليل يقيني في بعض الجرائم، و منها جرائم الفساد عندما يتم ضبط المتهم متلبسا بالجرم فهنا يأخذ بها القاضي و تصبح ملزمة إلا إذا أثبت خلاف ذلك بدليل قاطع، ولا بد من توفر المحاضر حتى يتم الأخذ بها على مجموعة من الشروط الشكلية كالتاريخ و اسم الضابط المحرر للمحضر و مكان ارتكاب الجريمة، و اسم و لقب المتهم و غيرها من الشروط، و هذا إضافة لمجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في معاينة الضابط للواقعة بنفسه حول ما رآه و ما سمعه، ففي حال تم ضبط متهم متلبسا بجريمة من جرائم الفساد فإن ضابط الشرطة القضائية يحزر ما عاينه بالضبط، أي أنه يحزر بأنه شاهد المتهم و هو يقوم بوضع يده على المال و أنه قد تم ضبطه في هذا الوضع³.

و قد نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة ثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل و كان قد حرره واضعه أثناء مباشرة مهام وظيفته، و أورد فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه مما قد يكون داخلا في نطاق اختصاصه.

و بالتالي فإنه و من خلال هذا النص و لكي يكتسي المحضر قوة ثبوتية يجب أن يكون قد تم تحريره ممن هو مخول صلاحية تحرير المحاضر أو التقارير و ذلك ضمن الشكل

1 - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص201.

2 - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 314.

3 - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 314 و ما يليها.

القانوني الصحيح، و أن يكون هذا المحضر قد حرره ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة أعمال وظيفته، و أن يتضمن المحضر أو التقرير ما قد رآه أو سمعه أو عاينه رجل الضبطية القضائية المؤهل بنفسه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه.

و بالتالي فإن المحضر أو التقرير الذي لا يكون صحيحا في شكله كأن لا يحمل اسم و لقب و صفة محرره أو لا يكون موقعا منه أو يكون قد ضمنه القائم بتحريره أمورا خارجة عن نطاق اختصاصه أو خارج أوقات عمله الرسمي فإنه سيكون محضرا خاليا من أية حجية و من أية قوة ثبوتية، و لا يمكن الاحتجاج به.

و بالرجوع للمادة 215 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تتحدث عن القوة الثبوتية للمحاضر و التقارير الصحيحة في شكلها و في مضمونها و نجد أنها تنص على أن لها قيمة استدلالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست المحاضر وحدها التي تصلح دليلا للإدانة و إنما يمكن أن يكون في شكل التقرير الذي يصدره الضابط المختص، و هو التقرير التقني المعد حول جريمة من جرائم الفساد التي تكون في طياتها طابعا تقنيا.

هذا و يمكن أن تكون المحررات عبارة عن أصول الصفقات العمومية أو الوصولات المسلمة من طرف الإدارة أو المرفق العام، كما يمكن أن تكون عبارة عن اتفاقية أو فاتورة بين الإدارة و شخص آخر متعامل و بالتالي فالمحرر هنا هو كل سند مكتوب يساهم في الكشف عن الجريمة التي توبع عنها المتهم¹.

¹- نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 315.

ثالثا/ الشهادة

رغم أن المشرع نص على شهادة الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه لم يقيم بتعريفها و كما سبق ذكره في المطلب السابق فإن الشهادة يمكن أن تساهم في بعض الحالات في إثبات جرائم الفساد، خاصة في بعض الجرائم كأن يصرح الشاهد بأنه شاهد الجاني يقبض الرشوة أو أنه حضر واقعة تسليم أموال دون حق لفائدة الإدارة و غيرها من الوقائع التي تصلح لأن تثبت بشهادة الشهود، و كما سبقت الإشارة إليه فإن استدعاء الشهود لحضور جلسة المحاكمة يكون بواسطة النيابة بموجب تكليف بالحضور و قد نصت المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل شخص وقع تكليفه بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد وجب عليه الحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة وفقا للقانون، و إذا وقع تكليفه تكليفا صحيحا و تخلف عن الحضور أو حضر و امتنع عن أداء اليمين، أو حضر و حلف اليمين ثم امتنع عن أداء الشهادة فإنه يجوز للجهة القضائية و بناء على طلب النيابة العامة معاقبة هذا الشاهد بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها عند تخلف الشاهد المعني عن الحضور دون عذر مقبول أن تأمر سواء بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها بإحضاره بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله و الإدلاء بشهادته و يجوز لها الاكتفاء بتلاوة محاضر شهادته إذا ما تم سماعه في المراحل السابقة.

هذا ويتم سماع الشاهد من قبل رئيس الجلسة بعد فراغه من استجواب المتهمين و الضحايا حيث يتحقق أولا من هوية الشاهد و من درجة قرابته و علاقته بكل من المتهمين و الضحايا ثم يوجه له اليمين طبقا للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية كما سبق و أن أشرنا، و بعد حلف اليمين يطلب الرئيس من الشاهد الإدلاء بشهادته حول ما رأى و ما سمع فيما

يتعلق بالوقائع المسندة للمتهم و عن شخصيته و سيرته طبقا لما جاء في أحكام المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يقوم الرئيس بسماع شهود النيابة العامة و الضحية كونهم شهود إثبات ثم يقوم بسماع شهود المتهم باعتبارهم شهود نفي، و إذا لم يكن المتهم قد سبق و استدعى شهوده للجلسة و اصطحابهم معه و يرغب في أن تتلقى المحكمة شهادتهم، فبإمكانه عند افتتاح جلسة المرافعات أن يطلب من رئيس الجلسة أن يسمع شهادة شهوده، مع مراعاة أن يؤدي الشهود شهادتهم بالجلسة متفرقين بحيث لا يسمع بعضهم شهادة بعض، و يعزل الشهود في مكان خاص خارج قاعة الجلسات إلى ما بعد أداء شهادتهم.

و يمكن للشاهد أن يؤدي شهادته بالاستعانة بمستندات بعد الإذن من الرئيس طبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية و يحق للرئيس مناقشة الشاهد فيما أدلى به، و أن يوجه له من الأسئلة ما يراه لازما و ما يقترحه أطراف الدعوى من أجل الوصول للحقيقة، و للنيابة العامة حرية توجيه ما تراه لازما من الأسئلة مباشرة.

و قد يحدث أن يتراجع الشاهد عن شهادته فقد يحدث أن يصرح أمام قاضي التحقيق مثلا بأنه رأى أو سمع من الوقائع ما يمكن أن يؤدي إلى إدانة المتهم ليتراجع أمام قاضي الحكم عن شهادته و ينكر جميع تصريحاته وهو ما يزعزع قناعة المحكمة بشأن الشهادة و يضيف عليها شكا و شبهة تقلل من قيمتها و مادامت هذه الشهادة مشكوك في صدقها فلا يمكن الاعتماد عليها، و لما كان الاقتناع بالإدانة، يتطلب أن يبني على اليقين، و أن التراجع عن الشهادة يزيل عنها صفة اليقين و بالتالي فلا يجوز إدانة المتهم استنادا إلى شهادة مشكوك في صدقها و يتعين بذلك تدعيمها بوسائل أخرى.

و إذا كانت المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على الشاهد أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 93 منه قبل قيامه بأداء الشهادة، فإن عدم حلفها يجعل الحكم معيبا و يؤدي ذلك إلى إلغائه عند الطعن فيه.

و بالمقابل فهناك فئات من الشهود أعفاهم القانون من وجوب أداء اليمين أثناء جلسة المرافعات و قبل أداء الشهادة، و من هؤلاء الشهود اللذين يمكن استدعاؤهم و تكليفهم بالحضور للجلسة لأداء الشهادة و يعفون من حلف اليمين القانونية و هم : القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره و كذا الشاهد المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية تبعا لعقوبة أصلية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، كما يعفى من حلف اليمين القانونية الشاهد الذي هو نفسه أصلا أو فرعا للمتهم أو زوجا له أو يكون هو أحد إخوته أو من أصهاره على درجتين من عمود النسب.

و تنص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعو كشهود بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى أما إذا عارضت النيابة العامة تحليفهم اليمين و رأت المحكمة أن هناك فائدة في سماعهم فإنه يمكنها أن تسمع شهاداتهم دون تحليفهم اليمين القانونية، و مع ذلك و تطبيقا للمادة 229 من قانون الإجراءات الجزائية فإن حلف اليمين من شاهد غير أهل لحلف اليمين أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا لبطلان الشهادة و لا يشكل سببا للطعن في الحكم بالإدانة المؤسس على شهادة أحد هؤلاء الشهود.

رابعاً/القرائن

تنقسم القرائن كدليل للإثبات إلى قسمين:

01/ القرائن القانونية

يقصد بالقرائن القانونية ما يستتبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه¹، و بمعنى آخر فإن القرينة القانونية هي حكم يستتبطه المشرع من واقعة معلومة من أجل الحكم على واقعة مجهولة، و لا يكون هذا الاستتباط إلا في مرحلة المحاكمة²، و ذلك يعني أنها مخولة قانوناً لقاضي الموضوع.

أي أن القرائن القانونية هي دليل للإثبات منصوص عليها قانوناً و قبل ارتكاب الجريمة، و يتميز هذا الدليل بأنه ملزم التطبيق عند توفر شروطه، و لا يؤخذ باقتناع القاضي فاقتناع المشرع أولى من اقتناع القاضي و الخصوم أيضاً³، و يعد الإثبات بهذه الطريقة محدوداً للغاية⁴.

فالقرينة القانونية إذن تستمد من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع حرية الاستنتاج للقاضي، بل يلزمه أن يستنتج منها دائماً نتيجة معينة، و القرائن القانونية نوعان : إما قرينة قانونية مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس مثل افتراض العلم بالقانون لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، و قرينة انعدام التمييز في المجنون و الصغير غير المميز.

¹ - عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1954، ص 224.
² - محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية و القرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، 2011، ص 19.
³ - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 328.
⁴ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 315.

و إما قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بانتهاء صلاحية البضائع الموجودة عنده في المحل¹.

02/ القرائن القضائية

أما القرائن القضائية فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية و ملابساتها، أي من الوقائع الثابتة أمامه بطريق الاستنتاج و ترتيب النتائج على المقدمات و هي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر².

هذا و يقصد بها استنباط القاضي لواقعة مجهولة من وقائع معلومة، بحيث يكون الاستنباط ضروريا بحكم اللزوم العقلي و المنطقي³، فهي النتيجة المنطقية التي يصل إليها القاضي باستنتاجه و تكون هذه القرائن في جرائم الفساد مثلا في حالة غياب أدوية من مستشفى أو أجهزة من إدارة ما فيستنتج القاضي أن من كان في خدمة الحراسة خلال تلك الفترة هو الذي قام بأخذها أو تسليمها للغير ما لم يثبت العكس، و بالتالي فإن هذا النوع من القرائن ينتج من أعمال فكر القاضي بناء على وقائع في موضوع الدعوى و ملابسات الدعوى و ظروفها المختلفة و لذلك وصفت بالقرائن الموضوعية⁴.

و بذلك فهذا النوع من القرائن يترك لتقدير القاضي حسب قناعته و اجتهاده، و يمكن للقاضي استخدام فكره و استنباط ما يمكن استنباطه من القرائن التي يمكن أن تدين المتهم أو تنفي عنه الوقائع على أن يكون هذا الاستنباط بناء على الجزم و اليقين، بحيث يبنى ذلك الاستنباط على وقائع يقينية لا تقبل إثبات العكس في ذلك الوقت، و إلا أصبحت مجرد

¹ - لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، الطبعة الخامسة، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2012، ص 417.

² - محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 120.

³ - محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، ص 161.

⁴ - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 475.

استنتاجات غير مؤسسة فقبل بناء القرينة وجب التأكد و التيقن من جدية ما تم التأسيس عليه¹.

خامسا/ المعاينة و إعادة تمثيل الجريمة كوسيلة من وسائل الإثبات

طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الدعوى أن تأمر بالانتقال للمعاينة لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب المتهم أو المدعي المدني، و يستدعي الأطراف و دفاعهم لحضور عملية الانتقال، و يتعين أن يحضر محضرا بهذا الإجراء و بالتالي فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت أن إظهار الحقيقة يتطلب منها أن تنتقل لعين المكان الذي وقعت فيه الجريمة بقصد مشاهدة مكان الجريمة و مشاهدة ما تبقى من آثارها و بقصد معرفة ظروف وقوعها أو بقصد إعادة تمثيل وقائع الجريمة أن تصدر أمرا بالانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

و عليه فمادام القانون ينص صراحة على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بالانتقال للمعاينة أو إعادة تمثيل الجريمة فإنه بمفهوم المخالفة فهي غير ملزمة بأن تأمر بالانتقال و لكن إذا طلبته النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى و رفضته المحكمة فإن عليها أن تبرر و تسبب رفضها بمبررات و أسباب مستساغة و إلا كان حكمها في الموضوع حكما معيبا بعدم كفاية التسبب و بمخالفة القانون، و يتعين على المحكمة عند إصدار أمر الانتقال أن تخطر الأطراف و دفاعهم بتاريخ و ساعة الانتقال حتى يتمكنوا من الحضور إن أرادوا في الوقت المناسب، و في اليوم و الساعة المحددين في أمر الانتقال، ينتقل الرئيس رفقة أمين الضبط لعين المكان و يقوم هذا الأخير بتحرير محضر رسمي تحت إشراف القاضي على أن يتضمن الإشارة إلى أمر الانتقال و إلى الإجراءات موضوع الانتقال و كذا كل ما توصل إليه القاضي من نتائج و كل ما وقع العثور عليه بمكان وقوع الجريمة من الأشياء التي

¹ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص316.

يمكن أن تكون قد استعملت في تنفيذ الوقائع الجرمية أو تدل على صحة وقوعها و إثبات إسنادها إلى المتهم المتابع من أجلها، على أن يتم توقيع هذا المحضر من طرف الرئيس و أمين الضبط لإضفاء صفة الرسمية عليه، و يصبح حجة في مضمونه و لا يطعن فيه إلا بالتزوير، و من شأن هذا الإجراء أن يساهم في اقتناع القاضي سلبا أو إيجابا فتؤدي إما إلى الحكم بالإدانة و العقاب و إما إلى البراءة أو إلى تخفيف العقاب¹.

سادسا/ الخبرة

تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم أن تأمر بئدب خبير كلما عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، و ذلك إما بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها و يكون اللجوء إلى هذا الإجراء ضروريا في بعض جرائم الفساد كالاختلاس مثلا فإن توضيح جميع عناصر الجريمة لا يكون ممكنا إلا بعد تعيين خبير مختص يحقق في عناصر الجريمة و يعرض رأيه بموجب تقرير يقدمه للمحكمة، و لها أن تأمر بتعيين خبير بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري تصدره قبل الفصل في الموضوع يتضمن هوية و عنوان و مهمة الخبير و تحديد أجل لتقديم تقريره و إيداعه لدى أمانة الضبط على أن يتم تعيينه من جدول الخبراء على مستوى كل مجلس أو من خارج المجلس إذا تطلب الأمر ذلك.

و تجدر الإشارة إلى أنه في جرائم الفساد التي تستدعي عادة تعيين خبير فإن ذلك يتم عادة على مستوى جهات التحقيق، و يتم إحالة الملف على المحكمة جاهزا و مرفقا بتقرير الخبرة التي يبني عليها قاضي التحقيق قناعته.

إن تعيين الخبير هو من صلاحيات القاضي متى تبين له أن المسألة ذات طابع فني، و بالرجوع لنص المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تنص على أن يحلف

¹ - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123.

الخبير المعين قبل مباشرة مهام خبرته اليمين المنصوص عليها في هذه المادة و مضمونها " أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على أحسن وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأبي بكل نزاهة و استقلال "

و بالتالي فإذا كان الخبير المعين مسجلا في قائمة الخبراء التي كان قد أعدها المجلس القضائي قبل ذلك، فإنه يكون قد سبق و حلف هذا اليمين عند تسجيله، أما إذا كان غير مسجل فإن عليه أن يؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام القاضي الذي قام بتعيينه، و في هذا الحالة يأمر القاضي بتحرير محضر بأداء اليمين ثم يوقعه و تحفظ نسخة منه بالملف للرجوع إليه عند الحاجة.

و يتعين دوما طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية أن تحدد مهمة الخبير في صلب الحكم الذي تضمن تعيينه، مع تحديد المهام المسندة له بدقة و تحديد أجل معين لإنجاز مهمته و تقديم تقرير خبرته إلى أمانة ضبط المحكمة مقابل وصل استلام، و إذا رأى الخبير أن المهلة الممنوحة له غير كافية و طلب تمديدتها إلى أجل مسمى، أو إذا لم يقم الخبير بإنجاز مهمته خلال المهلة المحددة فإنه يجوز لنفس المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة من الأطراف أن يستبدل بغيره كما يجوز للمحكمة عند الحاجة أن تأمر بحضور الخبير إلى جلسة المرافعات لبيان توضيح ما تضمنه تقريره من معلومات فنية.

و بعد إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة فإنه يصبح وثيقة من وثائق الدعوى يجوز أن يستند لها القاضي في إصدار حكمه.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة

لقد تطورت أنماط الجريمة تطورا ملحوظا و تطورت معها تبعاً لذلك أساليب الكشف عن الجرائم، و بما في ذلك جرائم الفساد، و يمكن معها استعمال هذه الأساليب الحديثة أيضا لإثبات أو نفي جرائم الفساد كما يلي:

أولا /الدليل الرقمي

يقصد به الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها و تحليلها باستخدام برنامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة، و هي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل النصوص المكتوبة أو الصور و الأصوات و الأشكال و الرسوم و ذلك من أجل الربط بين الجريمة و المجرم و الضحية، و ذلك بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ و تطبيق القانون¹ و بالتالي فإن هذا الدليل مشتق من النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية، و كذا أجهزة و معدات و أدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية و فنية لتقديمها للقضاء و ذلك بعد القيام بتحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور و أشكال و أصوات لإثبات وقوع الجريمة و لتقرير البراءة أو الإدانة فيها².

و تشمل الأدلة الرقمية التي يمكن الأخذ بها كوسيلة منتجة للإثبات في جرائم الفساد كل المعطيات و البيانات الموجودة على شبكة الحاسوب كالمراسلات التي تتم بواسطة البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية الموجودة على أجهزة الهاتف النقال و كذا التسجيلات التي يتم فيها ضبط المتهم و هو بصدد إبرام اتفاق مع غيره لمنحه مكافأة أو وعده بأي مقابل نظير قيامه بعمل معين، و أيضا الرسائل الصوتية.

¹ - ممدوح عبد الحميد بن المطلب، البحث و التحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006، ص88.

² - عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عبده سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص13.

- و يشترط في الدليل الرقمي حتى يتم الأخذ به جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:
- أن يكون مشروعاً: أي أنه يجب الحصول عليه بطريقة مشروعة، و ذلك وفقاً لأحكام القانون و إذن السلطة المختصة قبل أي إجراء، فلا يعتد بالدليل الذي تم الحصول عليه خارج إذن السلطة المختصة.
 - أن يكون الدليل يقينياً: أي أن يكون الدليل مبنياً على الجزم و القطع و اليقين، بعيداً عن الظن و التخمين¹، فإن لم يكن كذلك فلا يمكن الاستناد إليه أو الأخذ به وحده و يتعين على القاضي الاستناد إلى أدلة أخرى من أجل تكوين قناعته.
 - وجوب مناقشة الدليل في جلسة المحاكمة يتعين إذن أن يخضع الدليل الإلكتروني على غرار باقي الأدلة للمناقشة في جلسة المحاكمة، فلا يجب التسليم به و منحه القوة الثبوتية لمجرد وجوده، بل يتعين أن يطلع عليه الخصوم و يناقشه الدفاع، ليتمكن القاضي من الأخذ به و الاستناد عليه في تسبيب حكمه بالإدانة و في حال استبعاده يتعين عليه أيضاً تسبيب ذلك.
 - و تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يرى أن الدليل الرقمي لا يمكن إعماله كدليل، لأن الحصول عليه يكون بانتهاك خصوصية الغير، و لا يجوز لأي كان التعدي على غيره²، إلا أن المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أجاز العمل و الأخذ به متى تم الحصول عليه وفقاً للضوابط المحددة و بعد الحصول على إذن السلطة المختصة، سيما في بعض الجرائم التي يصعب الحصول فيها على دليل.

¹ - إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات و انتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد العاشر، ص 195.

² - رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص 28.

ثانيا/ إجراء مضاهاة الخطوط و البصمة الوراثية

يمكن إثبات بعض جرائم الفساد عن طريق إجراء خبرة حول الخط، و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عادة عندما ينكر المتهم التوقيع الذي تحمله الوثيقة المحررة من قبله كالمخالصات مثلا أو السندات و كذا توقيع عقد الصفقة التي لم يتم فيها احترام الإجراءات المحددة في قانون الصفقات العمومية، فيتم اللجوء لهذا الإجراء للتأكد من تصريحات المتهم و التثبت مما إذا كان التوقيع يخص المتهم فعلا أم لا و يكون ذلك عن طريق إرسال الوثيقة محل التحقيق مرفقة بملف يحتوي على توقيعات عديدة للمتهم إلى المخبر الجهوي الذي تتبعه الجهة القضائية، حيث يتم على مستواه فحص التوقيعات و التأكد من مطابقة الإمضاء الموجود على الوثيقة محل الجريمة مع توقيعات المتهم، و تكون هذه الطريقة منتجة في جرائم الفساد التي يكون فيها الدليل معد مسبقا دون احتياط من المتهم، فهو يقوم بالإمضاء على العقد أو الصفقة أو الإبراء من الالتزام، فإذا ما أثبتت الطرق العلمية أن التوقيع يخص المتهم فلا مجال للإنكار مرة أخرى حول هذه الواقعة، و الشيء نفسه يقال بشأن البصمة الوراثية و التي تكون في العقود و التصرفات، و كل الأعمال التي تحمل بصمة معينة و توحى التحقيقات أن المتهم هو صاحب البصمة فإن أنكرها أمرت المحكمة بعرض البصمة الموجودة على الوثيقة على المخبر و مقارنتها ببصمة المتهم للوصول إلى الحقيقة¹.

الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير الدليل

كما سبق القول فإنه يمكن إثبات جرائم الفساد بكافة الوسائل سالفة الذكر مع مراعاة خصوصية كل جريمة ف جرائم الاختلاس على سبيل المثال يتعين على القاضي اللجوء فيها لخبرة لمعرفة قيمة الأموال المختلسة و طريقة الاختلاس، و يمكن أيضا اللجوء لإجراء التسرب لمعرفة الجناة، كما يمكن الاستعانة بتقارير الفرقة الاقتصادية و المالية لمعرفة

¹ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص31.

الاتصالات الإلكترونية المختلفة التي تمت بين المتهم و الغير، كما قد تكون شهادة الشهود أو إجراء المضاهاة هو الدليل القطعي في بعض الجرائم.

و يتعين على القاضي عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة و البحث عن الحقيقة أن يتأكد من مسألتين تتعلق الأولى بفحص شرعية أدلة الإثبات ، و في حال ثبتت عدم شرعيتها يتعين عليه استبعادها حالا دون القيام بالاستناد إليها أو تقديرها، على اعتبار أنه لا يمكن القيام بتقدير دليل غير مشروع إعمالا للقاعدة القانونية المعروفة " ما بني على باطل فهو باطل"، أما المسألة الثانية فتتعلق بممارسة القاضي لعملية تقدير هذه الأدلة¹، و يقصد بشرعية أدلة الإثبات أن تكون هذه الأدلة متحصلة حسب الإجراءات و الأشكال التي ينص عليها القانون، و أن تكون حسب النموذج الذي يقرره القانون، فمحاضر الضبطية القضائية مثلا لا بد أن تحتوي على مجموعة من الشروط الشكلية و كذا جملة من الشروط الموضوعية، و كذلك الأمر بالنسبة للتسرب و اعتراض المراسلات فلا بد من توافر الشروط المحددة قانونا و إلا عدت باطلة و غير ذات فائدة في الإثبات و يتعين استبعادها من ملف الدعوى نهائيا.

و يبسط القاضي رقابته في جرائم الفساد على كل الأدلة المطروحة أمامه بدءا بمحاضر الضبطية القضائية حيث يراقب مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية عند تحريرها، كما يبسط رقابته على مدى صحة المتابعات الجزائية من أساسها، و تمتد رقابته لتشمل التحقيق القضائي و ما أسفر عنه من نتائج و تدقيق و تمحيص الأدلة المحصلة و المتوصل إليها.

و يتعين على القاضي تبعا لذلك أن لا ينظر للأدلة المقدمة على أنها مثبتة للإدانة، فالمحركات مثلا و جب مراقبة كل التواريخ التي تحملها، و تاريخ تولي المتهم للوظيفة و نوع العمل الموكل إليه، فإذا كان مثلا حارس أمن فلا يمكن متابعته عن خرق أحكام منح

¹ - رابع مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2017، ص13.

الصفة العمومية، كما يراقب القاضي مدى صحة الوثيقة و صدورها عن الإدارة، أي أنها ليست دليلاً مصطنعاً من الخصم¹.

إضافة إلى ذلك فإنه يتعين على القاضي مراقبة مضمون الدليل في حد ذاته، فالشهادة كدليل إثبات على سبيل المثال لا يمكن الأخذ بها مباشرة بل تخضع لتقديره، ذلك أنه يتعين عليه تمحيص الأقوال بدقة و مناقشتها و مقارنتها ببعضها البعض فلا يمكن التسليم بها مباشرة، و يتعين عليه مقارنتها بمعطيات الملف و ما هو موثق، و بالتالي فإنه يتعين على القاضي أن يطمئن للشهادة عند تمحيصها و التأكد منها، و يكون هذا التمحيص و الكشف عن الشهادة و الاطمئنان لها وفقاً للتقدير العقلاني للقاضي و كذا نكاهه و حنكته، و بذلك يكون ذكاؤه و حنكته، و بذلك يكون قناعته الداخلية، الذهنية و النفسية².

و قد يتعين على القاضي اللجوء للخبرة في بعض جرائم الفساد كجريمة الاختلاس مثلاً، غير أنه يمكن له أن يأخذ بها كما يمكنه أن يستبعدها سيما إذا كانت لا تجيب على الأسئلة التي يطرحها، و الخبرة كما هو معلوم يلجأ لها القاضي في المسائل الفنية التي لا يستطيع البت فيها دون الاستناد لأصحاب الاختصاص من الخبراء و الفنيين، لكن قد يحدث في بعض الحالات أن لا يستطيع الخبير القيام بالمهام المسندة إليه، فلا يمكنه التأكيد مثلاً بصفة قاطعة أن الخط خاص بالمتهم لتعمده تغييره بشكل مستمر.

و قد أدى تطور الجرائم و تنوعها إلى وجوب الاعتماد على أدلة إثبات جديدة تسمى الوسائل العلمية و التي تساعد الوسائل التقليدية³ و تعزز من مقدرتها في البحث عن الجناة و حل

¹ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص318.

² - إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص113.

³ - إدريس النوازي، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2014، ص30.

الكثير من الألباز التي تحيط بالجريمة¹، ثم إن الدليل العلمي يتمشى مع نظام حرية الإثبات، أي مبدأ الاقتناع الحر الذي يعمل به القاضي الجزائري².

و من المعلوم أن كل جريمة تترك بعض الآثار و لو كانت غير مرئية كالبصمات، كما قد يوجد بمسرح الجريمة بعض الآثار و الدلائل التي قد توصل للحقيقة، بناء على الوسائل العلمية الحديثة، لذا يمكن الاستعانة برفع البصمات بكل أشكالها سواء بصمة العين أو الأصبع، كما يمكن استعمال تقنية الحمض النووي و التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات الوراثية للمتهم.

كما يمكن للشرطة أيضا طلب عينات من الصوت من المشتبه فيه، لمقارنتها مع صوت شخص المتهم الذي يتعامل مع الضحية سواء في مكان مفتوح أو عن طريق الهاتف، و نفس الشيء ينطبق مع أخذ عينات من الكتابة لمعرفة خط المشتبه فيه و تطابقه مع الرسالة الخطية أو الوثيقة محل التزوير³.

كل هذه الوسائل و وسائل أخرى تعتبر من المستقرات في البحث الجنائي، و الشرطة العلمية تتعامل بها في حدود إمكانياتها، لكنها في الواقع تطرح مشاكل عملية، كما تلقى اعتراضات من بعض الفقهاء ليس على الأدلة في حد ذاتها و لكن في وسيلة الوصول إليها، لذا يشترط الفقه أولا أن تتوفر استدلالات أو أدلة أخرى ترجح قيام المشتبه فيه بالفعل و ثانيا رضا الشخص و قبوله بهذه الإجراءات⁴.

¹ - منير بوراس، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 02.

² - عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، 2018-2019، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، ص 486.

³ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 486.

⁴ - رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 240 و ما يليها.

لكن عموماً تتميز الوسائل العلمية الحديثة بدقة نتائجها، فنادراً ما يقع تشابه في البصمة بين أكثر من شخص إن لم نقل أنها مستحيلة، و عن طريق تقنية تخزين البصمات، فقد سخر المشرع الجزائري هذه الإمكانيات لصالح الجهات القضائية و أنشأ مصلحة مركزية للبصمات الوراثية بوزارة العدل تتكفل بإدارة و حفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها¹ و نفس الشيء يقال بشأن الأدلة الرقمية، فهي ليست مطلقة و إنما تخضع للتحليل و لتقدير القاضي حسب المعطيات المتوفرة لديه، و حسب جدية و وضوح الأدلة المطروحة، فمثلاً إذا تم إثبات أن المراسلات تحتوي على اتفاق لتسليم رشوة و لكن لم يتم إثبات أن المتهم هو المالك للحساب الإلكتروني، و أنكر المتهم ذلك فلا يمكن أن يؤخذ بهذا الدليل على إطلاقه، و إنما لابد من وجود أدلة أخرى، فسلطة القاضي في هذه المرحلة هي الترجيح بين براءة المتهم كمبدأ عام، و بين الأعباء و الأدلة المطروحة ضده، فإن لم تكن الأدلة كافية أو اعترافها الغموض فلا بد من الإبقاء على براءة المتهم².

و في حال ثبت عكس ذلك فلا بد من استقرار اعتقاد القاضي و يقينه على إدانة المتهم و هو يعتمد في ذلك على الأدلة المطروحة عليه، و ما وصل إليه من اقتناع شخصي، و يتعين أن يقوم القاضي حتى يكون عادلاً بتبيان الأدلة التي توصل إليها، و كذا تبيان عقيدته التي تكونت جراء تمحيصه للأدلة، و هذا من أجل تحقيق التوازن بين الحرية في الاقتناع و بين الدليل على صحة هذا الاقتناع³.

إن المشرع الجزائري و إن كان يعبر على قناعة القاضي بالاقتناع الشخصي، إلا أنه ليس معناه أن القاضي يبني حكمه كما يريد، و لكن معناه أن القاضي يبني قناعته بحرية و بناء على ما قدم له من أدلة فلا يمكن للقاضي أن يشكل قناعته و يعتمد في تسبيب حكمه على

¹ - قانون رقم 03-16 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، (جريدة رسمية عدد 37).

² - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص 318.

³ - عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 16.

مجرد تصريحات الضحية أو على مجرد اتهام دون أي دليل موضوعي و كافي، هذا و لا يمكن بناء الحكم على مجرد تصورات شخصية للقاضي، فإذا اعتمد على أساليب ينكرها المنطق السليم لأي شخص فإنه يجعل من حكمه عرضة للنقض¹.

و يتعين بصفة عامة لصحة الاستناد على الدليل إخضاعه للمناقشة و عدم تناقضه مع بقية الأدلة، فإذا ما توصل القاضي في نهاية المطاف إلى التأكد و اليقين من جدية الدليل و ثبوت التهمة في حق المتهم قضى بالإدانة، و إلا قضى بالبراءة لعدم وجود الأدلة أو لوجود الشك، فالشك يفسر دائما لصالح المتهم و ليس ضده².

و خلاصة القول أن للقاضي كامل السلطة في تقدير الأدلة المطروحة عليه و الأخذ بها أو استبعادها، مهما كان الدليل، إلا في بعض الحالات الخاصة كالجرائم المتلبس بها³، و يتعين عليه مناقشة كل دليل و عدم التسليم به، على اعتبار أنه ليس قرينة مطلقة على إذنب المتهم و إنما قرينة تثبت العكس بالتدليل على عكسه أو بإثبات عدم صلاحيته أو عدم كفايته و لذلك نص المشرع الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و ليس له رقيب في ذلك سوى ضميره⁴، و هو ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء فيها " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا"، و هو ما ذهب إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها

¹ - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص247.

² - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 243.

³ - نصر الشريف العربي، الأطروحة السابقة، ص319.

⁴ - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 468.

حيث أكدت أنه يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه، و أنه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسوسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي

شهدت السنوات الأخيرة تصاعد الحديث عن ظاهرة الفساد مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره السلبي على جهود التنمية البشرية، فالفساد و ما يستتبعه من تهريب لممتلكات و ثروات الشعوب و إعاقة للاستثمار، يعتبر من أخطر الممارسات التي تهدد اقتصاديات الدول، لذلك سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات لمكافحة ظاهرة الفساد، من خلال العمل على استرداد عائدات العادات المتحصلة من هذه الجرائم، ذلك أن استرداد المكاسب غير المشروعة يمكنه أن يحدث تأثيرا كبيرا في البلدان التي تسعى بجدية لمكافحة الفساد، ذلك أن العمل على استرداد هذه المكاسب يوجه رسالة هامة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع، و سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإنابة القضائية الدولية وإجراءات التحقيق الدولية عن بعد

تعتبر عملية استرداد الممتلكات عملية معقدة و يتطلب الكشف عنها جهودا معتبرة من الدول التي تسعى جاهدة إلى تركيز سلطات إنفاذ القانون على ملاحقة أشخاص الجناة لتوقيع العقوبات المقررة، و تمر هذه العملية بعدة مراحل تشمل أساسا مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيقات التي يتم من خلالها البحث و التحري لمعرفة العائدات غير المشروعة و تحديد مكانها و الأدلة التي تثبت ملكيتها للمتهمين و تشمل هذه المرحلة العديد من أعمال التحقيق التي تستوجب تفعيل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المعلومات من الدول الأجنبية و نتائج هذه المرحلة ينتج عنها الأدلة التي يمكن استخدامها لاستصدار

أحكام قضائية لمصادرة العائدات غير المشروعة، و هو الأمر الذي سنوضحه تفصيلا من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية

لعل التكنولوجيا التي طالت كل مجالات الحياة سهلت الاتصال بين الناس فيما بينهم وهونت المسافة عليهم حتى أصبح العالم كله قرية واحدة فعلا بمفهوم العولمة ولأن الاتفاقيات الدولية كان مقصدها في النهاية هو التعاون الدولي وتسهيل الاتصال القضائي و الأمني بين الدول المنظمة ضمن الاتفاقيات الدولية، ولكون جريمة الفساد لقيت من الاتساع في رقعتها وانتشارها ما أصبح يجعلها جريمة عابرة للحدود، ولتسهيل العمل القضائي وحماية حريات الأفراد فقد لجأت التشريعات إلى تطوير انظمتها القانونية بما يتماشى مع استعمال التكنولوجيات الحديثة مع الحماية الكاملة لحقوق الدفاع كما أنه و في إطار التعاون القضائي الدولي فإنه من خلال الاتفاقيات فقد تم اعتماد الإنابات القضائية الدولية على غرار تلك التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية

من أهم وأبرز الآليات القضائية بشكل عام الإنابة القضائية و التي ترتبط على وجه الخصوص بالطابع الجغرافي للممارسة القضائية فتطويق المشرع للعمل القضائي بمكان محدد قد لا يخدم العدالة على الإطلاق لا سيما وإن كانت القضية أو وقائعها وأدلتها تمتد إلى نطاق جغرافي لا يصل إلى امتداد اختصاص القاضي المحال له الملف وشأن القاضي في نطاقه الجغرافي هو نفسه في إطاره الدولي فقد يلجأ قاضي التحقيق إلى البحث فيما يمتد خارج نطاقه الجغرافي الوطني فعلى المستوى الوطني أو الداخلي فقد نص المشرع على اعتماد قاضي التحقيق على إمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية إلى قضاة تحقيق يعمل

بدائرة اختصاص المكان الذي يريد التحقيق في واقعة فيه¹، و هو الأمر الذي بات سهلا ومعتدا وبديها في الميدان العملي، لكن مع توسع نطاق الجريمة إلى خارج أرض الوطن وجب استعمال آليات دولية للتحقيق أو لاتخاذ إجراءات ما في أرض لا يكون للقانون الداخلي سلطان عليها.

و يقصد بالإنبابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية أجنبية في القيام نيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها²، ويمكن القول بتعبير أوضح أن الإنبابة القضائية الدولية عمل قضائي بموجبه تلجأ سلطة قضائية وطنية إلى أخرى تناظرها في دولة أخرى للقيام مقامها في إجراء من إجراءات التحقيق تجرى داخل تلك الدولة، فالإنبابة القضائية بمفهومها الدولي لا تختلف عن مفهومها الداخلي إلا في امتداد سلطان القاضي المنيب فقط، ووجه الخلاف أيضا بين النذب القضائي الدولي والوطني فإن هذا الأخير لا يستوجب الموافقة من القاضي المناب فطبعا لأحكام المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لم يتحدث مطلقا عن الموافق³، إلا أنه يفترض على المستوى الدولي أن يكون الرضا متبادل بين الطرفين أي الجهة الطالبة والمنفذة⁴، فالإنبابة القضائية الدولية تفترض وجود علاقة بين دولتين وتحديدا بين سلطتين قضائيتين متماثلتين في الاختصاص ويتم ذلك على نحو تفترضه نصوص معاهدة أو اتفاقية بين دولتين أو مجموعة دول⁵.

وجدير بالذكر أن قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه المنصوص عليها في المواد 723 و 724 من قانون الإجراءات الجزائية نص على كيفية إرسال الأوراق والمستندات وأدلة الإثبات

¹ - راجع في ذلك أحكام المواد 138 وما يليها من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
² - جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007، ص 48.
³ - تنص المادة 138 من قانون الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنبابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.
⁴ - جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 49.
⁵ - لطفى بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016، ص 264.

الموجودة في يد السلطات الجزائرية، إذ يقدم الطلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن يلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر الآجال، وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته، وهو إجراء يختلف عن الإنابة القضائية الدولية ذلك أن الإنابة القضائية الدولية في الأصل هو قيام قاض مندوب بعمل قضائي بدائرة اختصاصه وأن تسليم الوثائق على النحو المذكور في أحكام المادة 723 لا يعد على الإطلاق إنابة قضائية ذلك أن استلام وثائق وتبليغ شاهد لا يدخل في أعمال التحقيق¹.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإنابات القضائية الدولية

يتم تأسيس الإنابة القضائية على أساسين أو مصدرين دولي و وطني و هما:

أولا/ الاتفاقيات الدولية

يمكن تعريف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر تحدد التزاماتها، و حقوقها في مجال محدد، و هذا الاتفاق هو الأساس القانوني للإنابة القضائية، فالاتفاقية الدولية متى تم التصديق عليها من طرف الدولة وجب عليها الالتزام بأحكامها و تنفيذ محتواها و على اعتبار أن القضاء هو الآخر معني بتنفيذ الاتفاقيات على اعتبار أنها بعد المصادقة عليها و نشرها تعتبر قانونا واجب التنفيذ و هي ما يستند له كأساس لإصدار إنابة قضائية.

ثانيا/ القوانين الوطنية

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائرية نجده نص في المادة 721 من الباب الثاني المعنون ب - في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام - أي أنه قد نص على الإنابة القضائية الدولية كصورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة.

¹ - راجع في ذلك: صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها فى التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010/ 2011، ص 111.

هذا ويتم اللجوء إلى التشريع الداخلي في تنفيذ الإنابة القضائية في حالتين الأولى: عند عدم وجود اتفاقية دولية مبرمة بين الدول المعنية بالإجراء، أما الثانية: فتكون عند إحالة الاتفاقية الدولية مسألة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ الإنابة إلى التشريع الداخلي، و لقد تضمن قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، في الباب الخامس تحت عنوان التعاون الدولي و استرداد الموجودات في إطار التعاون القضائي، حيث نصت المادة 57 منه على ما يلي: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة في مجال التحريات والمتابعات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، و من ثم فإنه يمكن لأي دولة الحق في المطالبة بإجراءات التعاون القضائي بما فيها الإنابات القضائية متى كان ذلك ممكناً استناداً لاتفاقيات و معاهدات دولية، أما في حالة غياب اتفاقيات تجمع بين الدولة مصدرة الإنابة و المتلقية لها فإنه يتم الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، التي تستمد أساسها من مبدأ الثقة، و حسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان في شكل تصريح بالمعاملة بالمثل يصدر إما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العمومية المتعدهة بالتتابع أو من وزارة العدل للدولة الطالبة و ذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات إرسال الإنابات القضائية الدولية

تحتاج الإنابة القضائية الدولية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط و آليات تنظم إجراءات سيرها و تنفيذها و الآثار المترتبة عنها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية و ما يترتب عليها من آثار، و من ثم أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي للإنابة القضائية الدولية، إلا أن هناك بعض الدول التي حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابات القضائية الدولية في تشريعاتها

الوطنية و من ضمنها الجزائر، التي نصت في الباب الثاني في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائرية على أحكام الإنابة القضائية الدولية¹، و تتم تنفيذ الإنابات القضائية الدولية كما يلي:

الفرع الأول: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل

و يتم سلك هذا الطريق بين دولتين، الطالبة و المطلوب إليها التنفيذ، حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب، و ذلك نظرا لسهولة و سرعة الإجراءات المطبقة بشأنه، و هو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 و التي جاء فيها "ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائرية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها"، و هو نفس الإجراء الذي اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب².

الفرع الثاني: تبليغ الإنابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي

يتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة، وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية³.

أولا/ شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

¹ - راجع في ذلك أحكام المادتين 721 و 722 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل و المتمم .
² - تنص المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه " يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.
 - في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.
 - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.
³ - أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائرية- دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة، ص453 و ما يليها.

بالرجوع إلى أحكام المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية الخارجية، و نص على جملة من الشروط الموضوعية و الإجرائية بالإحالة إلى المادة 703 يجب توافرها في الإنابة القضائية الدولية و تتمثل في :

- أن تكون الجريمة محل المتابعة ليست جريمة سياسية.
- أن يقدم الطلب عبر الطرق الدبلوماسية المعتمدة و التي سبق ذكرها سابقا.
- أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة القضائية بعد فحص المستندات و الملف إلى وزير العدل.
- يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب.
- ترجمة المستندات و الأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة إلى اللغة العربية.

ثانيا/ آثار تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

يترتب على تقديم طلب الإنابة القضائية إما قبول أو رفض الطلب و من ثم يجب مناقشة هذين الأثرين:

01/ في حالة قبول الطلب : في هذه الحالة تقوم الدولة المتلقية للإنابة القضائية بإخطار الدولة الطالبة بنتيجة الإنابة القضائية فور الانتهاء منها، و ترسل الردود بذات الكيفية التي وردت بها الإنابة القضائية الدولية مع التزام الدولة مصدرة الإنابة بعدم استغلال نتائج الإنابة القضائية في جريمة أخرى غير تلك التي وردت بشأنها الإنابة القضائية¹، و بخصوص

¹ - أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السابق، ص 507.

نفقات تنفيذ الإنابة القضائية فإنها تقع على نفقة الدولة طالبة الإنابة القضائية فيما عدا بعض الاستثناءات كتلك المتعلقة بسماع الشهود و أتعاب الخبراء¹.

02/ في حالة رفض الطلب : يجوز للدولة متلقيّة الإنابة القضائية الدولية رفض طلب الإنابة في حال كانت لا تدخل في اختصاصات الهيئة القضائية المطلوب منها التنفيذ، أو إذا كان التنفيذ قد يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو في حال كانت متعلقة بجريمة ذات صبغة سياسية²، كما أنه بالرجوع إلى اتفاقية "باليرمو" نجدها نصت على إمكانية الرفض بسبب انتفاء شرط ازدواجية التجريم، و هذا طبقاً للمادة 9/18 منها، كما نصت المادة 4 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر و بريطانيا و إيرلندا الشمالية على إمكانية رفض طلب التعاون أو تأجيله استناداً إلى أن الجريمة موضوع طلب التعاون تشكل خرقاً للالتزامات عسكرية محضة.

على العموم متى تم رفض الطلب كان على الدولة مستلمة الإنابة القضائية إخطار الدولة الطالبة بذلك.

¹ - بن يحيى نعيمة، مقال بعنوان الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية ص 27.

- راجع أيضاً المادة 21 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي " لا يترتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.

و للطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه و وفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة".

² - تنص المادة 17 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه " تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع

إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و استرداد العائدات الإجرامية و تنفيذ الأحكام الأجنبية

قد يرتكب الجاني جريمة في دولة معينة، أو عدة جرائم في عدة دول، و يلجأ إلى دولة أخرى هرباً من المحاكمة، أو من تنفيذ العقوبة، مما يجعل من نشاطه الإجرامي يمتد لأكثر من دولة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تسليمه من الدولة التي لجأ إليها إلى الدولة التي ارتكب جريمته على أرضها بناء على طلب هذه الأخيرة، و يهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب، و حتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأً للجناة الهاربين إليها من دول أخرى، و يستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة و هو الأمر الذي سنوضحه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة الفعالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة، الذي يكفل ملاحقة المجرمين، و القبض عليهم أين ما ذهبوا، و بالتالي عدم إفلاتهم من العقاب عند هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرائمهم على إقليمها، و هو الأمر الذي سنتناوله تفصيلاً من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

قبل التطرق إلى الأحكام المتعلقة بنظام تسليم المجرمين و خاصة شروطه و إجراءاته و يجب التطرق إلى تعريفه و إجراءاته كما يلي:

أولا / تعريف تسليم المجرمين

إن اصطلاح تسليم المجرمين يعد الترجمة العربية لكلمة Extradition الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فبراير 1791 في فرنسا و لكلمة Extradition الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية و استعملت لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.

لم يتفق أغلب الفقهاء على تعريف واحد لتسليم المجرمين، و ذلك يعود إلى أسباب أهمها الاختلاف حول طبيعة التسليم، و مدى تسليم الرعايا من عدمه، و كذلك تفرع هذا النظام و امتداده على الصعيدين الداخلي و الدولي، مما أدى إلى تعدد تعاريف هذا النظام، لكون وضع تعريف التسليم يعد من الأهمية بمكان، فهو في النهاية يعتبر إجراء من الإجراءات التي تستند لمبدأ الشرعية الإجرائية، فتأطير هذا الإجراء ينطلق أساسا من تعريفه و وضع حدود له سواء من الناحية الوطنية أو الدولية¹.

كعادة المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لم ينص على تعريف تسليم المجرمين، و اكتفى بالنص على أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع المعنون بـ " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " الباب الأول منه المعنون بـ "تسليم المجرمين"، كما أن جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية اتخذت ذات الجانب في عدم تعريف هذا الإجراء، لذا كان لزاما البحث في مسألة تعريف تسليم المجرمين في

¹ - زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب و موقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019، ص، 506 .

الفقه و القضاء على أنه (الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة و هي المطلوب إليها التسليم، تسليم فرد موجود فوق إقليمها -استنادا إلى معاهدة دولية أو تأسيسا على مبدأ المعاملة بالمثل- إلى دولة أخرى و هي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه)¹.

و قد عرفت المحكمة العليا الأمريكية تسليم المجرمين بأنه (الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة أخرى شخصا متهما أو مرتكبا لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة)².

بذلك فإن تسليم المجرمين من خلال هذه التعاريف يعني أن طرفي عملية التسليم هما دولتان ذات سيادة تحكم مسألة التسليم بينهما إما اتفاقية دولية، أو إقليمية أو ثنائية، أو استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل³، يسمى أحدهما الدولة طالبة التسليم والأخرى الدولة المطلوب إليها التسليم، وأن عملية التسليم تشمل فئتين من الأشخاص هما:

01 / المتهم

يقصد به الشخص الذي قد ارتكب جريمة، و قبل أن يكتشف أو يضبط فرّ هاربا خارج إقليم الدولة التي ارتكب فيها جريمته، فتقدم هذه الأخيرة طلب تسليم إلى الدولة التي فر إليها من أجل محاكمته بها وفقا لقانونها و أمام قضائها الوطني، كأن يرتكب شخص ما جنائية قتل في الجزائر، و قبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، فتتم المطالبة به قصد متابعته بالتهمة المنسوبة إليه على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقا.

¹ - هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ط1، ص24.

² - زياد محمد جفال، المرجع نفسه، ص 512 و 513.

³ - يمكن تعريف مبدأ المعاملة بالمثل بأنه (أهم وسيلة للزيادة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، ومقتضاها أن تعامل الدولة الأجنبية نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي. و لمزيد من التفصيل راجع في ذلك مقال الأستاذة : مرجال عائشة، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، ج 02، جوان 2017، ص1018.

02/ المحكوم عليه

هو الشخص الذي ارتكب جريمة و صدر ضده حكم بالإدانة، و قبل أن يبدأ تنفيذ العقوبة فر هاربا خارج إقليم الدولة التي أصدرت هذا الحكم فترسل في طلبه لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده، و لا يعني بصدور حكم الإدانة أن يكون حكما باتا، بل يكفي أن يكون حكما ابتدائيا فقط.

ثانيا/ الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين من معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، و بذلك إخضاعها للرقابة في مدى التزامها باحترام الشروط و الإجراءات الواجب اتخاذها في التسليم، سواء كانت الدولة طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

فتحديد الطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين، تدخل في نطاق الاختصاص التشريعي الوطني، فالمشرع هو وحده الذي يدخل هذا النوع من الممارسات القانونية، أو ذاك في صنف الأعمال السيادية أو في صنف الأعمال القضائية، و الأمر لا يعدو أن يكون توزيعا للاختصاص بمقتضى القوانين الداخلية في كل بلد، و على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية التي تنص على تسليم المجرمين، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تحدد أي الجهات صاحبة الصلاحية في البت في مسألة تسليم المجرم لدولة أخرى¹.

لكون الأنظمة القانونية تختلف في هذا الباب، فإن منها من يعتبرها من أعمال السيادة و يمنح بذلك الفصل في طلب الفصل في تسليم المجرم إلى السلطة التنفيذية، المتمثلة عادة في وزارة الداخلية دون سواها²، و هو إجراء بسيط في دراسة الملف و الإسراع في البت في الطلب، لكن في المقابل أن عملية تسليم المجرمين تتطلب مهارات قانونية في دراسة الملف

¹ - سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص07.

² - سلمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000 ص 44.

و استتباط أحكامه، ناهيك على أنه من الجائز أن يتم تسليم المجرم كمجاملة لدولة أخرى في إطار تطبيقات سياسية لا غير.

و هناك من يعتبر أن تسليم المجرمين من الإجراءات القضائية التي يعهد بها إلى القضاة للفصل فيها، و تحديد ما إذا كان من المناسب تسليمهم أم لا، و هذا بعد دراسة ملف القضية و التأكد من توافر الشروط المرجوة طبقا للقانون.

و على العموم فإننا نعتقد من وجهة نظرنا أن النظام القانوني الجزائري يجعل من إجراء تسليم المجرمين إجراء مختلطا إذ أن المشرع الجزائري مكن السلطة القضائية من الحق في البت في مسألة تسليم المجرمين، و جعل من مسألة بتها رأيا فقط، و هو ما يستشف من نص المادة 708 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه و رغم تنازل الشخص عن حقوقه و الموافقة على طلب تحويله، إلا أن المحكمة العليا تقوم بإثبات هذا الإقرار و ترسله إلى وزير العدل عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا لاتخاذ ما يراه مناسبا، كما استعمل المشرع في متن المادة 709 و 710 من قانون الإجراءات الجزائية مصطلح (رأي) بدلا من قرار أو حكم أو أمر مما يعني أن مسألة الفصل في طلب التسليم و عرضه على المحكمة العليا ليس إلا إجراء من إجراءات التسليم يمكن بموجبه للمحكمة العليا من بسط رقابتها على توافر الشروط، و إعادة الملف إلى وزير العدل الذي له سلطة القرار النهائي¹.

الفرع الثاني : الأحكام الإجرائية لتسليم المجرمين

اولا / مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم الأسباب المنشئة للالتزام بالتسليم، و الذي تجعله موضوع التنفيذ² و تتحصر مصادر التسليم بين مصادر القانون الدولي العام المحدد في المادة 38 من النظام

¹ - راجع في ذلك أحكام المواد 702 إلى غاية 711 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
² - أمال لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص16.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية و مصادر القانون الوطني، و عليه يمكن حصر مصادر التسليم في المصادر الأساسية و غير الأساسية.

01/ المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية أهم مصادر تسليم المجرمين على اختلافها، ما إذا كانت ثنائية أو إقليمية أو دولية، ونظرا لاتساع رقعة التعامل بين الدول من المنظور السياسي و الاقتصادي فقد تنامت أهمية هذه الاتفاقيات مؤخرا من حيث عددها و من حيث محتواها و نوعها و ما تضمنته من أحكام.

و قد عرفت المعاهدة بالمادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنها " الاتفاق الدولي بغض النظر عن شكله أو تسميته، الذي يأخذ شكلا كتابيا، و يكون محكوم بقواعد القانون الدولي، و مبرما بين دولتين أو أكثر، أو بين أشخاص القانون الدولي من غير الدول الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات، و يكون هذا الاتفاق مثبتا في وثيقة واحدة أو في أكثر من وثيقة يرتبط بعضها ببعض الآخر بحيث تكون وحدة واحدة"¹، و عرف اتفاق فينا عام 1969م المعاهدات بأنها "اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر يتم كتابتها و تخضع لأحكام القانون الدولي و ذلك سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو في أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها"².

و يمكن تعريف اتفاق تسليم المجرمين بأنه " قيام دولة موجودة على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه و ذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل"³ و من خلال هذا التعريف فإن الاتفاقية الدولية تعتبر أساسا و قاعدة تبنى عليها عملية تسليم المجرمين، التي يجب أن تتوافر على العناصر التالية:

¹ - محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم لتسليم المجرمين، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، مصر 2019، ص 02.

² - محمد عبيد، المرجع نفسه، ص 2 و ما يليها.

³ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2006، ص 340.

- أن تكون معاهدات التسليم مكتوبة بوثيقة، وتخضع صياغتها وشكلها للقواعد العامة المتعارف عليها في القانون الدولي العام.
- يمكن أن تكون اتفاقية التسليم بين دولتين أو أكثر.
- معاهدات التسليم هي ملزمة لأطرافها فقط كونها من الاعتبارات المتخذة من الصفة التعاقدية للمعاهدات.
- الالتزام بين الدول الأطراف لا يكون إلا بما ورد بها من نصوص دون غيرها من نصوص المعاهدات الأخرى ما لم تنص المعاهدات ضمن بنودها على غير ذلك¹.
- و من بين الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول الناصة على اتفاق تسليم المجرمين:
- اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و مصر الموقعة بتاريخ 29 فبراير 1964 و المصادق عليها بتاريخ 29 جويلية 1965².
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي موقعة بين الجزائر و موريتانيا بتاريخ 03 ديسمبر 1969 و مصادق عليها بتاريخ 15 جانفي 1970³.
- اتفاقية خاصة تتعلق بالتعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و سوريا الموقعة بتاريخ 27 أبريل 1981 و المصادق عليها بتاريخ 27 أبريل 1981⁴.
- اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا الموقعة بتاريخ 27 أوت 1964 و مصادق عليها بتاريخ 29 جويلية 1965⁵.
- و العديد من الاتفاقيات الدولية في ذات المجال.

⁴- هناك إجماع شبه تام بخصوص القوة الإلزامية للاتفاقية أو المعاهدة، على أنّ التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة، إلا أن الخلاف يظهر في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم، فمنهم من يرى أنه واجب سياسي مثل PIGGOT كون التسليم يعود إلى أعمال السيادة، التي تمارسها الحكومة في الدولة المطلوب منها التسليم، في حين يرى آخرون مثل MARTENS بأنه التزام ناقص - أي أنه وإن كان التزام قانوني فإنّ عدم القيام بهذا الالتزام لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم في حين الكتاب العرب أجمعوا على أنّ الالتزام القانوني الصريح يكون قائما بوجود المعاهدة، ويتحوّل إلى التزام طبيعي (أدبي) عند تخلف المعاهدة، وبالتالي الإخلال بهذا الالتزام لا يترتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالالتزام قانوني، ولقد أقر معهد القانون الدولي في مؤتمره الثاني في أكسفورد "بأنّ المعاهدات ليست وحدها التي تضيء الصفة القانونية على عمل التسليم وإنما يمكن إجراءه بدونها، دون أن يؤثر ذلك على صفته " و لمزيد من التفصيل راجع أيضا: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 01، دون سنة، ص 593.

²- الجريدة الرسمية رقم 75، لسنة 1966، المادة 23 و ما يليها منه.

³- الجريدة الرسمية رقم 14، لسنة 1970، المادة 28 و ما يليها منه.

⁴- الجريدة الرسمية رقم 8، لسنة 1983، المادة 19 و ما يليها منه.

⁵- الجريدة الرسمية رقم 68، لسنة 1965.

02/ القوانين الوطنية

يقصد بالقانون الوطني أو الداخلي " مجموعة القواعد و الأحكام القانونية التي تضعها السلطة التشريعية داخل الدولة، و تنظم العلاقات بين الأفراد في دولة معينة و كذلك بين الأفراد وحكوماتهم"¹، و يمر التشريع الداخلي كمبدأ بمراحل متتالية تبدأ بمشروع قانون يصدر عن الحكومة و بناء على اقتراح قانون يكون بناء على طلب من طرف نواب البرلمان و تقديمه إلي هذه السلطة الأخيرة قصد مناقشته و إثرائه و من ثم صدوره طبقاً للدستور .

وتبرز أهمية القانون الداخلي باعتباره مصدراً إضافياً لتسليم المجرمين في سن بعض الدول صراحة و مباشرة في قوانينها الداخلية على الشروط و الإجراءات و كافة الجوانب المتعلقة بالتسليم، و هي بذلك تضع لنفسها حدوداً في اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تكمن أهمية التشريعات الوطنية في لجوء الدول إليها لتنظيم كافة مسائل تسليم المجرمين في حال عدم وجود اتفاقية دولية تنظم ذلك أو لغياب التشريعية التي تعالج بعض إجراءات التسليم.

يمكن القول أن التشريع الداخلي يعتبر مكمل للمعاهدات في مجال التسليم في المسائل القانونية التي لم تنظم بواسطة المعاهدات، فهو لم يوضع لقصد الاستغناء عن المعاهدات و لكن وضع لإرشاد المشرع في حال غياب بعض من تفاصيل إجراءات التسليم عن تلك المعاهدات، و بالتالي يتم الرجوع إليه لحل المسائل التي أغفلت المعاهدات النص عليها².

غير أن الملاحظ أن دور التشريع الداخلي لا يكون دائماً بالضرورة عاملاً مسهلاً للقيام بإجراءات التسليم، بل قد يكون عقبة للقيام بهذا الإجراء لأسباب متعددة، منها على سبيل المثال شرط التجريم المزدوج الذي ينص بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم و معاقب عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة و المطالبة، أو نص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام في الجرم المتابع به المتهم المطالب بتسليمه³، كل هذه الاشتراطات التي تدرج في القانون الداخلي قد تكون حائلاً لإجراء التسليم بين الدول.

¹ - غازي حسين صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 67.

² - عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص 05.

³ - محمد عبيد، المرجع السابق، ص 16.

03 / المعاملة بالمثل

يعتبر مبدأ التعامل بالمثل مصدر غير قاعدي للتسليم لأنه يعتمد على مسألة سلوك بين دولتين و على العلاقات بينهم في ظل غياب اتفاقية أو معاهدة تجمع بينهما¹، و يعرف مبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدولية أنه " وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى، بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعد بها"²، و يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ القديمة التي كانت يعتمد عليها في التعامل بين أشخاص القانون الدولي، وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما أو خاصا في مجال التسليم، فيعد مصدرا عاما إذا كان التسليم بين دولتين يتم استنادا له، دون وجود معاهدة تسليم ترتبط بينهما، و قد يكون مصدرا خاصا إذا انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين دولتين³، كما أن مبدأ المعاملة بالمثل لا يشترط أن ينص عليه كتابة في اتفاقية أو معاهدة أو حتى في تشريع داخلي، فهو عبارة عن التزام أدبي بين الدول لا غير، ويخضع في اللجوء إليه و الاعتماد عليه إلى طبيعة العلاقات بين الدول و تواتر العمل بالسلوك المماثل⁴.

يتضح من هذا كله أن مبدأ المعاملة بالمثل هو مصدر تكميلي يكون بمثابة مسهل للإجراءات و مبسط لها، خاصة مع انعدام أي اتفاقية أو معاهدة دولية تكفل تأطير مسألة تسليم المجرمين، كما يؤكد بعض الفقه بأن هذا المبدأ يقوم تأسيسا على اعتبارات السيادة التي تتمتع بها الدول التي تقوم بممارسة المبدأ في المجال الدولي في ظل الاعترافات السياسية و مصالحها العليا⁵.

خلاصة القول، فإن الجزائر تتعامل مع جميع الدول وفقا للمبادئ الدستورية التي تأخذ بها في هذا المجال، إذ تعمل من أجل دعم التعاون الدولي، و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصالح المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

¹ - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، المرجع السابق ص 93 و ما يليها.
² - أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مكتبة الفلاح، 2010، ص 127.

³ - محمد عبيد، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94.

⁵ - محمد عبيد، المرجع السابق، ص 24.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه المبادئ في مجال تسليم المجرمين، إذ تعمل على عملية تسليم المجرمين متى كانت هي المتلقية لطلب التسليم مع توافر الشروط القانونية

ثانيا / شروط تسليم المجرمين

تعتبر شروط التسليم العنصر الأهم في دراسة هذه المسألة، و هذا لكونها هي الفيصل في تحديد سلامة المطالبة، و كذا إمكانية الفصل في التسليم لصالح الدولة طالبة، و تسليم المجرمين يتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم، و بالوقائع المنسوبة له، و بالعقوبة التي قد تسلط على الشخص المطالب بتسليمه¹.

من ثم فشروط التسليم تنقسم إلى شروط تتعلق بالجريمة و أخرى بالعقوبة، و أخرى تتعلق بالشخص المراد تسليمه.

01/ الشروط المتعلقة بالجريمة

لا بد أن تكون هناك جريمة ارتكبت من طرف الشخص المطلوب تسليمه حيث يقوم التسليم و الغاية من نظام تسليم المجرمين هي مكافحة الجريمة، التي يجب أن تتوفر على شروط.

أ/ ازدواجية التجريم

يقصد بازدواجية أو ثنائية التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عليه في قوانين كلتا الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

فأساس هذا الشرط في الدولة طالبة التسليم هو أنه يمكن تصور متابعة جزائية أو حكم يقضي بعقوبة من أجل واقعة إجرامية.

أما أساسه في الدولة المطلوب إليها التسليم، فهو أن هذه الواقعة المتابع بها المراد تسليمه تشكل بأركانها واقعة إجرامية في الدولة المطلوب منها تسليمه.

¹ - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة بوداوا، 2007، ص 54.

على اعتبار أن المشرع الجزائري قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع، و قد أخذ بضرورة توفر ازدواج التجريم دون أن يضع شرط التماثل في الوصف، أي لم يشترط أن تكون الواقعة المتابع بها المراد تسليمه توصف بنفس الوصف الي يصفه قانون العقوبات الجزائري، أو القوانين المكملة له، بل اكتفى بالنص في المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو جنحة يقبل التسليم إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة الجنائية أو الجنحة.

لقد أكدت الجزائر هذا الشرط في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي سواء كانت اتفاقية جماعية أو ثنائية، كاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، واتفاقية التعاون القضائي، والقانوني بين اتحاد المغرب العربي، و كذا اتفاقية الجزائر، مالي التي نصت أيضا على هذا البند، هذه الأخيرة التي نصت على إخضاع أمر تسليم الأشخاص المتابعين من أجل جنائيات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين حبس¹.

ب/ أن لا تكون الجريمة مما يحضر فيها التسليم قانونا أو عرفا.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من الأنظمة التي تؤدي إلى نفاذ الأحكام القضائية، و لو كانت خارج الإقليم الوطني، و هذا منعا لإفلات المجرم من العقاب، و جعل تخطي الحدود الوطنية ذريعة للفرار من المسؤولية العقابية، و من ثم فالقاعدة أن أي جريمة تقع في إقليم دولة ما، و يفر فاعلها خارج الحدود الوطنية، فإن للدولة التي يقيم فيها تعمل على تسليمه للدولة الطالبة بناء على طلبها.

و قد كانت الدول في الماضي تعمل على تسليم المجرمين المرتكبين لجنائيات خطيرة فقط، و السبب في ذلك ما ذكره الأستاذ poittevin أنه لا يجوز أن تشغل أجهزة الدولة في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات و النفقات التي تتطلبها عملية التسليم عادة².

¹ - تنص المادة 1/29 من الاتفاقية الثنائية بين الجزائر ومالي المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 399/83 المؤرخ في 18 جوان 1983 على أنه " يخضع لأمر تسليم المجرمين:

- الأفراد المتابعون من أجل جنائيات أو جنح تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين على الأقل.
- الأفراد الذين يرتكبون جنائيات أو جنحا تعاقبها قوانين الدولة المقدم إليها الطلب و الذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة حضوريا أو غيابيا بعقوبة شهرين على الأقل حبسا".

² - فريدة شبري، المرجع السابق، ص 82.

و هناك أنواع من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها مهما كانت خطورة الوقائع، ويعود ذلك لأسباب عديدة تخص كل جريمة نذكر منها الجرائم السياسية، إذ أنه و رغم عدم وجود تعريف للجريمة السياسية نظرا لقابليتها للتغيير السريع و ارتباطها ببعض أنواع الجرائم مثل الجرائم الإرهابية مثلا، مما يصعب معه تقرير ما إذا كانت الجريمة في مجموع وقائعها سياسية، فيعفى مرتكبيها من التسليم، أو من الجرائم الإرهابية فيجب التسليم فيها، إلا أن هناك من الفقهاء مثل الفقيه Travers من يرى أن الجريمة السياسية هي: " الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر"¹.

و من ثم فالجريمة السياسية تؤدي إلى إخلال بالنظام السياسي، يقصد من وراءه تغيير النظام القائم، الذي يترتب عنه خطر داخلي يمس الأمن و الاستقرار للأفراد و السلطات العامة، و قد يمتد هذا الخطر لأن يمس العلاقات الخارجية للدولة.

رغم أن هذه الجريمة يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الخطيرة، إلا أن هناك من المبررات التي تؤدي إلى الإعفاء من التسليم إذ يرى الفقه أن المجرم السياسي ليس من العصاة، إذ يتميز بالشرف و الأخلاق الحسنة، و أن دافع الوطنية هو الذي دفع به إلى إصلاح النظم التي يعتقد أنها خطأ أو صوابا لا تحقق المصلحة الاجتماعية، كما أن تسليم المجرم السياسي قد يوتر العلاقات بين الدول إذا ما تطورت الأحداث إلى حصول انقلاب في النظام السياسي للدولة طالبة التسليم، و لكون المجرم السياسي من الأشخاص الساعين إلى قلب أنظمة الحكم، فقد يتعرض تسليم المجرم السياسي إلى فرض عقوبات قاسية وشديدة، ضف إلى ذلك أن وجود المجرم السياسي في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم لا يشكل خطرا على أمنها و استقرارها، الأمر الذي يستوجب معه التسليم والتخلص منه².

أما في التشريع الجزائري، فرغم أن المشرع لم يرد أي تعريف للجريمة السياسية بخلاف بعض التشريعات المقارنة، بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 698 من ق إ ج ولم يحدد

¹ - راجع في ذلك : - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية، دون دار نشر، دون سنة، ص 90.

- عبد القادر بغيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003، ص 202.

² - خندق بوعلام، تسليم المجرمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 01، 2009، ص 58.

المعايير لاعتبار الجريمة سياسية من عدمها، و إنما ترك تقدير ذلك للسلطات المعنية بالتسليم كما سبق الحديث عن ذلك، علما أن المشرع الجزائري لم يكتفي برفض التسليم في حال إن كانت الجريمة سياسية، بل تجاوز ذلك بالنص على رفض التسليم في حال كان الشخص المطالب بتسليمه مطلوب لغرض سياسي، أي أن الدولة الطالبة قد تعتمد إلى المطالبة بشخص ما في إطار جريمة يمكن تسليم المطالب لها، إلا أن إبعاد المطالبة بالتسليم ليست بداعي الجريمة، بل أن الغرض من التسليم في حد ذاته هو غرض سياسي بعيدا عن أن كون المطالب بتسليمه قد ارتكب جريمة تتيح للدولة المطالب منها التسليم تسليمه للدولة الطالبة.

هناك طائفة أخرى من الجرائم أيضا يحظر فيها التسليم، و يتعلق الأمر بالجريمة العسكرية، فالجريمة العسكرية يمكن تعريفها بأنها " تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري و تعتبر إخلالا بواجبات خاصة لفريق من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة، راجعة إلى حالتهم أو وظيفتهم "، و يرجع أسباب الامتناع عن التسليم في الجرائم العسكرية، إلى أن هذه الجرائم رغم أنها تحتكم إلى قانون القضاء العسكري، إلا أن لها علاقة بالجرائم السياسية، لذا يطلق عليها اسم الجرائم شبه السياسية، و قد نصت عدة معاهدات دولية على استثناء الجرائم العسكرية من التسليم، منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1990/12/14، كما نصت معظم التشريعات الوطنية على هذا الاستثناء، و من بينها الجزائر في الفقرة الأخيرة من المادة 697 بقولها " و تطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظرائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام"¹.

02/ الشروط المتعلقة بالعقوبة

تعتبر العقوبة معيارا و شرطا من الشروط التي يجب مراعاتها في عملية تسليم المجرمين، و لعل معيار العقوبة المتمثل في مدى شدتها، و مدى نفاذها يحدد مدى التزام الدولة بتسليم المجرم المطالب به لذا وجب دراسة النقاط التالية:

¹ - بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 39 و 40.

أ/ جسامة العقوبة

لقد استبعدت بعض الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر و صادقت عليها، بعض العقوبات من مجال التسليم، و من أهم هذه العقوبات عقوبة الإعدام، و كذا عقوبات أخرى تمس بكرامة الانسان.

فبالنسبة لعقوبة الإعدام التي تتعلق بإنهاء حياة شخص المطالب بتسليمه تعتبر أشد عقوبة على الإطلاق، إذ نص المشرع الجزائري عليها كعقوبة في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة¹، و على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري ينص على هذه العقوبة، إلا أن تنفيذها موقوف منذ سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة آنذاك، و لم يتراجع عن عقوبة الإعدام رغم تعديل قانون العقوبات أكثر من مرة، بل هناك تنامي كبير في الأوساط الاجتماعية للمطالبة بتفعيلها خاصة مع انتشار بعض الجرائم الخطيرة في المجتمع في الآونة الأخيرة كاختطاف الأطفال و قتلهم، بل أكثر من ذلك فإن المحاكم الجنائية في الجزائر تصدر هذه العقوبة رغم توقيف تنفيذها من طرف السلطة المخولة لها تنفيذ الأحكام القضائية.

هذا و أن المشرع الجزائري لم يحضر تسليم المجرمين بسبب عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، لكن هناك بعض الاتفاقيات القليلة التي نصت على رفض التسليم إذا كانت العقوبة هي الإعدام، و في هذه الحالة يمكن أن يعلق التسليم على شرط، و هو ضمان الدولة الطالبة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، و مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا، التي نصت على أنه " يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة و كانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها"².

¹ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 268
² - مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11/12/2006 يتضمن اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع في 11/07/2006.

ب/ عدم سقوط الجريمة أو العقوبة

من المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية أن نفاذ أي عقوبة و كذا نفاذ إجراءاتها مرتبط بسلامة الإجراءات المتعلقة بها، و أن سلامة الإجراءات تتعلق أساسا بمراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فلا نفاذ لعقوبة أو لدعوى سقطت بمرور المدة الزمنية المقررة قانونا، فالقانون يشترط أن تكون العقوبة أو الدعوى لا تزال قائمة، ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية. لكن السؤال الذي يطرح في مجال المعاملات الدولية يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لمعرفة أسباب الانقضاء أو سقوط العقوبة، فهل هو قانون الدولة طالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب إليها التسليم؟

ترى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983 أن التسليم يجوز عندما تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم طبقا لقانون الدولة طالبة التسليم¹.

و هو ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام سقوط أو تقادم الدعوى و العقوبة في مجال تسليم المجرمين، إذ نصت المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة طالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة طالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم".

من خلال هذه المادة يتضح وجود إشكال في حال اختلاف مدد التقادم بين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوب منها، ففي حالة تساوي مدة التقادم فلا يطرح الإشكال، أما بالنسبة لمدة التقادم في الدولة المطلوب إليها التسليم التي تنقضي بأسرع مما عليه في الدول طالبة

¹ - تنص المادة 41 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف ليبيا بتاريخ 10،9 مارس 1991 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994 جريدة رسمية رقم 43 لسنة 1994 (لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد لأنه لم يتم التصديق عليها من طرف جميع دول اتحاد المغرب العربي) " لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم..."

فانقضاؤها العاجل يعيق التسليم و يؤدي إلى رفضه¹، مثال على ذلك، المعاهدة التي عقدتها سويسرا مع كل من إيطاليا و البرازيل و بريطانيا و روسيا و البرتغال و إسبانيا و ألمانيا. إلا أن هذه القاعدة دخلت عليها تعديلات في بعض المعاهدات و الاتفاقات الدولية كالمعاهدة المبرمة بين سويسرا و فرنسا في سنة 1869 و بين سويسرا و بلجيكا في سنة 1874 و تمثلت في ترك الاختيار بين الرفض و القبول إذا سقطت الدعوى أو العقوبة بالتقدم بموجب قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، و تبنى هذا الموقف مشروع فرسوفيا في سنة 1928 للتسليم في مادته الخامسة، فقد أقر قانون بوستامانته bustamante code في مادته 359 مبدأ رفض التسليم إذا ما تحقق سقوط الدعوى العمومية أو انقضاء العقوبة بمقتضى قانون أحد الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، وهو ما تفضله الدول حاليا²، وأخذت بهذا المبدأ كذلك اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين اتحاد دول المغرب العربي سنة 1991³.

03/ الشروط المتعلقة بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

تعتبر جنسية الشخص المراد تسليمه محل اعتبار في إجراءات التسليم إذ يختلف الأمر بين ما إذا كان المراد تسليمه متجنسا بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم أم لا، أم أنه يحمل جنسية الدولة الطالبة، أو قد يكون عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية.

أ/ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الوقائع، ثم فرّ منها هروبا من تنفيذ العقاب، و قد يكون من رعايا دولة أخرى كما قد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، و قد يكون الجاني عديم الجنسية أو يحمل أكثر من جنسية في كل هذه الحالات كيف يتم استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم.

¹ - خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 46.

² - خندق بوعلام، المرجع نفسه، ص 47.

³ - راجع في ذلك المادة 50 البند (ج) من اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين دول المغرب العربي السالفة الذكر.

ب/ الشروط العامة للشخص في حالة جواز التسليم

الأصل أنّ جميع الأشخاص اللاجئين إلى أرض الدولة يجوز تسليمهم، لكن العرف الدولي و الاتفاقيات و المعاهدات الجماعية منها والثنائية قد أتت باستثناءات تخرج عن هذا الأصل. إلاّ أنه يوجد بعض الدول انفردت بالأصل دون الاستثناء بتقرير مبدأ التسليم و لو كان الجناة المطلوب تسليمهم رعاياها، مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يطرح الإشكال التالي: ما هي الشروط العامة التي يجوز فيها التسليم كأصل عام باتفاق الدول؟.

ج/ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم

عندما يكون الجاني أحد رعايا الدولة التي ارتكبت فيها وقائع الجريمة، أو يكون الجاني من رعايا الدولة طالبة للتسليم و ارتكبت الجريمة في دولة أخرى، ثم يفّر منها فهل يحق للدولة أن تسترد مواطنيها ؟

لا يوجد خلاف في هذا الحق المقرر للدولة طالبة التسليم، بل ذهب بعض التشريعات و المواثيق الدولية إلى منح الأولوية في مثل هذه الحالة من التسليم كما ذهب معاهدات أخرى إلى التحقق من شروط التسليم الأخرى، كشرط ازدواج التجريم واقتصرت معاهدات أخرى على تسليم رعايا الدولة طالبة للتسليم دون غيرهم.

ويقع عبء إثبات أنّ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة للتسليم من عدمه على عاتق الدولة طالبة التسليم، و إلاّ أصبح التسليم مرفوضاً، و هذا ما نصت عليه المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية منه على "و مع ذلك لا يجوز التسليم إلاّ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو أحد الأجانب."

ما يلاحظ أنّ طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة طالبة التسليم لا يمكن أن يتعدى مجاله إلاّ في حالات معينة.

- أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم أي يحمل جنسيتها سواء كانت أصلية أو مكتسبة، فهذا لا يوجد ما يمنع من قبول التسليم إذا توافرت باقي الشروط المقررة.

أن يكون الشخص المطالب بتسليمه من رعايا دولة أخرى، في هذه الحالة يكون على الدولة المطلوب إليها التسليم إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطالب بتسليمه جنسيتها بطلب التسليم المقدم لها، و الإخطار هنا من باب المجاملة و تحسين العلاقات الثنائية بين الدولتين، إذ أنه لا يترتب على هذا الإخطار أي التزام من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم فيما تبديه من ملاحظات أو طابات أو انتظار موافقتها ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك¹.

ج-1/ الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة

هي الحالة التي يكون فيها الجاني أحد رعايا دولة ثالثة، و قد ارتكبت جريمة في إقليم الدولة الطالبة للتسليم، و تمّ ضبطه في إقليم الدولة المطلوب منها ذلك، فإذا تقدمت الدولة المتضررة من فعل الجاني الهارب بطلبها في التسليم، فإن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترجع إلى بنود المعاهدة المنعقدة بينهما، فإذا وجد شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء، و إلاّ كان التسليم غير قانوني، و العكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط، أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم فإن الدولة المطلوب منها التسليم لها الخيار، فإذا رأت أن الاستشارة ضرورية طبقاً لقواعد المجاملة أخذت بها، و إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون إشعار الدولة الثالثة.

ج-2/ الشخص المطلوب تسليمه يحمل أكثر من جنسية: قد يثبت للدولة المطلوب منها

التسليم أنّ الشخص محل طلب التسليم يحمل عدّة جنسيات، و هنا تطرح بعض الصعوبات في تطبيق قانون الجنسية في حالة التعدد من حيث القانون الواجب التطبيق.

¹ - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 269.

و قد ميز المشرع الجزائري بين فرضين، عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية، و عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية.

الفرض الأول: عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية: ففي هذه الحالة و تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون المدني الجزائري فإن الاعتراف بالجنسية الحقيقية أو ما اصطلح عليه في النص الفرنسي بـ "la nationalité effective" أي الجنسية الفعلية، و التي يمكن القول أنها تلك الجنسية التي يستعملها الشخص عادة في حياته اليومية، كاستغلال جواز سفرها، و الإقامة بها، و الترشح في هيئاتها، وممارسة الوظائف فيها، و هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي و أخذت به محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بتاريخ 3 ماي 1912 في قضية¹ "Canevaro".

الفرض الثاني: عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية، ففي هذه الحالة فقد نصت المادة 22 من القانون المدني في فقرتها الثانية على أنه "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائري الجنسية الجزائرية، و بالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول"، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجزائري.

04/ إجراءات التسليم

تختلف أنظمة تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى بحسب النظام المتبع من طرفها، إذ أنه لا توجد أنظمة قانونية مشتركة تتبعها جميع الدول في تسليم المجرمين، بل إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعتمد أساسا إجراءات خاصة يمكن اتباعها مكتفية بالنص على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تسليم المجرمين لا غير، و قد عمل المشرع الجزائري على تنظيم إجراءات تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن الجزائر هي الدولة المطلوب منها التسليم فقط، و لم يتطرق على الإطلاق بأي نص من النصوص

¹ - محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي بتاريخ 03 ماي 1912 قضية كنفارو ملحق رقم 03 الموقع الالكتروني

www.hague_justiceportal.net /، نقلا عن خندق بوعلام، المرجع السابق، ص 49.

القانونية إلى الإجراءات الواجبة الاتباع في حال تكون الجزائر هي في هذا الشأن، و التي حددت بعض الإجراءات و تترك طالبة التسليم، و بذلك فإن الفيصل في ذلك هو الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم الإجراءات الأخرى إلى التنظيم الداخلي لكل دولة.

و لكي يتم تسليم المجرمين لا بد من اتباع الإجراءات التالية:

أ/ طلب التسليم

و هو الإجراء الأولي الذي يجب اتباعه من طرف الدولة طالبة التسليم، و يتم تقديم الطلب مكتوبا عن طريق القنوات الدبلوماسية¹، و يتضمن طلب التسليم كافة المستندات الوثائق التي تثبت الجريمة و أدلة الإثبات التي تفيد اقرار المعني للجرم المنسوب له. و لقد اشترط المشرع الجزائري تقديم طلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة دون اشتراط أن يكون نهائيا، بل نص على إمكانية قبول الحكم و لو كان غيابيا²، و نرى أن المشرع بنصه على ذلك قد أصاب فيما ذهب إليه باعتماد ه الحكم الغيابي كوسيلة للمطالبة بالمتهم الفار، ذلك أنه في الغالب يفر المتهم قبل صدور الحكم في مواجهته، بل إنه قد يفر مباشرة بعد القيام بالجرم المنسوب له، كما نص المشرع على جملة من المستندات التي تعتبر سندا يعتمد عليه في تسليم المتهم المطلوب مرفوقا ببيان كامل عن الوقائع و النصوص القانونية المتابع بها، و هذا لإضفاء الرقابة على مدى توافر شروط التسليم لا سيما فيما يتعلق بشرط التجريم المزدوج و كذا شروط الجرم المستثنى من التسليم.

ب/ الإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوب منها التسليم

في سبيل تنظيم سير إجراءات تسليم المجرمين بما يخدم التنفيذ الأمثل لمحتوى الاتفاقيات الدولية فقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع تحت عنوان " في إجراءات التسليم" و الذي تضمن البيانات و الإجراءات التالية :

¹- فريد علوش، المرجع السابق، ص 407.

²- راجع في ذلك أحكام المادة 702 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

01/ يتم تقديم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية، التي تمثلها وزارة الخارجية، مرفقا بالحكم الصادر بالعقوبة و لو كان غائبا، أو أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية الجزائية، و كل الوثائق التي تساهم في التعرف على المتهم.

02/ يقوم وزير الشؤون الخارجية بتحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة و جدية الطلب.

03/ يتم استجواب الأجنبي محل طلب التسليم من طرف النائب العام، و يتحقق في سبيل ذلك من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال الأربع و العشرين ساعة التالية من القبض عليه و يحرر محضرا بهذه الإجراءات¹.

04/ بعد استجواب المتهم ينقل مباشرة إلى سجن العاصمة، علما أنه لا يوجد ما يسمى بسجن العاصمة و لكن على العموم هو أحد السجون الموجودة بدائرة اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة²، و يتم تحويل المستندات المقدمة لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي و يحرر بذلك محضرا خلال الأربع و العشرين ساعة التالية.

05/ ترفع المحاضر و المستندات مباشرة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا و يمثل الأجنبي أمامها في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات و يجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك استجوابه و يحرر محضر بذلك و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الحاضر، و يمكن له الاستعانة بحامي و ب مترجم، كما أنه يمكن أن يفرج عليه في أي وقت و أثناء الإجراءات.

¹- راجع في ذلك المادة 704 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²- راجع في ذلك المادة 705 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

06/ إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً و لا يجوز قبول التسليم، و في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محلاً لذلك مرسوماً بالإذن بالتسليم، و إذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب¹.

ثالثاً/ آثار التسليم

بمجرد قبول تسليم الشخص المطالب بتسليمه ينتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات لكل من الدولتين المطلوب منها التسليم و طالبة التسليم، و كذا حق المعني في بطلان إجراء التسليم.

أ/ التزامات الجزائر باعتبارها الدولة المطلوب منها التسليم: عند قبول الجزائر لتسليم المتهم يتم الاتصال بين الدولتين عن طريق القنوات الدبلوماسية لتحديد طريقة التسليم، و تاريخ التسليم و مكانه، و قد نص المشرع الجزائري على أنه في حالة قبول تسليم المجرم يتم تحرير مرسوم بذلك ليتم تبليغه إلى حكومة الدولة الطالبة لاستلام المطلوب في غضون شهر من التبليغ و في حال عدم استلامه يفرج عنه و لا يجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى على نفس السبب²، هذا الحكم أخذت به جميع الاتفاقيات مع الاختلاف في مدة التسليم³.

كما وضعت الجزائر التزاماً آخر بالإضافة إلى تسليم الشخص المطلوب من دولة أخرى و يتعلق الأمر بتسليم جميع الأشياء المضبوطة، إذ أن المحكمة العليا هي من تقرر ما إذا كان هناك محلاً لإرسال كافة الأوراق التجارية، أو القيم و النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة⁴، كما نص المشرع الجزائري على إمكانية تسليم الأشياء

¹ - راجع في ذلك المادة 711 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - راجع في ذلك المادة 711 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ - لحمر فافقة، المرجع السابق، ص 130.

⁴ - راجع في ذلك المادة 720 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المضبوطة، و لو كان المطلوب تسليمه قد تمكن من الهرب أو توفي، علما أن الأشياء المضبوطة التي تسلم إلى الدولة الطالبة هي تلك الأشياء التي لها علاقة بالفعل المنسوب للمتهم المراد تسليمه، و هذا ما أفصحت عنه أحكام الفقرة الثالثة من المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصت على أن المحكمة العليا تأمر برد الأشياء و المستندات المعدة أعلاه، أي تلك التي سبق ذكرها، و التي لا تتعلق بالأفعال المنسوبة إلى الأجنبي، و أنها تفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين و غيرهم من ذوي الحقوق¹.

هذا و إن إجراءات تسليم المجرمين و متعلقاته تتطلب مصاريف قضائية يترتب الحسم في الجهة التي تتكفل بها، و لهذا لقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية بين الجزائر و غيرها من الدول على تحمل المصاريف القضائية، إذ نصت الاتفاقية المنعقدة بين الجزائر و الإمارات العربية المتحدة على تحمل كلا الدولتين على سبيل التقابل جميع النفقات التي يستلزمها تسليم الشخص المطلوب، كما تدفع الدولة الطالبة كذلك جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته²، و قد نصت على ذات الموضوع الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و مالي، التي بموجبها تتحمل الدولة طالبة النفقات المترتبة على الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين و ذلك مع العلم بأن الدولة المقدم إليها الطلب لن تطالب بنفقات الإجراءات، و لا بنفقات الاعتقال، و تتحمل الدولة الطالبة النفقات المترتبة عن تسليم الفرد المسلم إلى أحد الطرفين بواسطة المرور على تراب الطرف الآخر³.

¹- راجع في ذلك المادة 720 الفقرة 03 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
²- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 323-07 المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و دولة الإمارات العربية المتحدة .
³- راجع في ذلك المادة 43 من المرسوم رقم 399-83 المتعلق بالتعاون القضائي بين الجزائر و مالي.

ب/ التزامات الجزائر باعتبارها الدولة طالبة التسليم : يقع على الجزائر جملة من الالتزامات باعتبارها هي الطالبة للتسليم تتمثل في استقبال الشخص المسلم و احترام المبادئ المتعلقة باتفاقية التسليم، فبخصوص استقبال الشخص المسلم فإنه يخضع للاتفاق المبرم بين الجزائر و الدولة المسلمة، و التي يتحدد من خلالها مكان و زمان التسليم، و بمجرد استلامه يوضع في المؤسسة العقابية التي سيقضي فيها عقوبته، أو تلك التي يقع بدائرة اختصاصها المحكمة التي سيحاكم فيها، أما الالتزام الثاني فيتعلق باحترام الجزائر لمبادئ اتفاق التسليم و مؤداه أنه لا يجوز إطلاقاً و في أي الأحوال أن يلاحق الشخص المسلم أو يعاقب عن جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي ذاتها الجريمة التي سببها التسليم، و هذا المبدأ مقرر دولياً، و يقصد بها أن الدولة الطالبة لا يجوز لها أن تحاكمه إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، و هو ما أكدته المشرع الجزائري بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية¹، و كذا ما تضمنته أغلب الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول في هذا المجال²، إلا أن هذه القاعدة تم النص على الاستثناء منها بموجب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر و على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و بريطانيا، فقد نصت على أحكام هذا المبدأ وجاءت بالاستثناءات التالية :

- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها في أجل خمسة و أربعين يوماً التالية لإطلاق سراحه النهائي، و كان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له.

- إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم على ذلك شريطة تقديم طلب جديد لهذا الغرض يكون مصحوباً بجملة من الوثائق³، بالإضافة إلى تحرير محضر قضائي يتضمن

¹ - راجع في ذلك المادة 700 من من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - لحرر فافة، المرجع السابق، ص 136.

³ - راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 464-06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا الشمالية.

تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم و يمنحه إمكانية توجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الدولة المطلوب منها التسليم.

- إذا أعيد تكييف الجريمة خلال سير الإجراءات على أساس نفس الوقائع المشككة للجريمة التي طلب من أجلها التسليم، شريطة أن يكون التكييف الجديد يسمح بالتسليم.

- إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه¹.

ج/ بطلان التسليم: و هو الجزاء المقرر لفائدة الشخص محل طلب التسليم، فمتى أنجز أي إجراء مخالف لما هو منصوص عليه قانونا، و نص القانون على بطلان الإجراء في حالة مخالفته، قرر القضاء ممثلا في المحكمة العليا ذلك، و فقا للإجراءات التالية:

- لقد قرر المشرع الجزائري في متن المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية بطلان التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية برمته إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب، و لقد أسند المشرع مهمة القضاء ببطلان إجراءات التسليم لجهة التحقيق و الحكم حسب الحالة و لها أن تثير البطلان من تلقاء نفسها، و في حالة ما إذا كان قبول التسليم بمقتضى حكم نهائي قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ذلك.

و قد منح المشرع الجزائري الحق للشخص المسلم في تقديم طلب البطلان، و اشترط أن يكون خلال 30 يوما التي تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه.

و قد رتب المشرع الجزائري أثرا بالغ الأهمية على تقرير البطلان، فمتى تم تقرير البطلان لإجراءات التسليم يفرج على الشخص المسلم إذا لم تكن الدولة التي سلمته تطالب به، و لا

¹- راجع في ذلك المادة 14 من نفس الاتفاقية.

- راجع في ذلك أيضا المادة 16 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الجمهورية البرتغالية.

يجوز إعادة القبض عليه إلا في حالة القبض عليه خلال الثلاثين يوما التالية من الإفراج عليه في الجزائر¹.

سبق الحديث عن جملة الإجراءات المتبعة من طرف السلطة القضائية قصد الوصول إلى الغاية المرجوة، ألا وهي استرداد ما تم نهبه من أموال و ثروات، و هو أهم عنصر تم التركيز عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت لها الجزائر بتاريخ 09 ديسمبر 2003 و تمت المصادقة على ذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2004/04/19 و من ثم بدأت الجزائر في مساعيها في محاربة الفساد من خلال النص في دستورها على هيئة لمكافحة الفساد، و كذا تخصيص قانون خاص سنة 2006 لمكافحة هذه الظاهرة²، و الحقيقة أن الفساد يعد وباءا خطيرا يجتاح نطاقه كل الإدارات في الجزائر، و متى شاع في المجتمع تأثرت سيادة القانون و تقوضت مناهج الديمقراطية في المجتمع و انتهكت حقوق الإنسان، و تم التشويش على الأسواق و ازدهرت الجريمة المنظمة و غيرها من السلبيات التي قد تصيب المجتمع³.

و تعتبر جرائم الفساد من أبرز الجرائم التي يتم فيها تحويل العائدات الإجرامية للخارج من أجل التستر على المصدر غير المشروع لها، لا سيما و أن القائم بالفعل في الغالب يكون موظفا أي محدود الدخل و يمكن كشفه، و لعل المتابعة القضائية التي قد تنشأ عن هذه الجرائم ليست هي الغاية في حد ذاتها كما سبق الحديث و إنما الغاية المرجوة هي صدور أحكام قضائية قابلة للتنفيذ يمكن من خلالها استرداد المال المنهوب و إعادته إلى مساره الطبيعي، و يمكن هذا من خلال إيجاد قواعد تقصي الأموال و الممتلكات المنهوبة و وضع

¹ - راجع في ذلك نص المادة 716 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

² - راجع في ذلك المادة 202 و 203 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

³ - محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 2013، دون دار طبع، ص 459.

الترتيبات اللازمة لمنع و كشف عمليات التحويل كإجراء وقائي¹، من خلال فرض جملة من الالتزامات و القيود على مختلف المصارف و المؤسسات المالية و كذا على كل شخص مكلف بالخدمة العمومية².

و قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جملة من التدابير لحماية حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل هذه الأموال و الممتلكات خارج إقليم الدولة.

و من ثم فإن المشرع الجزائري قد قام بسن مجموعة من القواعد و التدابير التي تمكن من خلالها الدولة المتضررة من المطالبة بحقوقها في استرجاع الأموال و الممتلكات المهربة، و تعمل على حماية مصالح الدولة المطالبة باسترداد الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، و كذا حقوق الأفراد و تضمن مشروعية إجراءات عملية الاسترداد.

و لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في متن المادة 51 على هذا الأسلوب في التعاون بقولها " استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، و على الدول الأطراف أن تمت بعضها بعضا بأكبر قدر من العون و المساعدة في هذا المجال".

و هو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، إذ أنه عرف العائدات الإجرامية فقط دون تعريفه لمفهوم استرداد الأموال، و ذلك حسب نص المادة 02 الفقرة ز³، و إنما اكتفى بالنص على الممتلكات قائلا " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات و الصكوك القانونية التي

¹ - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التشريع الجنائي المصري -الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار نهضة، مصر، 2004، ص 10 .

² - بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2011، ص 132.

³ - نصت المادة 02 فقرة ز من قانون مكافحة الفساد على أن العائدات الإجرامية هي : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة " .

تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها¹، و هو نفس التعريف الذي تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة.

تشمل الأموال المنهوبة القابلة للاسترداد جميع الأموال و الأصول أيا كان نوعها، التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو معنوي، من الأموال العامة للدولة، أو الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من إحدى جرائم الفساد، أيا كان نوع هذه الأموال².

أما الاسترداد فهو مجموعة من التدابير القضائية و غير القضائية، و الجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال المنهوبة و المتأتية من الفساد، التي هربت من دولة أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها، فالاسترداد يمثل شكلا من أشكال التعاون الدولي، الذي يكون باستعادة الأموال التي تم نهبها و تهريبها خارج إقليم الدولة³، و تشمل التدابير بذلك تدابير منع و كشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية و تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات كما يلي:

المطلب الثاني: تدابير منع و كشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية

تعتبر البنوك و المصارف المسلك الأهم في تداول الأموال غير المشروعة، نظرا لكون الإجراءات البنكية تمتاز بالتشعب و التداخل في مجال المعاملات المصرفية، لذا فقد أصبح لها دور فعال في إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة عن طريق تدويرها في مسار البنك، مما يجعل لها في النهاية مصدرا يمكن لحائزها تبرير حيازتها لجعلها مبالغ مشروعة، أو إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال غير المشروعة، و لكون البنوك تعتمد في التعاملات المصرفية على التكنولوجيات الحديثة أصبح من الصعب جدا التمكن من الوصول إلى درجة كبيرة من الرقابة لتحديد المال المشروع من المال غير المشروع، و

¹ - راجع في ذلك نص المادة 02 فقرة و من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال و الأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص19.

³ - سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات و الآليات)، مجلة الحقوق و الحريات، عدد12، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص412.

قد عالج المشرع الجزائري دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة ظاهرة الفساد من خلال المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، التي أوجبت على المصارف و المؤسسات المالية جملة من الالتزامات تتمثل في ما يلي :

- الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق في حساباتها و إضفاء كافة التدابير اللازمة لفتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات.

- الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تتلقاها في إطار تبادل المعلومات مع المصارف الأجنبية.

- مسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين لفترة 05 سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية طبقاً لأحكام المادة 59 من قانون مكافحة الفساد، التي نصت على قواعد التعامل مع المصارف الأجنبية قصد منع تحويل عائدات الفساد و كشفها، إذ لم تسمح هذه المادة بإنشاء مصارف بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي، و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة كما لا يرخّص للمصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي أو انتساب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما أنه يمنع على هذه المصارف المنشأة في الجزائر بإقامة علاقة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي أو انتساب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة¹.

¹- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 689 .

الفرع الأول: مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال

لقد نصت المادة 52 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " تتخذ كل دولة طرف دون الإخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن، و أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، و أن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يتطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرتهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.

و يصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، و لا ينبغي أن يؤول على أنه يستثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك".

و هو ما نصت عليه أحكام المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته السالفة الذكر و التي وضعت جملة من الالتزامات سبق و أن أوردناها و التي تلتزم البنوك بإتباعها على العموم.

الفرع الثاني: حفظ السجلات المصرفية

لا يمكن بأي حال من الأحوال الوصول إلى معلومات كافية عن حركة رؤوس الأموال إلا من خلال السجلات المصرفية، التي تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في عملية إجراءات البحث و التحري عن مصدر المتحصلات و أموال جرائم الفساد، و هي السند الذي يستند إليه المحقق لتكوين الأدلة و الحصول على إثبات هذه الجريمة¹، و في

¹ - علي صديق محمد أحمد، مرجع سابق، ص 327 .

هذا الشأن دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة مسك و حفظ مختلف السجلات المتعلقة بالعمليات المصرفية، حيث تنص المادة 52 الفقرة 3 من الاتفاقية على ما يلي: " في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة بسجلات وافية للحسابات و المعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 01 من هذه المادة، على أن تتضمن كحد أدنى معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الإمكان معلومات عن هوية المالك المنتفع"، و قد تطرق المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر على الالتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبون، و العمليات التي تم إجرائها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة، و تشمل هذه الوثائق :

- الوثائق المتعلقة بالزبائن و عناوينهم و يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ غلق حساباتهم أو من تاريخ وقف التعامل معهم.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم إجرائها من طرف الزبائن و يحتفظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية.

الفرع الثالث: حظر إنشاء المصارف الصورية

تعد تلك المصارف الصورية و المصارف غير الخاضعة للرقابة من بين الأسباب المؤدية إلى تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد¹، و قد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى ضرورة حظر انشاء هذا النوع من المصارف، حيث تنص المادة 52 الفقرة 04 من الاتفاقية على ما يلي : " بهدف منع و كشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة و فعالة لكي تمنع بمساعدة أجهزتها الرقابية الإشرافية إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي و

¹ - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 304.

لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، و فضلا عن ذلك يجوز للدول الأطراف أن تنتظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول و الاستمرار في علاقة مصرفية مع تلك المؤسسات، و بتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور ماد، و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة باستخدام حساباتها. " و من ثم فقد اتبع المشرع الجزائري هذا المنهج بالنص على حظر إنشاء مصارف صورية من خلال نص المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تنص : " من أجل منع تحويل عائدات الفساد و كشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة."

الفرع الرابع: إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية

إن السبيل الوحيد لانتشار ظاهرة الفساد هو النزاع غير المبرر لدى الموظف العمومي، و لعل المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية على سير الإدارة بشكل خاص و المجتمع بشكل عام ألزم الموظف بالكشف عن ذمته المالية و التصريح بها، و هو نفس المنهج الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنص على الالتزامات الاضافية بشأن ضرورة كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية، إلى حد تجريم الامتناع عن هذا الكشف¹، حيث تنص المادة 52 الفقرة 05 من الاتفاقية على أنه " تنتظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، و تنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال، و تنتظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما

¹ - علي صديق محمد أحمد، مرجع سابق، ص 328 .

قد يلزم من تدابير السماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً لتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية و المطالبة بها و استردادها.

كما تنتظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، و أن يحتفظوا بسجلات ماثمة فيما يتعلق بتلك الحسابات، و يتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على إجراءات مناسبة على عدم الامتثال و تطبيقاً لذلك كله فقد ألزم المشرع الجزائري كل موظف عمومي الكشف عن الحسابات المالية المتواجدة في بلد أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات تعد لهذا الغرض و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية¹، و هذا الإجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أي محاولة من المحاولات بغية اختلاس المال العام، أو استخدامه على نحو غير قانوني، بل يعد أيضاً أسلوباً من أساليب مكافحة الفساد و تهديداً ضد هذه الآفة، و لقد نص المشرع الجزائري في عديد القوانين على هذا الالتزام، إلا أن قانون مكافحة الفساد بنصه على ذلك فقد جعل كافة الموظفين الشاغلين لمناصب أو المنتخبين ملزومين بالتصريح بممتلكاتهم فور تقلدهم لمناصبهم و بعد الانتهاء منها².

الفرع الخامس: تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة الأطراف تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بهدف البحث و التحري و لتحقيق في العائدات الإجرامية المتأتية من

¹ - المادة 61 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² - راجع في هذا الشأن أحكام المادة 04 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

جرائم الفساد و العمل على استردادها، و في هذا الإطار جاءت المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان " تقديم المعلومات " حيث أجاز المشرع للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بكل المعلومات المالية المفيدة و المتوفرة لديها، أثناء التحقيقات الجارية على إقليمها و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بالعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، و العمل على استرجاعها¹، كما تنص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، الى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة"².

المطلب الثالث: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

تنص المادة 53 من اتفاقية مكافحة الفساد و التي تقابلها المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري، على جملة من التدابير المباشرة لاسترداد العائدات الإجرامية عن طريق رفع دعاوى مدنية، و هو ما يلزم الدول الأطراف بالاعتراف في أنظمتها القانونية بحق الدول المتضررة في السعي إلى الاسترداد المباشر من خلال رفع دعاوى مدنية خاصة لاسترداد الممتلكات، أو التعويض عنها أو عن الأضرار، و يمكن لهذه الدعاوى المدنية أن تكون المطالبة بها بقصد المطالبة العينية بالعائدات الإجرامية أو تحديد قائمة الضرر المدني، رغم أن للدعاوى المدنية بعض العيوب أو السلبيات في الإجراءات المدنية للاسترداد، منها تكلفة البحث عن الأصول و الأتعاب القانونية التي يتطلبها الحصول على أمر المحكمة المعنية، يضاف إلى ذلك أن القضايا المدنية طويلة الأمد بطبيعتها، إذ أنها قد تمتد

¹ - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 304 .

² - وتنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أيضا على ما يلي ".... تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و المطالبة بها و استردادها ".

لأعوام كثيرة، و عادة لا يتوافر لدى المحققين أدوات التحقيق اللازمة أو فرص الحصول على التحريات المتاحة لهيئات إنفاذ أحكام القانون.

كما تستند المادة 53 إلى المفاهيم الحديثة للعلاقات الدولية و سيادة القانون، التي لا تعتبر الدول وفقا لها من أشخاص القانون الدولي فحسب، بل تعتبر أيضا من أشخاص القانون في النظم القانونية الوطنية لكل واحدة منها، و يكون لأي دولة، باعتبارها من أشخاص القانون الوطني، الأهلية القانونية لتكون لها حقوق و عليها واجبات، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بملكية الممتلكات أو بالتعويض عن الضرر¹.

و تنص المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " على كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو سلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكاتها اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها "، من خلال هذه المادة فإن عملية الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها تشمل ثلاث صور :

¹ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - CAC/COSP/WG2/2014/22 الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، فيينا 11-12 سبتمبر 2014، ص 11.

الفرع الأول: رفع الدولة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها للعائدات الإجرامية

تقوم هذه الحالة متى تم تهريب الأموال المنهوبة من الدولة محل الاعتداء على مالها إلى دولة أخرى تستقر فيها هذه الأموال غير المشروعة من أجل تبييضها عن طريق تدويرها في عجلة المصارف و المشاريع وذلك بإيداعها في المصارف أو استثمارها في إحدى المشاريع¹.

لأجل استرداد هذه الأموال غير المشروعة عمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى اتخاذ تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال رفع دعوى مدنية في الدولة المستقر بها الأموال المنهوبة، كما سمح برفع الدعوى في الجزائر إذا ما تم تهريب عائدات الفساد إليها²، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 62 من قانون مكافحة الفساد بنصها على أنه " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد" و من ثم فإنه يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذا ما لحقها ضرر نتيجة تحويل الممتلكات و العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد لدولة أخرى أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد تلك الأموال غير المشروعة.

و يطرح هنا سؤال يتعلق بالجهة القضائية الجزائرية المختصة بقبول مثل هذه الدعاوى، و نرى أن هذا الإشكال جدي فعلا سواء من حيث الجهة القضائية المختصة إقليميا أو المختصة نوعيا بين القضاء الجزائري و المدني³.

¹ - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 167

² - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 305.

³ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 306.

الفرع الثاني: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة

الغاية من رفع دعوى هو صدور حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة من جرائم الفساد، إذ يعتبر هذا الحكم بمثابة تدبير من تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 02/62 من قانون مكافحة الفساد إذ ورد في متن هذه المادة "ويمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها."

و من وجهة نظرنا ان الجهة القضائية المقصودة في هذه الفقرة من المادة 62 قد تكون المحكمة المدنية أو الجزائية حسب الحالة، فأساس التعويض بداية يتمثل في وجود حكم بالإدانة سواء اكان هذا الحكم وطنيا أو صادرا عن دولة أخرى فلا يمكن أن ينشأ تعويض عن مجرد ادعاء بواقعة الفساد، لذلك متى كان هناك حكم بالإدانة (حكم نهائي) اختصت الجهة القضائية المدنية بالنظر في المطالبة بالتعويض و إلا كانت الجهة الجزائية هي المختصة متى نظرت الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي المتخصص في شكل دعوى مدنية بالتبعية.

الفرع الثالث: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة

يمكن اعتبار إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد أثناء ممارسة حقها في إصدار أمر المصادرة من طرف الدولة المستقبلية، وسيلة من وسائل الاسترداد المباشر للممتلكات¹، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إذ في جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 306.

المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

من ثم فمتى عرض النزاع على القضاء بمناسبة قضية من قضايا الفساد، و لضمان المحافظة على حقوق الملكية المشروعة جاز للمحكمة المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من حجز و تجميد و غيرها من الإجراءات حتى يتسنى للدولة الطالبة المطالبة لاحقا بهذه الأموال بعد صدور حكم المصادرة¹.

المطلب الرابع: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

غالبا ما يقوم المتورطون في جرائم الفساد بتحويل الأموال المتحصلة عن نشاطهم الإجرامي إلى دولة أخرى، و ذلك عن طريق استثمارها في مشاريع اقتصادية متنوعة²، و من هنا تكمن أهمية إيجاد آليات استيراد هذه الممتلكات، وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى آليات لاستيراد الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد، وذلك من خلال السماح للسلطات المختصة في الدولة التي توجد فيها الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد بتنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم دولة أجنبية أو عن طريق قيام الدولة بمصادرة الأموال و الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب قرار قضائي، أو قيام السلطات المختصة بموجب قرار إداري بمصادرة الممتلكات³.

الفرع الأول: آليات استرداد العائدات الإجرامية

إن منشأ اتفاقيات التعاون أساسا مبني على اعتماد الدول المنظمة للاتفاقية على بعضها البعض في السعي في إيجاد آلية للحصول على حق المطالبة بأي شيء تسعى للحصول

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 306

² - نزيه محمد علي عبد الغني، وسائل الوقاية و التدابير الواجبة الإلتزام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بني سويف، 2016، ص 87.

³ - عبير فؤاد إبراهيم الغوياري، المرجع السابق، ص 363.

عليه، و لعل استرداد الأموال المنهوبة من بين أهم المطالبات التي تسعى الدول لتطبيق آليات التعاون الدولي بشأنها ولقد نص المشرع في المواد من 63 إلى 70 من قانون مكافحة الفساد على تنظيم وضبط هذه الآلية، و هو السبب الأكيد الذي جعله يعمد إلى تخصيص عدد مهم من المواد، لأنه بالمصادرة يتم تجريد الجناة من عائدات جرائم الفساد ومصادرتها.

وفي هذا الإطار تنص المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بما يلي:

أ - اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

ج- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة ".

أولاً/ تنفيذ قرارات المصادرة التي تصدرها محاكم أجنبية

إذا صدر حكم من دولة أجنبية يقضي بمصادرة عائدات إجرامية متأتية من جرائم الفساد متواجدة في الإقليم الجزائري، فيمكن تنفيذ ذلك الحكم في الجزائر و يعد هذا الإجراء من قبيل الاعتراف بحجية الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في مجال المصادرة.

حيث تنص المادة 63 الفقرة 01 من قانون من الفساد ومكافحته على ما يلي : " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة."

ثانياً/ مصادرة الممتلكات و الأموال ذات المنشأ الأجنبي

يمكن للجهات القضائية الجزائرية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم اكتسابها عن طريق جرائم الفساد أو الجرائم المرتبطة بها، كما يمكن مصادرة أيضاً كل وسيلة استخدمت لارتكاب هذه الجرائم¹.

تشير هذه الفقرة إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في دولة أجنبية، وتهريب عائداتها غير المشروعة إلى الإقليم الجزائري، ففي هذه الحالة لا يكون للقضاء الجزائري سلطة النظر في هذه الجريمة، غير أنه لأجل ضبط هذه الممتلكات والأموال غير المشروعة سمح المشرع الجزائري بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة.

¹ - المادة 63 الفقرة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثاً/ المصادرة في حالة انعدام الإدانة

هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 63 من قانون مكافحة الفساد حيث يقضى بمصادرة عائدات الفساد ذات المصدر الأجنبي حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر، حيث يتم مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد دون حاجة لحكم جنائي بالإدانة وذلك في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو انقضاء الدعوى العمومية، أو لأي سبب آخر¹، والسلطة المختصة في هذه الحالة هي السلطة القضائية كالنيابة العامة.

يقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر " و الملاحظ من خلال نص المادة أنه في حال عدم وجود حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم، يمكن للسلطات المختصة القضاء بالمصادرة بسبب عدم انقضاء الدعوى العمومية، لكن السؤال المطروح في هذا الإطار من هي الجهة المختصة بالقضاء بمصادرة الأموال و الممتلكات، وما هو طبيعة هذا الإجراء الذي يصدر عنها؟.

نرى أن الراجح أن المصادرة تكون بموجب أمر من وكيل الجمهورية على أساس أن الدعوى العمومية لم يتم تحريكها لسبب من أسباب انقضاءها لذا فإن التصرف في هذه الأموال يكون بأمر من وكيل الجمهورية.

¹ - سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1970، ص16.

الفرع الثاني : إجراءات الاسترداد

حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يجب مراعاتها من طرف الدولة الطالبة لاسترداد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد والتي تم مصادرتها من قبل السلطات الجزائرية.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك آليتين أساسيتين لاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة¹ و هما: إما أن تقوم الدولة بإحالة طلب المصادرة المقدم إليها من دولة أجنبية إلى سلطاتها المختصة لاستصدار أمر المصادرة، و إما تنفيذ أحكام المصادرة المقدمة إليها من دولة أجنبية ليتم تنفيذها.

أولا/ إجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة استجابة لطلبات أجنبية

حدد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات التي يتعين على الدولة الأجنبية التي تريد استعادة أموالها و ممتلكاتها المتحصلة من جرائم الفساد اتباعها، بموجب أمر بالمصادرة من قبل السلطات الجزائرية و يمكن إجمالها فيما يلي:

01/ تقديم الطلب

يعد الطلب أول خطوة تقوم بها الدولة قصد مصادرة الأموال المتأتية من جرائم الفساد، و تقوم الدولة متلقية الطلب باتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن هذه الممتلكات، و اقتناء أثرها و القيام بتجميدها و حجزها بغرض مصادرتها²، حيث تنص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي: " وفقا للإجراءات المقررة يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 313

² - عبيد فؤاد ابراهيم الغوباري، المرجع السابق، ص 368.

المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة."

02/ البيانات الواجب توفرها في طلب المصادرة

حدد المشرع مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر في الطلب المقدم من السلطات الأجنبية، و الذي يهدف إلى مصادرة الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، إذ نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب أن يرفق طلب المصادرة بالوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي حسبما هو مقرر في الاتفاقية الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه، و ترفع الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي¹:

- بيان بالوقائع التي استندت عليها الدولة الطالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

¹ - المادة 66 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- بيانا يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية¹.

03/ الجهة المختصة بتلقي الطلب

يوجه طلب مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات المستعملة فيها و المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل، هذه الأخيرة التي تحول الملف إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، و يرسل النائب العام بدوره الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض، و في هذا الإطار تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه " يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات و المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، و المتواجدة على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلبها، و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون.

¹ - و هو نفس الحكم الذي نصت عليه المادة 55 فقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، و بالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة :

أ. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.

ب. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع و معلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية و لضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.

ج. في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، و نسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

و طبقا للمادة 67 فقرة 3 فإن أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفذ بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

ثانيا/ إجراءات الاسترداد في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام المصادرة الأجنبية

لقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية اتباعها في حال صدور حكم بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد و ذلك في المادتين 63 و 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:

01/ تقديم طلب بالمصادرة

بالرجوع للمادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنها تنص على أنه ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 67 من نفس القانون و التي سبق تبيانها.

02/ تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية

تتخذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية في الجزائر طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، و هذا طالما انصبت على العائدات أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسيلة استعملت لارتكاب جرائم الفساد طبقا للمادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثالث: إرجاع الموجودات و التصرف فيها

يعد إرجاع الموجودات آخر إجراء متعلق بالمصادرة و من الموضوعات المهمة خاصة مسألة التصرف في هذه الأموال و الممتلكات، و مآلها فالسؤال المطروح هو: هل تقول إلى الدولة التي وقعت في إقليمها جريمة الفساد أم تقول للدولة التي تضررت من هذه الجريمة؟¹.

و بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه اكتفى في نص المادة 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإحالة مسألة التصرف في الممتلكات المصادرة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و بالرجوع إلى نص المادة 57 من هذه الأخيرة نجد أنها تنص على أنه " ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 03 من هذه المادة إلى مالكيها الشرعيين السابقين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي، تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الحسنة النية ".

و من خلال هذه المادة نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أقرت بأن العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد إذا ما تمت مصادرتها من طرف الدولة التي وقعت في نطاق اختصاصها الجريمة، تتصرف في هذه الأموال و الممتلكات عن طريق إرجاعها إلى الدولة المتضررة كأصل عام، وهذا ما يدل على أن هناك طرق أخرى للتصرف فيها، و هو ما أكدته نص المادة بعبارة (يتصرف فيه بطرائق)، ولكن الاتفاقية لم تحدد لنا الطرق الأخرى التي يتم من خلالها التصرف في الممتلكات و الأموال، و الملاحظة الثانية أن الاتفاقية لم تحدد بدقة الجهة التي يتم إرجاع الممتلكات لها و اكتفت فقط بعبارة (

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 279

المالكين الشرعيين السابقين) وهذا ما يفسر إمكانية استيعاب هذا المصطلح للدولة و كل المؤسسات و الشركات العامة أو الخاصة التي لها حق على هذه الأموال و الممتلكات¹.

أولا/ شروط إرجاع الممتلكات المصادرة

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حالات إعادة الأموال المصادرة بموجب المادة 57 منها و التي تنص على أنه " يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنتظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة".

بالتالي فإنه يمكن القول أن هناك ثلاث حالات يتم فيها إرجاع الممتلكات والأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد²، وقد ربطت هذه الاتفاقية حالات الإرجاع بنصوص قانونية سابقة منها المادة 46 و المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة و المادة 55 و المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، و تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

فوفقا للمادتين 46 و 55 من هذه الاتفاقية و الفقرتين 01 و 02 من هذه المادة على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ - في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على الشكل المشار إليه في المادتين 17 و 23 من هذه الاتفاقية يجب أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 و استنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده و أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.

¹ - عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، مرجع سابق، 371.

² - عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع المصري -دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 702.

ب- في حالة ارتكاب أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية: أي عائدات باقي جرائم الفساد غير الاختلاس و غسل الأموال كالرشوة و استغلال النفوذ و جرائم الصفقات العمومية¹.

عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، و استناد إلى حكم قضائي نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، و هو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، و أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

و تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين الحالتين الأولى و الثانية فيما يخص شروط و إجراءات استرداد العائدات الإجرامية، يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالمصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لإرجاع عائدات الفساد²، أما في الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة المتضررة حتى ترجع الأموال إليها يبقى مرهونا بتوافر أحد الشرطين : إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة، و إما أن تقر الدولة المطلوب منها المصادرة و إرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة.

ج - في جميع الحالات الأخرى: تبعا للمادة 57 فقرة 3 من الاتفاقية فإن الدولة التي قامت بمصادرة عائدات إجرامية متأتية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أن

¹ - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 279.

² - حاحة عبد العالي، الأطروحة السابقة، ص 282.

تتظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

و قد اشترطت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الثانية ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عندما يتم إرجاع الممتلكات المصادرة.

ثانيا/ اقتطاع نفقات إجراء المصادرة و إرجاع الممتلكات التي تكبدها الدولة

تتيح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدولة المصادرة أن تقوم باقتطاع النفقات التي تكبدها في سبيل استرداد الأموال من الموجودات المتحصل عليها حسب ما جاءت به المادة 57 من الاتفاقية و التي نصت على أنه يجوز للدولة متلقية طلب المصادرة عند الاقتضاء أن تقتطع نفقات معقولة تكبدها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها.

الفرع الرابع: التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد

إن إجراءات استرداد الأموال و الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد قد تأخذ في بعض الأحيان وقتا طويلا، قد يؤدي إلى نقل أو تحويل أو إخفاء أو التصرف فيها، لذلك فقد تطرقت مختلف التشريعات إلى وضع تدابير تحفظية و احترازية بشأن هذه الممتلكات لمنع التصرف و العبث فيها¹، و قد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى هذه التدابير التحفظية من خلال نص المادة 54 الفقرة 02 منها و التي تنص على أنه "على كل دولة طرف لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 02 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بما يلي :

¹ - عبير فؤاد إبراهيم الغوباري، المرجع السابق، ص 365.

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل، و بأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة لأغراض الفقرة 01 من هذه المادة.

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل و بأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 01 أ من هذه المادة.

ج - النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو إتهام جنائي ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات.

و قد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط بالتجميد و الحجز باعتباره أداة للحفاظ على الأموال و الممتلكات¹ و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول: لا يمكن اللجوء إلى التدابير التحفظية إلا بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم.

¹- وقد حددت المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المقصود بالتجميد أو الحجز على أنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة أخرى."

الشرط الثاني : ورود أسباب كافية لتبرير اللجوء لمثل هذه الإجراءات التحفظية و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة¹.

الشرط الثالث : أن يتم اتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف الجهات القضائية المختصة على أساس معطيات ثابتة، تقدمها الدولة الطرف طالبة المصادرة².

هذا و يجوز للسلطات القضائية رفع الإجراءات التحفظية، و يجوز معه رفض التعاون الدولي الرامي إلى المصادرة، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية³.

هذا و تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي يمكن تحويل عائداتها الإجرامية خارج حدود الدولة بغرض إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال و الممتلكات، فالإجراءات القضائية المتعلقة بملاحقة المتورطين في جرائم الفساد لن يكون لها الأثر الفعال في مكافحة هذه الظاهرة، إلا من خلال إيجاد قواعد من أجل تقصي الأموال و الممتلكات التي تم نهبها و ذلك عن طريق وضع جملة من الترتيبات لمنع و كشف عملية التحويل كإجراء وقائي، و من خلال فرض جملة من الالتزامات و القيود على مختلف المصارف و المؤسسات المالية و كذا على كل شخص مكلف بالخدمة العمومية، و في حالة ما تم تحويل هذه الأموال و الممتلكات خارج إقليم الدولة فقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التدابير لحماية حقوق الدولة المتضررة من جرائم الفساد.

¹ - أما المقصود بالمصادرة فهي عقوبة جزائية تقضي بالتجريد الدائم من الممتلكات و ذلك بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة، فالمصادرة هي عقوبة مالية تتمثل في نزع الملكية جبرا و إدخالها في ملك الدولة بلا مقابل .

² - المادة 64 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ - المادة 65 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

في هذا الإطار حدد المشرع الجزائري جملة من القواعد و التدابير التي يمكن من خلالها للدولة المتضررة المطالبة بحقها في استرجاع الأموال و الممتلكات المهربة، و نظرا لكون أن هذا الإجراء له العديد من المخاطر على حقوق الأفراد لأنه يجرّد الشخص من حقه في الملكية و يتم حجزها و تجميدها و مصادرتها، و من ثم إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين، لذلك لابد من وضع قواعد و ضوابط تحمي من جهة مصالح الدولة المطالبة باسترداد الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، و من جهة أخرى وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد و ضمان مشروعية إجراءات عملية الاسترداد.

خلاصة الباب الثاني:

تناولنا في هذا الباب القواعد الإجرائية لجرائم الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية و قد ميز
المشرع الجزائري مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة في مكافحة جرائم الفساد و جعل لها
بعض الخصوصية بالنظر إلى الأهمية التي يوليها المشرع لهذا النوع من الجرائم، و موازاتها
ببعض الجرائم على غرار جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود، و هو ما تم مناقشته و
التطرق له بالتفصيل كما تناولنا بالدراسة خصوصية قانون الفساد فيما يتعلق بالجانب
الدولي، أين تم التطرق لذلك من خلال فصلين ، الأول تمت فيه مناقشة مرحلة التحقيق،
حيث تحدثنا فيها عن قاضي التحقيق و كيفية اتصاله بالملف سواء تعلق الأمر بقاضي
التحقيق العادي أو قاضي التحقيق التابع للقطب الجزائري المتخصص حيث يتولى قاضي
التحقيق مهمة جمع الأدلة في الجرائم المخطر بها من طرف وكيل الجمهورية و الوصول
إلى مقترفيها، و اتخاذ الإجراءات اللازمة في تأكيد أو نفي التهم عنهم، و من ثم إحالتهم
أمام قضاة الحكم إن كانت الوقائع تشكل جنحة، أو إرسال مستنداتهم إلى غرفة الاتهام
بمعرف النيابة، إن كانت الوقائع في منظوره تشكل جنائية، أو أنه يأمر بانتقاء وجه الدعوى
متى رأى أن أدلة الاتهام غير كافية، أو أن الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف
جزائي، و بناء على ذلك تم التطرق للإجراءات العادية التي يسلكها قاضي التحقيق، التي
تتشرك فيها كافة الجرائم، مع التأكيد على خصوصية جرائم الفساد، و كيفية جمع الأدلة
فيها، و التعامل مع الملف من خلال التصرف فيه بالإحالة أمام القطب الجزائري
المتخصص، و آليات ذلك، ليتم في النهاية الوصول إلى طرق الاستجواب في إطار إنابة
قضائية دولية، و إجراءات التحقيق فيها عن بعد و بعد أن تقوم جهات التحقيق بجمع الأدلة
و القرائن و تعمل على تقدير مدى كفايتها للإحالة على جهات الحكم من أجل الفصل فيها
طبقا للقانون و تعمل هذه الأخيرة على فحص و تمحص كل ما جاء في ملف القضية و هو

ما يعرف بالتحقيق النهائي الذي يقتضي إعادة سماع الأطراف و الشهود و الخبراء رغم أنه قد سبق سماعهم على مستوى التحقيق.

و تمر المحاكمة في جميع التشريعات بمجموعة من الإجراءات و تقوم على جملة من المبادئ الضرورية التي لا تصح دونها، و هذا من أجل تكريس عدالة حقيقية و قد نص المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في العالم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء سير المحاكمة لتحقيق العدالة المرجوة و تبعا لذلك فقد تم التطرق لكيفيات اتصال المحكمة بملف الدعوى و كذا كيفية سير جلسة المحاكمة و آليات مناقشة أدلة الإثبات وصولا لمضمون منطوق الحكم.

أما على المستوى الدولي فقد تم التركيز على عملية استرداد الممتلكات و التي تعتبر عملية معقدة و يتطلب الكشف عنها جهودا معتبرة من الدول التي تسعى جاهدة إلى تركيز سلطات إنفاذ القانون على ملاحقة أشخاص الجناة لتوقيع العقوبات المقررة، و تمر هذه العملية بعدة مراحل تشمل أساسا مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيقات التي يتم من خلالها البحث و التحري لمعرفة العائدات غير المشروعة و تحديد مكانها و الأدلة التي تثبت ملكيتها للمتهمين و تشمل هذه المرحلة العديد من أعمال التحقيق التي تستوجب تفعيل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المعلومات من الدول الأجنبية و نتائج هذه المرحلة ينتج عنها الأدلة التي يمكن استخدامها لاستصدار أحكام قضائية لمصادرة العائدات غير المشروعة، إضافة لمسألة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و استرداد العائدات الإجرامية و تنفيذ الأحكام الأجنبية ذلك أن نشاط الجناة الإجرامي قد يمتد لأكثر من دولة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تسليمهم من الدولة التي لجئوا إليها إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها بناء على طلب هذه الأخيرة، و يهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب، و حتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين

إليها من دول أخرى، و يستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام و تحقيق العدالة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، إذ لا تقتصر على مجتمع معين ولا على دولة معينة، فلا اختلاف في أن كافة المجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة يوجد بها هذا النوع من الجرائم مع اختلاف حدته في هذه الدول، وقد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة منذ منتصف القرن الثاني من الثمانينات أين أصبحت تظهر بشكل لافت للنظر، وهذا كان نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الأنظمة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمكافحته.

ومع ذلك فإن حدة ظاهرة الفساد تقل في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمساواة وفرض السيادة والسلطة، بينما نجدها أشد انتشارا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدول، حيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيرا أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها وعلى رأس هذه الدول بعض الدول العربية التي قامت فيها ثورات تطالب بإسقاط الأنظمة السياسية ورافعة محاربة الفساد شعارا لها.

و لم تكن الجزائر في وضع أفضل من دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه و في جميع المجالات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي و حتى في المجال الثقافي، فقد عرفت هذه الظاهرة تزايدا كبيرا و خطيرا في السنوات الأخيرة، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في الأساليب السياسية المنتهجة للكشف عن جرائم الفساد و الحد منه، ذلك أن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات المتعددة التي تعتمد على آليات قانونية جديدة و مؤسسات فعالة للتصدي لهذه الجرائم، حيث انظمت الجزائر إلى المجتمع الدولي و صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقام المشروع الجزائري تبعا لذلك بسن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو القانون رقم 06-01 حيث

حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية و من ثمة لا بد من استراتيجيات مدروسة بدقة و موضوعية و أساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

و تجدر الإشارة إلى أن جرائم الفساد تتميز بصعوبة الكشف عنها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة و تستخدم في إخفائها وسائل متطورة، الأمر الذي جعل من تعقب مرتكبيها و محاكمتهم و إقامة الدليل عليهم أمرا عسيراً، مما استوجب طرقاً و وسائل بديلة للتصدي لهذه الأنشطة، و لهذا ينبغي أن لا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب و إنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للكشف و الإبلاغ عنها، و تنقسم الآليات القانونية المكرسة للكشف عن جرائم الفساد إلى آليات موضوعية و أخرى إجرائية و هذه الأخيرة هي موضوع الدراسة الحالية و التي تم التطرق إليها تفصيلاً خلال مراحل الدعوى سواء قبل أو بعد تحريكها وصولاً لمسألة التعاون الدولي و ذلك استناداً للأحكام و القواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا القانون رقم 06-22 المتعلق بالفساد و مكافحته و قانون الإجراءات الجزائية.

إن الكشف عن جرائم الفساد و مكافحتها تعتبر مسؤولية كبيرة تتحملها كل الأجهزة في الدولة، و هي بحاجة ماسة إلى سبل جديدة و آليات متطورة للكشف عنها سواء كانت وقائية أو ردعية، و نجد أن المشرع الجزائري قد أقر معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عنها تتراوح بين الإعفاء من العقاب و تخفيفه، كما أقر حماية خاصة للشهود و الخبراء و الضحايا و لسائر أفراد عائلتهم و الأشخاص ذوي الصلة من مختلف صور الاعتداء المادي و المعنوي الذي قد يصيبهم، و هذا لتحفيز الكشف عن تلك الجرائم، كما لجأ إلى استحداث أساليب تحري خاصة و وسع من صلاحيات الضبطية القضائية و تتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و أسلوب التسرب و الاختراق، غير أن هذه الإجراءات لا تزال قاصرة و يتعين على المشرع تطويرها

لجعلها أكثر فعالية على اعتبار أن جرائم الفساد في تزايد مستمر و ضرورة اكتشافها تقتضي ضرورة مراجعة و تقييم بشكل دوري و مستمر لسياسات و خطط و برامج الكشف عن الفساد، بما يتلاءم و التطورات و المستجدات و الطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، و منه ابتكار الدولة لآليات و أدوات و قوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد و السيطرة عليه، لا سيما تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، و هذا حرصا من المشرع على تفعيل النصوص الموضوعية العقابية التي عكف على استحداثها بموجب قانون خاص بالفساد.

و قد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال التطرق لمضمون القواعد الإجرائية الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، بالاعتماد على منهجية البحث الموضوعي وضمن نطاق المداخل العلمية القانونية وهذا من خلال بابين:

حيث تم تخصيص الباب الأول لدراسة القواعد الإجرائية في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، و تم تخصيص الباب الثاني لدراسة القواعد الإجرائية بعد تحريك الدعوى العمومية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم الوقوف على جملة من الاستنتاجات والملاحظات والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

• بالنسبة للقواعد الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها:

- إن الأجهزة الأمنية في هذه المرحلة تقوم بدور محوري ومهم في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، وهو مسعى هذه الأجهزة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم الاستقرار السياسي، الأمر الذي يساعد في النهاية على تحقيق الرخاء، ولن يتأتى ذلك دون وجود قوانين ومؤسسات تتولى تنفيذه.

- لقد تم منح ضباط الشرطة القضائية في سبيل ذلك اختصاصات واسعة في البحث والتحري والكشف عن هذه الجرائم، تكملة للدور الرقابي المنوط ببعض الهيئات الإدارية الخاصة وتفعيل آليات البحث عن الدليل وكيفية الوصول له عن طريق إجراءات البحث والتحري الخاصة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.
- كما تم التوصل الى الأسس التي اعتمدها المشرع في الوقاية من هذه الظاهرة بإنشائه لهيئات مهمتها الأساسية تكمن في الوقاية من الفساد، و هو الأمر الذي قمنا بالتطرق له بالدراسة لمعرفة الهيئات التي اعتمدها المشرع، ونمط عملها، وكيفية سيرها، ودورها بالضبط، وهذا حتى يتسنى للدارس التفريق بين مرحلة الوقاية ومرحلة المتابعة التي هي مناط الدراسة الحالية.
- فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، أسباب انقضائها والعقبات التي تعترضها فإنه من المقرر قانونا أن تحريك الدعوى العمومية من أهم السلطات المخولة للنيابة العامة والتي لها الحق في متابعة الجناة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع العقاب ضدهم متى ثبت تورطهم وإدانتهم بالوقائع التي تنسب لهم.
- هناك أشخاص خول لهم القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة سواء عن طريق التكليف المباشر أو الادعاء المدني.
- إن أسباب انقضاء الدعوى العمومية محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في وفاة المتهم ، العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات و صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه وفي حالة سحب الشكوى إن كانت لازمة لتحريك الدعوى العمومية و بالمصالحة إضافة للتقادم الذي يعتبر ذو طبيعة خاصة في جرائم الفساد بالنظر الى وصف الجريمة و مآل الأموال المتأتية منها.

أما بالنسبة للقواعد الإجرائية لجرائم الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية :

- فقد ميز المشرع الجزائري مرحلتي التحقيق القضائي و المحاكمة في مكافحة جرائم الفساد، و جعل لها بعض الخصوصية بالنظر إلى الأهمية التي يوليها لهذا النوع من الجرائم و موازاتها ببعض الجرائم على غرار جرائم الإرهاب و الجرائم العابرة للحدود.

- بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يصبح ملف المتابعة جاهزا و يقوم السيد وكيل الجمهورية بعرضه على قاضي التحقيق، عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق يذكر فيه هوية المتهم و التهم المتابع بها و النصوص القانونية و الالتماسات، ليتولى هذا الأخير مهمة جمع الأدلة في الجرائم المختر بها، و يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في تأكيد أو نفي التهم عن المتهمين، و من ثمة إحالتهم أمام قضاة الحكم إن كانت الوقائع تشكل جنحة، أو إرسال مستنداتهم إلى غرفة الاتهام بمعرف النيابة إن كانت الوقائع في منظوره تشكل جنائية، أو أنه يأمر بانتقاء وجه الدعوى متى رأى أن أدلة الاتهام غير كافية، أو أن الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي.

- هناك إجراءات عادية يسلكها قاضي التحقيق، و التي تشترك فيها كافة الجرائم، مع التأكيد على خصوصية جرائم الفساد، و كيفية جمع الأدلة فيها، و التعامل مع الملف من خلال التصرف فيه بالإحالة أمام القطب الجزائي المتخصص، و آليات ذلك، ليتم في النهاية الوصول إلى طرق الاستجواب في إطار إنابة قضائية دولية، و إجراءات التحقيق فيها عن بعد ، و بعد أن تقوم جهات التحقيق بجمع الأدلة و القرائن تعمل على تقدير مدى كفايتها للإحالة على جهات الحكم من أجل الفصل فيها طبقا للقانون.

- توسيع الاختصاص المحلي و النوعي لقاضي التحقيق في مجال جرائم الفساد، و منحه صلاحيات استثنائية كاللجوء لإجراء التسرب و التصنت و التسليم المراقب.

- إرساء جملة من القواعد تضمن فعالية التحقيق في جرائم الفساد كالتحفظ على الأموال و الممتلكات التي يكون مصدرها غير مشروع و الخروج على مبدأ السرية المصرفية.
- تعمل جهات الحكم على فحص و تمحيص كل ما جاء في ملف القضية، و هو ما يعرف بالتحقيق النهائي، الذي يقتضي إعادة سماع الأطراف و الشهود و الخبراء رغم أنه قد سبق سماعهم على مستوى التحقيق.
- تقوم المحاكمة في التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات في العالم على مجموعة من المبادئ الواجب مراعاتها أثناء سير المحاكمة، لتحقيق العدالة المرجوة و تبعاً لذلك فقد تم التطرق لكيفيات اتصال المحكمة بملف الدعوى، وكذا كيفية سير جلسة المحاكمة وآليات مناقشة أدلة الإثبات وصولاً لمضمون منطوق الحكم.
- لقد تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة جرائم الفساد، و تم توسيع الاختصاص المحلي لهذه المحاكم ليشمل كل التراب الوطني، و صدر تبعاً لذلك مرسوم تنفيذي حدد أربعة محاكم متخصصة عبر التراب الوطني للنظر في هذه الجرائم و مقرها: الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران، ورقة.
- للقواعد الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي في جرائم الفساد أهمية كبيرة خاصة فيما يتعلق بعملية استرداد الممتلكات، والتي تعتبر عملية معقدة و يتطلب الكشف عنها جهوداً معتبرة من الدول التي تسعى جاهدة إلى تركيز سلطات إنفاذ القانون على ملاحقة أشخاص الجناة لتوقيع العقوبات المقررة.
- لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من الآليات و التدابير التي تضمن استرداد العائدات المتحصلة عليها من جرائم الفساد والتي تشمل تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، و تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي.

- لقد تم إقرار المساعدة القانونية المتبادلة وهي عبارة عن عملية تعاون دولي في إطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذا الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم أجنبية، ويهدف هذا الإجراء إلى توقيع عقوبة جنائية صادرة عن دولة أجنبية داخل التراب الوطني، وهذا من أجل توقيع الجزاء المناسب على المتورطين وعدم إفلاتهم من العقاب.

- تمر عملية استرداد الممتلكات بعدة مراحل تشمل أساسا مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيقات التي يتم من خلالها البحث والتحري، لمعرفة العائدات غير المشروعة وتحديد مكانها و الأدلة التي تثبت ملكيتها للمتهمين، و تشمل هذه المرحلة العديد من أعمال التحقيق التي تستوجب تفعيل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المعلومات من الدول الأجنبية.

- إن من أهم نتائج هذه المرحلة هو تحصيل الأدلة التي يمكن استخدامها لاستصدار أحكام قضائية لمصادرة العائدات غير المشروعة، إضافة لمسألة التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ذلك أن نشاط الجناة الإجرامي قد يمتد لأكثر من دولة الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تسليمهم من الدولة التي لجئوا إليها إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها بناء على طلب هذه الأخيرة.

- إن عملية استرداد الأموال و الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين تعترضها العديد من العقبات كالحصانات الوظيفية، إضافة لمسألة انعقاد الولاية القضائية للدولة طالبة للاسترداد، و صعوبة التحقق من المالكين الشرعيين لهذه الأموال و الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد.

- لقد وضع المشرع العديد من التدابير التي تهدف لمنع و كشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية، كمرعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال و حفظ السجلات المصرفية و إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية.

- لقد أناط المشرع الجزائري إجراء تسليم المجرمين بأهمية كبيرة بالنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، استنادا لما تم إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة ويهدف التسليم إلى الحيلولة دون إفلات الجاني من العقاب، وحتى لا تصبح كل دولة عرضة لأن تكون ملجأ للجناة الهاربين إليها من دول أخرى، ويستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام وتحقيق العدالة.

و بناء على ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري حاول على غرار باقي المشرعين إرساء قواعد إجرائية خاصة لمكافحة جرائم الفساد، و الحد من هذه الظاهرة استنادا للأحكام و القواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة، و كذلك قانوني الإجراءات الجزائية و مكافحة الفساد، إلا أنه و من أجل تفعيل هذه القواعد و يجب تقديم بعض التوصيات الي يمكن أن تساهم حسب نظرنا في تدعيم هذه الآليات و تفعيلها و ذلك كما يلي:

- تفعيل دور النيابة العامة في مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمتابعة الخاصة بجرائم الفساد مع الحد من الإجراءات الإدارية والعقبات الموضوعة في هذا الشأن، لاسيما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية مع السعي لوضع ميكانيزمات للتدخل الفوري للنيابة بغض النظر على الحصانات البرلمانية.

- الإسراع في إصدار التنظيم المتعلق بحماية الضحايا والشهود و الخبراء، وهذا لتحفيز الأطراف المبلغة على تقديم يد المساعدة للكشف على مرتكبي جرائم الفساد.

- تفعيل دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وذلك من خلال مد جسور التعاون الفعلي بينها وبين النيابة، خاصة نيابات الأقطاب الجزائية المتخصصة ونيابة القطب المالي

- والاقتصادي، هذا وعلى اعتبار أن جرائم الفساد من الجرائم المنظمة التي تستوجب توحيد المعلومات فإن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بإمكانها لعب هذا الدور الاستراتيجي.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة بمنحه إمكانية إخطار النيابة المختصة مباشرة بكل الجرائم التي قد يتعرض لها أثناء مباشرة مهامه.
- تغيير نظام التقادم الذي تخضع له جرائم الفساد بجعل جميع هذه الجرائم لا تتقادم لا من الناحية الإجرائية ولا الموضوعية، لضمان الردع اللازم وعدم إفلات المجرمين من العقاب بتوقيع الجزاء المناسب عليهم مهما طال الزمن.
- فيما يتعلق بتفعيل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة نقترح في هذا المجال استحداث نص على غرار أحكام المواد المتعلقة بالقطب المالي والاقتصادي، وهذا بتمكين الضبطية القضائية من الإخطار المباشر لنيابة القطب عن طريق تقرير إخباري فيما يتعلق بجرائم الفساد.
- يتعين على المشرع وضع نص صريح يستثني فيه الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من تطبيق ظروف التخفيف، وكذا وقف التنفيذ من أجل تحقيق الردع اللازم لمرتكبي هذه الجرائم مع ضرورة تشديد العقوبات المقررة في هذا المجال.
- إعادة النظر في أسلوب التحري الخاص المتعلقة بالتسليم المراقب والنص على كيفية ممارسته.
- وضع آجال خاصة تتعلق بتمديد التوقيف للنظر فيما يتعلق بجرائم الفساد على غرار الجريمة المنظمة وغيرها.
- النص على إمكانية التفتيش الإلكتروني صراحة في جرائم الفساد سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون مكافحة الفساد لما لهذا الاجراء من أهمية قصوى.

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجالي التعاون القضائي والتشريعي في جرائم الفساد وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية، المتعلقة بتبادل المعلومات وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المجرمين واسترداد الأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد على نطاق واسع بين الدول.
- ضرورة إيجاد حل لتجنب العقوبات التي تحول دون استرداد الأموال والممتلكات إلى مالكيها الشرعيين، خاصة ما يتعلق بمسألة الحصانات الوظيفية ومسألة انعقاد الولاية القضائية للدولة طالبة الاسترداد، والتحقق من المالكين الشرعيين لهذه الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد.
- تعزيز تبادل المعلومات المتحصل عليها بين الدول الأعضاء المنتمين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و المجموعة حول جرائم الفساد لما في ذلك من نفع متبادل على الجميع.
- تعزيز حماية الشهود والمبلغين عن الفساد لدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولا/ باللغة العربية

1 / النصوص القانونية

1/ الدستور

- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (جريدة رسمية عدد 82).

2/ الاتفاقيات الدولية

01- الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995.

02- المرسوم الرئاسي رقم 83- 399 المؤرخ في 18/06/1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي بين الجزائر والجمهورية المالية الموقعة ببماكو في 28/01/1983، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21/06/1983.

03- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

3/ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (جريدة رسمية عدد 57 ، لسنة 2004).

4/ القوانين العادية والأوامر

01- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، (جريدة رسمية عدد رقم 48، لسنة 1966).

02- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، (جريدة رسمية عدد رقم 48، لسنة 1966).

03- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بالتصريح بالتملكات، (جريدة رسمية عدد 03، لسنة 1997).

04- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 2006) المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في

- 26 أوت 2010 ، (جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010) ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، (جريدة رسمية عدد 44 لسنة 2011).
- 05- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2006).
- 06- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، (جريدة رسمية عدد 84، لسنة 2006).
- 07- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008).
- 08- قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009).
- 09- القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، (جريدة رسمية عدد 06، لسنة 2015).
- 10- قانون رقم 03-16 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، (جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2016).

5/ النصوص التنظيمية

أ/ المراسيم الرئاسية

- 01- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، (جريدة رسمية عدد 13 ، لسنة 1985).
- 02- المرسوم الرئاسي رقم 233/96 الصادر في 02 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، (جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1996).
- 03- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر، (جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996) المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، (جريدة رسمية عدد 25 ، لسنة 2002) المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، (جريدة رسمية عدد 63 لسنة، 2008).
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، (جريدة رسمية عدد 28 ، المؤرخة في 14 ماي 2000).
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، (جريدة رسمية عدد 68، لسنة 2011).

- 06- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، (جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2006) المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، (جريدة رسمية عدد 08، لسنة 2012).
- 07- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر، 2003 ، (جريدة رسمية عدد 26، لسنة 2004).
- 08- المرسوم الرئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، (جريدة رسمية عدد 24، لسنة 2006).
- 09- المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، (جريدة رسمية عدد 81، لسنة 2006).
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 06-465 مؤرخ في 11/12/2006 يتضمن اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الموقع في 11/07/2006، (جريدة رسمية عدد 81 ، لسنة 2006).
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الجمهورية البرتغالية الموقعة بالجزائر في 22/01/2007 ، (جريدة رسمية عدد 59 ، لسنة 2007).
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخة في 25 فبراير 2018 المتضمن التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجزائر و فرنسا الموقعة بتاريخ 05 أكتوبر (جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2016).
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، (جريدة رسمية عدد 82).

ب / المراسيم التنفيذية

- 01- المرسوم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و عملها، جريدة رسمية 23، المعدل بالمرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، (جريدة رسمية عدد 50) ،

- المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013، (جريدة رسمية رقم 23، لسنة 2013).
- 02- المرسوم رقم 06/348 المؤرخ في 05/10/2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، (جريدة رسمية عدد 63، لسنة 2006).
- 03- المرسوم رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، (جريدة رسمية صادرة بتاريخ 2006/11/22 عدد 74)، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 (جريدة رسمية عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012).
- 04- المرسوم رقم 15-261 المؤرخ في 08-10-2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، (جريدة رسمية عدد 53، سنة 2015).

6/ القرارات الوزارية

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، (جريدة رسمية عدد 32، الصادرة في 23 يونيو، 2013).

11 / الكتب

- 01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 02- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط 4، 2007.
- 03- أحمد المهدي وأشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار العدالة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- 04- أحمد حامد البديري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- 05- أحمد رشاد سلام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مكتبة الفلاح، 2010.
- 06- أحمد سيد محمود، النظام الاجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانونين الكويتي و المصري، المجلة الكبرى، دار الكتاب القانونية، 2007.

- 07- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2003.
- 08- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط1، 1995.
- 09- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 10- أحمد يوسف التل، الإرهاب في العالمين العربي و الغربي، مطبوعات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى 1998.
- 11- الأخصري مختار، الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة رقم 99 ، ديوان الأشغال التربوية، لسنة 2011.
- 12- إدريس النوازلي، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2014.
- 13- أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 14- إغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 15- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- 16- أمال لطفي حسن جاب الله ، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2013.
- 17- أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون ذكر السنة.
- 18- إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
- 19- بلال خلف السكارنة ، الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، 2011 .
- 20- جمال سيف فارس التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007.
- 21- جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.
- 22- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 4، مكتبة العلم للجميع، ط 1، بيروت، 2005/2004.

- 23- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقائية، مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية المصرية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 24- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 2017.
- 25- حسام محمد سامي جابر، نطاق الضبطية القضائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2011.
- 26- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1989.
- 27- حمدي جاسم، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1962.
- 28- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، أساليب و ثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.
- 29- داوود يوسف كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 30- رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2017.
- 31- رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 32- سامح السيد جاد تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، دار الهدى للطباعة ، 1984
- 33- سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الاتحاد الغربي للطباعة، مصر، 1989.
- 34- سردار علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و التوزيع، القاهرة، 2010.
- 35- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
- 36- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- 37- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، دون طبعة.

- 38- طه السيد الرشيدى، حق المضرور من الجريمة فى تحريك الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، ريم للنشر والتوزيع ، طبعة 2011.
- 39- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- 40- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم فى الفقہ الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- 41- عادل يحيى، التحقيق و المحاكمة عن بعد، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 42- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني فى مجال الإثبات الجنائي فى القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- 43- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية فى قانون العقوبات والاجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- 44- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 45- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق فى الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
- 46- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية فى التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.
- 47- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية فى التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، سنة 2016.
- 48- عبد الرحمان خلفي، محاضرات فى قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، الجزائر، 2010.
- 49- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر 2006.
- 50- عبد العزيز سعد، مذكرات فى قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
- 51- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 52- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، المصرية للطباعة و التجليد ، طبعة 2009 .

- 53- عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008 .
- 54- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية - دون دار نشر، دون سنة .
- 55- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2005.
- 56- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر ، طبعة 2018.
- 57- عبد الله ماجد العكايلية، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية و الاستثنائية الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 58- عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري - دراسة مقارنة - الجزء الثالث، دار النهضة ، مصر، طبعة 2015.
- 59- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر 2004.
- 60- عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1954.
- 61- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف و المكاتب الكبرى، دون طبعة.
- 62- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1955.
- 63- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991.
- 64- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها و قضاء، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987.
- 65- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة.
- 66- علي بن هادية، الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسن البليش، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط7، الجزائر، 1991.
- 67- علي جروة الموسوعة في الاجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، (دون دار طبع) ، سنة 2006.

- 68- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت، دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، أريد ، الطبعة الأولى، 2004.
- 69- علي شمالل، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 70- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون طبعة، دون سنة.
- 71- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 72- عمر سعد الهويدي، مكافحة جرائم الإرهاب في التشريعات الجزائرية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى سنة 2011.
- 73- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1999.
- 74- عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقدية، مطابع السعدني، القاهرة، 2007.
- 75- فاطمة العرفي و ليلى ابراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.
- 76- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.
- 77- لواء سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، 2001.
- 78- لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر، 2015.
- 79- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.
- 80- مأمون محمد سلامة قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1988.
- 81- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا و إيطاليا و فرنسا و مصر، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008.
- 82- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 83- محمد الغرياني المبروك أبو حضرة، استجواب المتهم وضماناته خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.
- 84- محمد أمين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2005.

- 85- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- 86- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 87- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 88- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 89- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.
- 90- محمد سامي العواني، الأحكام العامة لجرائم العدوان على المال العام دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، دون دار طبع، 2013.
- 91- محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2016.
- 92- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 93- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005.
- 94- محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامعة الكويت، 1981.
- 95- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 96- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2007.
- 97- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 98- محمد ابن علي الكامل، إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2015.
- 99- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 100- محمود أحمد طه، التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

- 101- محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 102- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 103- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2017.
- 104- محمود عبد العزيز محمود خليفة، الدور القضائي للقرائن القضائية والقرائن القانونية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
- 105- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، 1995.
- 106- مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 107- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني (أدلة الإثبات الجنائي)، الكتاب الأول (الاعتراف والمحرمات)، ط6، دار هومة، 2014.
- 108- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002.
- 109- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012.
- 110- معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في الدفع، ج4، ط4، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
- 111- مفيد نايف الديلمي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، 2006.
- 112- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 113- ممدوح عبد الحميد بن المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2006.
- 114- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دون طبعة، 2006.
- 115- نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقہ الإسلامي و التشريع الوضعي دار الفكر العربي، القاهرة ، طبعة 2013.

- 116- نبيل محمد عبد الرحيم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 117- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 118- نزيه عبد المقصود محمد المبروك، الفساد الاقتصادي (أسبابه، أشكاله، آثاره، آليات مكافحته)، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 119- نزيه نعيم شلال، دعاوى الشهود وإفادتهم (دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 120- نزيه نعيم شلال، دعاوى التصنت على الغير، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010.
- 121- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 122- نوزاد أحمد ياسين الشوائي، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و الدولي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014.
- 123- هشام عبد العزيز مبارك ابو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 2006.
- 124- وائل عبد اللطيف الجندي، مكاتب التحريات الخاصة، دراسة تطبيقية، نظرية عملية، مصر، 2013.
- 125- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت، وأحاديث الشخصية، نظريا وعمليا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- III / الأطروحات و المذكرات الجامعية**
- 1 / الأطروحات الجامعية**
- 01- إبراهيم حامد طنطاني، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993.
- 02- طالبى ليلى، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2014.
- 03- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- 04- عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، 2003.
- 05- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- 06- لطفى بوجمعة، الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2016.
- 07- نزيه محمد علي عبد الغني، وسائل الوقاية والتدابير الواجبة الإلتباع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة بني سويف 2016.
- 08- نصر الشريف العربي، الآليات الحديثة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم، فرع القانون العام، جامعة سعيدة، 2018.
- 2/ مذكرات الماجستير**
- 01- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 1995.
- 02- إبراهيم العيدي، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
- 03- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013-2012.
- 04- بوخالفة سعاد، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2014.
- 05- ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2013.
- 06- خندق بوعلام، تسليم المجرمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009.
- 07- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.
- 08- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011.
- 09- صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011/ 2010 .

- 10- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة بوداوا، 2007.
- 11- فنور حاسب، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2012، 2013.
- 12- لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
- 13- متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية و أثره في تحقيق العدالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

IV / المقالات و المداخلات

1/ المقالات

- 01- إلهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 05، جامعة البليدة 2.
- 02- بوسري عبد اللطيف، نظام المثلث الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد الأول، بجاية، 2017.
- 03- بن بوعبد الله ورده، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 09، العدد الأول، جامعة غرداية، 2016.
- 04- بن يحيى نعيمة، الإنابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، ماي 2021.
- 05- بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، وزارة العدل، الجزائر، 2008.
- 06- براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة 2016، العدد 29.
- 07- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد الثالث.
- 08- خبابة عبد الله، الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة العدد 63.

- 09- دراجي بلخير، المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية و الاقليمية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد07، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جوان 2013.
- 10- دلندة سامية، ظاهرة تبيض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60.
- 11- رمزي حوجو، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سبتمبر 2009.
- 12- زياد محمد جفال، تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب و موقف المشرع الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2019.
- 13- سلامي دليلة، المنع من مغادرة التراب الوطني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت ، المجلد الخامس ، العدد 01.
- 14- سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات و الآليات)، مجلة الحقوق و الحريات، عدد12، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، مارس 2016.
- 15- شويفر يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007.
- 16- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات، مجلة مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 396، الرياض، 2006.
- 17- صفوان محمد شريفات، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية video conference، مجلة علوم الشريعة و القانون، جامعة العلوم الاسلامية، العدد 01، الأردن، سنة 2015.
- 18- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 01، حجم 46، عدد2.
- 19- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، المجلد 10 ، عدد 03 ، سبتمبر 2018.
- 20- عماد جليل الشوورة، التسليم المراقب، مقال منشور في أعمال ندوة التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 21- فتيحة محمد قوراري، ضوابط المحاكمة الجنائية خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016.
- 22- فريد علوش، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين و التسليم المراقب ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14.

- 23- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب، كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة، جوان 2010.
- 24- قسوري فهيمة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في الوقاية من تبييض الأموال، مجلة دراسات و أبحاث، السنة السادسة، العدد 17.
- 25- كعبيش بومدين ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، المركز الجامعي الشهيد احمد زبانة غيليزان، العدد 7 ديسمبر 2016.
- 26- محمد عبيد، المصادر القانونية لنظم لتسليم المجرمين، مجلة دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات ، مصر 2019.
- 27- مريم لوكال، الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود و الخبراء و الضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 31 الجزء الثاني.
- 28- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا، 2011.
- 29- محمد مومن، حق المتهم في الاستعانة بمحامى أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الإجتهد القضائي، عدد 13، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016.
- 30- محمد عمورة، الدفوع الأولية و المسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، عدد 5، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2017.
- 31- رجال عائشة ، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية -دراسة مقارنة - مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08 ، ج 02 ، جوان 2017.
- 2/ المداخلات**
- 01- بلقاسم زغماتي، مطالبة النائب العام بالإجراءات ، محاضرة أقيمت على القضاة بمناسبة يوم دراسي حول الآليات القانونية لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجزائر في 08 أبريل 2008.
- 02- زوايمية رشيد، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى حول آليات حماية المال العام ومكافحته، المدية، سنة 2009.
- 03- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1970.
- 04- عادل عبد العال، أعمال وإنجازات مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب، المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس 1994 .

- 05- عبد المجيد ابراهيم، استراتيجية ومستقبل التعاون العربي الشرطي تحت مظلة مؤتمرات قادة الشرطة العرب، ملتقى منظم بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 20 ديسمبر 1994.
- 06- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عبده سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية و الفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 07- غنام محمد غنام، الطابع الخاص لإجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق في جرائم الإرهاب، الندوة العلمية حول القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وبالتعاون مع جامعة المنصورة في جمهورية مصر العربية، سنة 2013.
- 08- منية شوابدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، 2016.
- 09- مشري راضية، مقالاتي مونية، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، يومي 24 و 25 أبريل 2018.

V/ القرارات القضائية

- 01- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى (المحكمة العليا) بتاريخ 1990/07/24 في الملف القضائي رقم 67364، جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 2002.
- 02- قرار جنائي صادر في: 1981/11/22 ملف رقم 18166، نشرة القضاة، العدد الثاني، سنة 1985.
- 03- قرار جنائي صادر في: 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1990.
- 04- قرار جنائي صادر في: 1973/01/02 ملف رقم 7773، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.
- 05- قرار جنائي صادر في: 1986/12/20 ملف رقم 38154، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.
- 06- قرار جنائي صادر في: 1993/07/07 ملف رقم 97774، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1994.
- 07- قرار جنائي صادر في: 1985/11/26 ملف رقم 39440، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
- 08- قرار جنائي صادر في: 1985/05/21 ملف رقم 40779، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1990.

- 09- قرار جنائي صادر في: 10/01/1984 ملف رقم 28460، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1990.
- 10- قرار جنائي صادر في 02/06/1991 ملف رقم 76 624، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993.
- 11- قرار جنائي صادر في: 15/04/1986 ملف رقم 47019، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989.
- 12- قرار جنائي 21/04/1981 رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 2002.
- 13- قرار جنائي صادر في: 27/11/1984 ملف رقم 28464، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989.
- 14- قرار جنائي صادر في: 22/11/1988 ملف رقم 50040، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.
- 15- قرار جنائي صادر في: 08/11/1988 ملف رقم 57557، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.
- 16- قرار جنائي صادر في: 03/01/1989 ملف رقم 55298، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991.
- 17- قرار جنائي صادر في: 21/04/1981 ملف رقم 24905، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة 2002.
- 18- القرار الصادر بتاريخ 22-09-1983 في القضية رقم 29342، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.
- 19- القرار الصادر بتاريخ 12-06-1994 في القضية رقم 28837، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990.

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية

I / Les ouvrages

- 1/ Aissa Daoudi, " Le juge d' instruction " édition Daoudi, Alger 1994
- 2/ Garraud Rène *Precis de Droit Criminel Refonete* et Mise en Caurant par Pière Garraud 1934
- 3/ Magali Sabatier, la cooperation policiere Europeenne , éd, L'harmattan, ParisFrance,2011

II/ Les revues

- khalouf rachid «les institutions de regulations , revue algerienne de sciences juridiques , economiques ,volume 41n° 02 , alger , 2003

III/ Les projets de recommandations

- M.arcadio diaz tejera la protection des outil indispensable pour la lutte contre le crime organise et le terrorisme en europe projet de recommandation expose des motifs presente au consiel de l europe as/jur (2014)

IV/ Les sites web

WWW.naef.com

[www.studility.com/Le fonctionnement](http://www.studility.com/Le_fonctionnement)

www.onplk.org.dz

<http://www.almaany.com/ar/dict>

الفهرس

01مقدمة
	الباب الأول: القواعد الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد في مرحلتي تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها
14
16الفصل الأول: اجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد.....
16المبحث الأول: الاجراءات العادية في مجال البحث والتحري.....
17المطلب الأول: الاجراءات الوقائية السابقة على مرحلة البحث والتحري.....
17الفرع الأول: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
18أولا/ تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه.....
21ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
24ثالثا/ علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية.....
26الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.....
26أولا/ تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحه.....
28ثانيا/ مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
30ثالثا/ علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية.....
29الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي.....
29أولا/ الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي.....
	ثانيا / الاشخاص الملتمزمين بتبليغ الاخطار بالشبهة لخلية معالجة
32الاستعلام المالي.....

34	ثالثا / إجراءات التصريح بالشبهة وتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي.....
36	رابعا / خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها على مستوى الدولة.....
38	المطلب الثاني: ماهية اجراءات البحث والتحري.....
38	الفرع الأول: مفهوم البحث والتحري.....
38	أولا/ تعريف البحث والتحري.....
43	ثانيا/ ضوابط اجراء البحث والتحري وخصائصه.....
48	الفرع الثاني: الجهات الموكل اليها عمليات البحث والتحري.....
50	أولا/ جهاز الضبطية القضائية.....
54	ثانيا/ الديوان المركزي لقمع الفساد.....
55	المطلب الثالث: مباشرة اجراءات البحث والتحري في مرحلة التحقيق الاولي .
55	الفرع الأول: قواعد الاختصاص المحلي.....
56	أولا / القواعد العامة للاختصاص المحلي.....
59	ثانيا/ القواعد الخاصة للاختصاص المحلي.....
60	ثالثا/ الاختصاص المحلي للديوان المركزي لقمع الفساد.....
60	الفرع الثاني: اجراءات التوقيف للنظر.....
61	أولا / ماهية التوقيف للنظر.....
62	ثانيا/ توسيع نطاق التوقيف للنظر في جرائم الفساد.....
63	ثالثا/ إجراءات وضوابط التوقيف للنظر.....
65	رابعا / حقوق الشخص الموقوف للنظر.....
66	خامسا/ الرقابة القضائية على تمديد التوقيف للنظر.....
68	الفرع الثالث: التفتيش.....

68	أولا / تحديد نطاق إجراء التفتيش.....
69	ثانيا / الضوابط الإجرائية للتفتيش.....
72	ثالثا/ التفتيش الإلكتروني.....
78	المبحث الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد.....
80	المطلب الأول: التسرب.....
81	الفرع الأول: مفهوم التسرب.....
82	أولا/ التعريف اللغوي للتسرب.....
82	ثانيا/ التعريف القانوني للتسرب.....
83	الفرع الثاني: إجراءات عملية التسرب.....
84	أولا / الجرائم المعنية بعملية التسرب.....
84	ثانيا / شروط عملية التسرب.....
95	المطلب الثاني: المراقبة.....
96	الفرع الأول: التسليم المراقب.....
97	أولا/ ماهية التسليم المراقب.....
99	ثانيا/ شروط التسليم المراقب.....
100	الفرع الثاني: التسليم المراقب الدولي.....
101	أولا / أهمية التسليم المراقب الدولي.....
103	ثانيا / معوقات تطبيق التسليم المراقب.....
103	ثالثا / الأساس القانوني للتسليم المراقب.....
105	الفرع الثالث: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور.....
105	أولا/ المراقبة الإلكترونية.....

- 112 ثانيا / إجراءات المراقبة الالكترونية
- 116 ثالثا/ آثار المراقبة الالكترونية
- 118 المطب الثالث: حماية الضحايا والشهود والخبراء
- الفرع الأول: الوضعية القانونية للشهود والضحايا والخبراء قبل الامر 02/15
- 119
- 119 أولا / الوضع القانوني للشهود قبل الامر 02/15
- 120 ثانيا/ الوضع القانوني للمبلغ
- 121 ثالثا/ الوضع القانوني للخبير
- 121 رابعا/ الوضع القانوني للضحية
- الفرع الثاني: الوضع القانوني للضحايا والشهود والخبراء بعد صدور الامر 02/15
- 112
- 122 أولا/ القواعد العامة لحماية الشهود والخبراء والضحايا
- 126 ثانيا/ قواعد حفظ هوية الشاهد
- 127 ثالثا/ طريقة سماع الشاهد المخفي هويته والقيمة القانونية لشهادته
- 128 رابعا/ العقوبات الجزائية المترتبة عن كشف هوية الشاهد أو الخبير
- 129 المطب الرابع: المنع من مغادرة التراب الوطني
- الفرع الأول: صدور قرار المنع عن وكيل الجمهورية
- 129
- الفرع الثاني: صدور قرار المنع عن قاضي التحقيق
- 131
- الفرع الثالث: صدور قرار المنع عن جهة الحكم
- 132
- الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية، اسباب انقضائها والعقبات**
- التي تعترضها
- 134
- المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية
- 135

- 136المطلب الأول: التحريك التلقائي للدعوى العمومية من طرف النيابة
- 137الفرع الاول: اخطار قاضي التحقيق
- 139الفرع الثاني: المثل الفوري
- 140أولا/ أن تكون الواقعة عبارة عن جنحة متلبس بها
- 141ثانيا/ أن لا تخضع القضية الى اجراء تحقيق قضائي
- 141ثالثا/ عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للمثل امام القضاء
- 141الفرع الثالث: الاستدعاء المباشر
- 143المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور
- 143الفرع الاول: الادعاء المدني
- 143أولا/ الشروط الشكلية
- 145ثانيا/ الشرط الموضوعية
- 146الفرع الثاني: التكليف المباشر
- 148المبحث الثاني: موانع مباشرة الدعوى العمومية واسباب انقضائها
- 148المطلب الأول: موانع مباشرة الدعوى العمومية
- الفرع الاول: الشكوى كمانع على تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 مكرر من
149قانون الاجراءات الجزائية الملغاة
- 150أولا/ مفهوم الشكوى
- 151ثانيا/ مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية
- 152ثالثا/ مفهوم الهيئات الاجتماعية
- 155الفرع الثاني: الحصانة الوظيفية كقيد أمام المتابعة الجزائية
- 156أولا/ القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء البرلمان عن جرائم الفساد

ثانيا/ القيود الواردة على المتابعة الجزائية لأعضاء الحكومة	
والقضاة وبعض الموظفين.....	156
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد.....	160
الفرع الأول: الوفاة.....	161
الفرع الثاني: التقادم.....	161
أولا/ حالة تحويل العائدات الاجرامية الى الخارج.....	163
ثانيا/ متابعة المتهم على اساس جنحة الاختلاس أموال عمومية او الرشوة... ..	163
ثالثا/ العقوبة المسلطة على المتهم في جريمة الرشوة.....	163
الفرع الثالث: العفو الشامل.....	164
الفرع الرابع: إلغاء قانون العقوبات.....	165
الفرع الخامس: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.....	166
المطلب الثالث: جهود الكشف عن جرائم الفساد.....	167
الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة الفساد.....	167
أولا/ التعاون الأمني عن طريق الشرطة الدولية.....	169
ثانيا: التعاون الأمني العربي.....	175
الفرع الثاني: المساعدة القانونية والمصرفية المتبادلة.....	178
أولا / المساعدة القانونية المتبادلة.....	179
ثانيا / المساعدة في المجال المصرفي والمالي.....	187
ثالثا/ الخروج على مبدأ السرية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد... ..	190
خلاصة الباب الأول.....	192

الباب الثاني: القواعد الاجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد بعد تحريك

195الدعوى العمومية
196الفصل الأول: مرحلة التحقيق القضائي
196المبحث الأول: أمام قاضي التحقيق
197المطلب الأول: الاجراءات العادية لمباشرة التحقيق
198الفرع الأول: الاجراءات المتخذة اثناء مرحلة التحقيق
198أولا/ قواعد الاختصاص
201ثانيا/ اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى
213الفرع الثاني: الإجراءات المنهية للتحقيق
213أولا/ الأمر بأن لا وجه للمتابعة
215ثانيا/ حجية الأمر بان لا وجه للمتابعة
216ثالثا/ الإحالة أمام محكمة الجنج
217رابعا/ جدولة ملف القضية
	المطلب الثاني: آليات احالة الملف أمام قاضي التحقيق التابع
217للقطب الجزائي المتخصص
218الفرع الأول: نطاق الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة
219أولا/ الاختصاص المحلي
222ثانيا/ الاختصاص النوعي
	الفرع الثاني: آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والقطب
229المالي والاقتصادي
230اولا / كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف القضية

239 ثانيا: الآثار المترتبة على المطالبة بالإجراءات.
240 الفرع الثالث: اجراءات التحقيق عن بعد.
241 أولا / ماهية تقنية التحقيق عن بعد .
244 ثانيا/ تقنية التحقيق عن بعد في جرائم الفساد .
248 المطلب الثالث: بطلان إجراءات التحقيق.
249 الفرع الأول: أنواع البطلان وحالاته.
248 أولا/ أنواع البطلان .
251 ثانيا/ حالات البطلان.
259 الفرع الثاني: تقرير البطلان .
259 أولا/ الأطراف التي لها حق طلب البطلان .
261 ثانيا/ الجهات التي تقرر البطلان.
271 الفرع الثالث: آثار البطلان.
272 أولا / أثر البطلان على الإجراءات المعيب نفسه.
273 ثانيا/ أثر بطلان الإجراءات على الاجراءات اللاحقة عليه .
275 ثالثا/ سحب الاجراءات الملغاة من الملف .
276 رابعا/ منع الرجوع الى الاجراءات الملغاة.
277 المبحث الثاني: أمام قاضي الحكم.
278 المطلب الأول: تشكيل المحكمة.
278 الفرع الأول: قاضي الحكم.
281 الفرع الثاني: قاضي النيابة.
282 المطلب الثاني: سير إجراءات محكمة الجرح.

282	الفرع الأول: المبادئ العامة لسير جلسة المحاكمة في جرائم الفساد
282	الفرع الأول: المبادئ العامة لسير جلسة المحاكمة في جرائم الفساد
285	الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى
285	أولا/ المسائل الأولية للمحاكمة
291	ثانيا/ مناقشة موضوع الدعوى
297	المطلب الثالث: المحاكمة عن بعد
297	الفرع الأول: أهمية المحاكمة عن بعد
299	الفرع الثاني: قواعد المحاكمة عن بعد
302	المطلب الرابع: قواعد الإثبات في جرائم الفساد
303	الفرع الأول: وسائل الإثبات التقليدية
303	أولا/ الاعتراف
306	ثانيا/ المحررات
308	ثالثا/ الشهادة
311	رابعا/ القرائن
313	خامسا/ المعاينة وإعادة تمثيل الجريمة كوسيلة من وسائل الإثبات
314	سادسا/ الخبرة
316	الفرع الثاني: وسائل الإثبات الحديثة
316	أولا/ الدليل الرقمي
318	ثانيا/ إجراء مضاهاة الخطوط والبصمة الوراثية
318	الفرع الثالث: سلطة القاضي في تقدير الدليل
324	الفصل الثاني: القواعد الاجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي

- 323 .. المبحث الأول: الإنابة القضائية الدولية وإجراءات التحقيق الدولية عن بعد ..
- 325المطلب الأول: الإنابة القضائية الدولية.....
- 325الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية الدولية.....
- 327الفرع الثاني: الاساس القانوني للإنابات القضائية الدولية.....
- 327أولا/ الاتفاقيات الدولية.....
- 327ثانيا/ القوانين الوطنية.....
- 328المطلب الثاني: اجراءات إرسال الانابات القضائية الدولية.....
- 329الفرع الأول: تبليغ طلب الإنابة القضائية الدولية عن طريق وزير العدل.....
- 329الفرع الثاني: تبليغ الإنابة القضائية الدولية بالطريق الدبلوماسي
- 329أولا/ شروط تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.....
- 330ثانيا/ آثار تنفيذ الانابة القضائية الدولية.....
- المبحث الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين واسترداد
- 332العائدات الاجرامية وتنفيذ الأحكام الأجنبية.....
- 332المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.....
- 333الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين.....
- 333أولا / تعريف تسليم المجرمين.....
- 335ثانيا / الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....
- 336الفرع الثاني: الأحكام الاجرائية لتسليم المجرمين.....
- 336أولا / مصادر نظام تسليم المجرمين.....
- 341ثانيا / شروط تسليم المجرمين.....
- 353ثالثا / اثار التسليم.....

- 359المطلب الثاني: تدابير منع وكشف عمليات تحويل العائدات الاجرامية
- 360الفرع الأول: مراعاة الشفافية المصرفية لمنع تبييض الأموال
- 361الفرع الثاني: حفظ السجلات المصرفية
- 362الفرع الثالث: حظر إنشاء المصارف الصورية
- 363الفرع الرابع: إلزام الموظفين العموميين بالكشف عن ذمتهم المالية
- 364الفرع الخامس: تقديم المعلومات المتعلقة بالعائدات الاجرامية
- 365المطلب الثالث: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
- الفرع الأول: رفع الدولة لدعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها
- 366للعائدات الاجرامية
- 367الفرع الثاني: إصدار حكم بالتعويض لصالح الدولة المتضررة
- 368الفرع الثالث: إصدار تدابير لحفظ حقوق الدولة المتضررة
- المطلب الرابع: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي
- 369في مجال المصادرة
- 369الفرع الأول: آليات استرداد العائدات الإجرامية
- أولاً/ إجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة
- 370استجابة لطلبات أجنبية
- ثانياً/ إجراءات الاسترداد في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام
- 371المصادرة الأجنبية
- 372ثالثاً/ المصادرة في حالة انعدام الإدانة
- 373الفرع الثاني: إجراءات الاسترداد
- أولاً/ إجراءات الاسترداد في حالة قيام السلطات الوطنية بالمصادرة

373	استجابة لطلبات اجنبية
	ثانيا/ إجراءات الاسترداد في حالة تنفيذ السلطات الوطنية لأحكام
376	المصادرة الاجنبية.....
377	الفرع الثالث: إرجاع الموجودات والتصرف فيها.....
378	أولا/ شروط إرجاع الممتلكات المصادرة.....
380	ثانيا/ اقتطاع نفقات إجراء المصادرة وإرجاع الممتلكات التي تكبدها الدولة ..
380	الفرع الرابع: التدابير التحفظية بشأن الأموال المتحصلة من الفساد
384	خلاصة الباب الثاني.....
388	خاتمة.....
399	قائمة المراجع.....
416	الفهرس

ملخص الأطروحة

تقدم هذه الدراسة عرضاً و تحليلاً للآليات التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الفساد التي نخرت اقتصاد البلاد في الآونة الأخيرة و ضربت الإدارة في أعماقها ،من خلال تبيان القواعد الإجرائية التي وضعها المشرع للقضاء على هذه الظاهرة من خلال سنه لقانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته و إقراره لإجراءات خاصة لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم و إنشاءه لسلطة القضاء المتخصص المتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة و ما حولها من اختصاصات تتسع للجهات القضائية الأخرى وفقاً للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،إضافة إلى إرساء جملة من القواعد تضمن فعالية التحقيق في جرائم الفساد كالتحفظ على الأموال و الممتلكات التي يكون مصدرها غير مشروع، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الآليات والتدابير التي تضمن استرداد العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد والتي تشمل تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات، وتدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي و إقرار المساعدة القانونية المتبادلة في إطار جمع الأدلة اللازمة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذا الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم أجنبية، بغرض ضمان توقيع العقوبات الجنائية الصادرة عن دولة أجنبية داخل التراب الوطني، وهذا من أجل توقيع الجزاء المناسب على المتورطين وعدم إفلاتهم من العقاب.

Cette étude propose une présentation et une analyse de des mécanismes mis en place par le législateur algérien pour faire face au phénomène de la corruption et la mauvaise gestion , qui a récemment décimé l'économie algérienne et frappé l'administration dans ses profondeurs et rendre l'économie en

En adoptant des règles procédures les établies par le législateur pour éliminer ce phénomène a travers la promulgation d'une loi sur la prévention et le contrôle de la corruption et son approbation de procédures spéciales de suivi les auteurs de ces crimes et la mise en place de l'autorité judiciaire spécialisée

représentée par les pôles pénaux spécialisés ,Et les pouvoirs élargis qui sont accordés par la loi

Conformément aux règles juridiques stipulées dans le code de procédure pénale ,en plus d'établir un ensemble de règles pour assurer l'efficacité de l'enquête sur les délits de corruption ,tels que la réserve et la confiscation d'anti-corruption et la prévention garantit également de nombreux mécanismes et mesures de la récupération directe des biens par la coopération de l'entraide judiciaire dans le cadre de la collecte des preuves nécessaires aux stades de l'enquête et du procès ,aussi que la reconnaissance des condamnations prononcées par des tribunaux étrangers ,afin d'assurer l'imposition de sanctions pénales prononcées par un pays étranger ,sur le territoire national ,et ce afin d'imposer la sanction appropriée aux personnes impliquées et inculpées et de ne pas leur échapper à la sanction .